وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# تطور السياسة العقابية في الجزائر

# مؤسسة إعادة التربية بسكرة –أنموذجا–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في االعلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية

**إعداد الطالبة:**

بن الذيب ليندة

**إشراف الأستاذة:**

منصوري لعالية

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبـة | الصفـة |
|---|---|---|
| | | |
| منصوري لعالية | | مشرفا ومقررا |
| | | |

السنة الجامعية:2017 /2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# تطور السياسة العقابية في الجزائر

# مؤسسة إعادة التربية بسكرة –أنموذجا–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في االعلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية

**إعداد الطالبة:**

بن الذيب ليندة

**إشراف الأستاذة:**

منصوري لعالية

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبـة | الصفـة |
|---|---|---|
| | | |
| منصوري لعالية | | مشرفا ومقررا |
| | | |

السنة الجامعية:2017 /2018

# شكر وعرفان

الشكر والحمد لله الذي وفقني لانجاز وإتمام هذا العمل وأنار دربي

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من :

الأستاذة منصوري لعالية التي قبلت الإشراف على هاته المذكرة ولم تبخل علينا بالنصح والتوجيه رغم انشغالاتها ومهامها

والشكر والتقدير كذلك للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وأيضا الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيه والإرشاد والتشجيع خاصة أساتذة تخصص سياسات عامة وإدارة محلية

إلى كل زملائي في الدراسة وكافة أصدقائي في كل مكان وكذا كافة موظفي قطاع العدالة خاصة مساعدي وكلاء الجمهورية السيدين : شرفي رمزي و بلقاسم زين الدين .

كما أتوجه بالشكر إلى السيد لقرون جمال قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بسكرة وكذا مدير مؤسسة إعادة التربية بسكرة.

كذلك شكري وتقديري إلى النزيل "غ –ا" على المعلومات القيمة التي أضافت دعما للمذكرة

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات

حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد .....

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح

الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز حفظه الله وشفاه.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى والدتي العزيزة .

كما أهدي عملي هذا إلى العزيز على قلبي **زوجـي** الذي كان مساندي في مشواري الدراسي

وقائدي فلم يبخل على بشيء سواء بالمساعدة أو الدعاء

كما سيكون إهدائي إلى كل من :

إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى أخي عماد

إلى أختي مليكة وزوجها عبد الرزاق

إلى أخي حمودي وزوجته هدى والبرعمة رهف

إلى أختي صونية وزوجها نصر الدين والكتاكيت نورهان ، رنيم ، مؤيد

إلى جدتي وأعمامي ( جمال ، رشيد ، عبد العزيز )

إلى كل من قدم إلي يد العون والمساعدة في إنجاز هاته المذكرة البسيطة من زملاء في الدراسة

والعمل

كما لا انسى جميع عمال محكمة بسكرة وخاصة ( أسماء ، صبرينة ، سماح، فوزية ، سعيدة،عائشة ).

إلى كل من ساعدني من قريب اومن بعيد اهدي ثمرة جهدي

## مقدمة

عرفت البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة والتي تعد ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة ، وقد أصبحت من الظروف المألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع ، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة وان كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بإزالة العوامل المولدة لها سواء كانت بيولوجية أو اجتماعية أو نابعة عن اختلالات أسرية وبيئية ومن هذا المنطلق تم وضع سياسات هادفة للحيلولة دون نشوء السلوك الإجرامي لدى الأفراد وذلك بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم .

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية ، فان العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة ، فالعقوبة وعبر تطور العصور اتخذت أشكالا عديدة تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر ، تجسدت بأشكالها الأولية في الحرمان من مزايا أسرية او عقوبات جسدية كون الفطرة في ذلك الوقت هي الدالة على تجريم الفعل من عدمه ، حيث وصف حال هذه المجتمعات حكيم العرب زهير بن سلمة بقوله :

ومن لا يذد عن خوضه بسلاحه يهدم ومن يظلم الناس يظلم .

ومن العدالة الأسرية إلى العدالة القبلية بين أسرتين متخاصمتين تتولى أكبرهما أمر العقوبة وتراوحت بين نفي أو مادية من تعويضات وظهور نظام الدية والعقوبات الجسدية من تسليم الجاني ليقتض منه المجني عليه أو ذويه وكيفما شاءوا ودون ضوابط ، وفي العموم كان أمر العقوبة يرتبط بقوة المجني عليه ودافعها الانتقام والتشهير لقوله تعالى " وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَياةٌ ياآولِي الأَلْبَابْ " البقرة الاية 179 .

تطورت مجالات الحياة جيلا بعد جيل وبرزت الدولة وانتقلت المجتمعات إلى مرحلة التنظيم القانوني نتج عنه ظهور العديد من المدارس والنظريات القانونية المختلفة المختصة في مجال الدراسات العقابية الهدف منها تطوير مفاهيم ووظائف العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة ، وقد تركزت هذه الجهود

## مقدمة:

على أن وظيفة العقوبة هي تحقيق الردع العام والهدف منه هو عدم الإقدام والعود إلى السلوك الإجرامي ، وبالتالي تحقيق العدالة وسيادة القانون .

بتطور النظام العقابي انتبه الفقهاء إلى قيمة الإنسان وكرامته واعتبروا أن المجرم هو إنسان فأخذت العقوبات منحى أخر يشمل العقوبات السالبة للحرية ، بحيث ركزت على السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات في المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتاهيلية نفسيا ورعايته اجتماعيا لإعادة إدماجه في المجتمع ، بحيث يجب أن تتلاءم هذه البرامج مع المعايير الدولية .

على المستوى الدولي والمحلي أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان متزايد ، ويرجع الفضل في ذلك لهيئة الأمم المتحدة في مجال حركة الإصلاح على الصعيد الدولي ، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي فسح المجال لظهور العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ومن ناحية أخرى كان للمشرع دورا في اهتمامه بموضوع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو المحلي بغية إرساء قواعد لتنظيم ممارستها على مستوى المجتمعات الدولية .

والجزائر تعتبر من بين الدول التي عمدت على سن قوانين تعنى بتنظيم المنظومة العقابية قائمة على أساس تقويم سلوك المحبوسين وإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا وذلك من خلال السياسة العقابية التي تبناها في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، وكذا القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، هذا كله من اجل إرساء سياسة عقابية جديدة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي معتبرا أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع في إطار سياسة واضحة تسمح بمعاملة المحبوس معاملة تصون كرامته وترفع من مستواه الفكري والمعنوي ، وللتعمق أكثر و إثراء لدراستنا قمنا بزيارة ميدانية

لإحدى المؤسسات العقابية المتواجدة بمدينة بسكرة ، ويتعلق الأمر بمؤسسة إعادة التربية ، بغية التعرف على آليات تنفيذ السياسة العقابية ودوريها في تأهيل المحكوم عليهم سواء كان ذلك داخل أو خارج المؤسسة العقابية

02)**أهمية الدراسة** :

تكمن أهمية هذا الموضوع في التطور الذي عرفته السياسة العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري والدور الأساسي الذي تلعبه في مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابية بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة ، فنجاحها يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية ، مع تبيان قدرتها وكفاءتها في تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال الحد من معدلات الجريمة في المجتمع .

أ–الأهمية العلمية : من خلال الملاحظة والتنقيب حول موضوع السياسة العقابية تبين لنا قلة وربما ندرة في البحوث الخاصة بموضوع الدراسات الميدانية للسجون وهو ما دفع بنا إلى البحث في واقع السجون بالجزائر من خلال تقييم عملية تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المجتمع وذلك كمحاولة إضافية حول دور

المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات اجتماعية بالدرجة الأولى ، ومحاولة تنوير المهتمين بهذا القطاع من باحثين ودارسين وتحفيزهم على تقديم بحوث علمية تثري أدبيات البحث العلمي وتمهد لسياسة عقابية معاصرة مبنية على أساس الخدمة الاجتماعية تراعي فيها المبادئ والحقوق الإنسانية وكون هذا الموضوع يندرج ضمن منظومة السياسة العامة .

بـ–الأهمية العملية : الدراسة في هذا المجال جديرة بالاهتمام من خلال الوقوف على مدى كفاءة المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج الخارجين عن نظام المجتمع وضوابطه ، وكذا قدرتها على تعديل قيمهم ومعايير السلوك لديهم وتخليصهم من ثقافة الإجرام وتكييفهم مع قيم ومعايير المجتمع والامتثال لقواعد الضبط فيه ، وما

يبين ان للدراسة أهمية عملية هو كونها تساهم في إثراء السياسات المساعدة في تحسين وضعيات السجون وحل مشكلات السجناء والتكفل بهم والعمل على تأهيلهم .

**03) أهداف الموضوع :**

تتمثل أهداف اختيار الموضوع :

- ❖ الدفع بالسياسة العقابية إلى جعل المؤسسات العقابية تتماشى والمعايير الدولية من خلال عصرنتها وتحديثها وجعلها أكثر إنسانية .
- ❖ محاولة اكتشاف دور وأهمية السياسة العقابية في معالجة السلوكات الإجرامية والسعي إلى الحد من تطور الجريمة وتزايدها حماية للحقوق الفردية والجماعية .
- ❖ اهتمام الدولة الجزائرية بالمنظومة العقابية نتيجة المشاكل التي تعاني منها، المؤسسات العقابية في الجزائر.
- ❖ قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالسياسة العقابية خاصة في مجال العلوم السياسة.
- ❖ محاولة الوصول إلى نتائج وتوصيات من الممكن أن تساهم في الحد من ظاهرة الإجرام .

**04) أسباب اختيار الموضوع :**

يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى مجموعة من الدوافع الذاتية وأخرى موضوعية التي تمثلت في :

أ-أسباب ذاتية : اختيارنا للموضوع كان عن قناعة وإصرار لما له من أهمية تتعلق باستقرار وامن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام احترافية الجريمة وعجز المنظومة العقابية للتصدي لها وتأثر المشرع الجزائري بالسياسة الإصلاحية للأنظمة العقابية الغربية دون الأخذ بعين الاعتبار اجتماعية القاعدة القانونية بمعنى عدم

ملائمة النصوص القانونية ذات الصلة بواقع القضاء الجزائري ومؤسسات التنفيذ العقابي وما زادني تمسكا بهذا الموضوع ميولي لهذا الجانب من الدراسات بحكم عملي واحتكاكي الدائم بفئة المجرمين .

رغبة الباحثة في تناول هذا الموضوع بغية معرفة تطور السياسة العقابية ومدى فعاليتها ، حيث خصت دراستنا فئة المحبوسين البالغين المتواجدين بمؤسسة إعادة التربية بسكرة دون الأحداث ، باعتبارها تعالج التنفيذ العقابي الخاص بالجرائم الخطيرة .

بـ-أسباب موضوعية :

- ❖ إن تفشي الظاهرة الإجرامية وسبل مواجهتها هو احد الالتزامات الأساسية في التشريعات الوضعية المختلفة مما يستدعي البحث عن أنجع السبل لمكافحتها والوقاية منها .
- ❖ حداثة الإصلاحات المنتهجة من طرف الدولة والتي تم إثراءها بمجموعة من الصيغ القانونية والآليات الجديدة.
- ❖ الكشف عن دور المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليهم وكذا عن الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية لانتهاج إصلاحات في المنظومة العقابية ، وكيف جسدت هذه السياسة على مستوى المؤسسات العقابية .

**05) أدبيات الدراسة :**

من خلال عملية البحث في موضوع الدراسة للسياسة العقابية في الجزائر لا حظنا نقص في الكتب والرسائل الجامعية المتعلقة بالموضوع وان وجدت تقتصر دراستها على الجانب القانون دون السياسي .

أما بالنسبة للكتب التي عالجت الموضوع نجد :

-دراسة للكاتب عثمانية لخميسي في كتابة الذي يحمل عنوان : السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق

الدولية لحقوق الإنسان والذي تناول فيه مراحل تطور السياسة العقابية في الجزائر والأسس التي تبنى عليها في مكافحة الظاهرة الإجرامية بشكل عام وهذا كله في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

-دراسة للكاتب الدكتور عمر خوري في كتابة الذي يحمل عنوان : السياسة العقابية في القانون الجزائري والذي تطرق فيه إلى فلسفة السياسة العقابية من حيث التطور التاريخي لها والجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة تناولها الكاتب بالشرح والتفصيل .

**06) الإشكالية** : وتتمثل إشكالية الدراسة في السعي إلى تسليط الضوء على السياسة العقابية في الجزائر ، وكيف سعت في تطويرها من خلال استنادها على برامج إصلاحية تتوافق والمعايير الدولية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

- ما مدى بروز التطورات الحاصلة على السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر في ظل الدراسة الميدانية للمؤسسة العقابية بسكرة ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالسياسة العقابية ؟
- ما المقصود بالمؤسسات العقابية ؟
- ما هي أهم التطورات التي طرأت على السياسة العقابية في الجزائر ؟
- هل تمكنت المؤسسة العقابية ببسكرة من تجسيد الإصلاحات العقابية ؟
- ما مستقبل السياسة العقابية في بسكرة ؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة ، تم وضع مجموعة من الفرضيات وهي كالتالي :

- تطور السياسة العقابية في الجزائر يتماشى والدراسات الحديثة المتعلقة بالمعاملة العقابية للمحكوم عليهم.

- ❖ نجاح السياسة العقابية مرتبط بمدى فعالية وكفاءة تسيير المؤسسات العقابية للبرامج الإصلاحية .
- ❖ إصلاحات السياسة العقابية في الجزائر يبقى رهينة الواقع الداخلي للمؤسسات العقابية .

**07) <u>مناهج ومقتربات الدراسة :</u>**

يعتبر المنهج الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للإجابة على إشكالية الدراسة ولقد تم استخدام مجموعة من المناهج وذلك حسبما تفرضه طبيعة الموضوع المدروس :

- ❖ لقد تم استخدام منهج دراسة الحالة ، ويعد من أهم التقنيات التحليلية التي تستعين بها عدة علوم ومعارف ، وتعين هذه الطريقة التحليلية الدارسين وطلبة العلم على مواجهة المشاكل والوقائع من اجل معالجتها ، داخل سياق زماني معين لتمثلها ، قصد مواجهة وضعيات مشابهة في المستقبل ، وقد تم استخدامه لغرض التعرف على السياسة العقابية المنتهجة بمؤسسة إعادة التربية بسكرة وكيفية تطبيقها على النزلاء ومدى نجاعتها ودورها في تأهيل المحكوم عليهم ،مع إبراز تأثير هذه السياسة بالإيجاب والسلب .
- ❖ تم استخدام المنهج التاريخي حيث الهدف منه إعادة بناء الماضي بدراسة الأحداث الماضية ، من خلال عرض لنشأة وتطور السياسة العقابية وتأصيلها من الناحية التاريخية ومحاولة ربط الحاضر بالماضي من خلال النظريات الفكرية التي تعددت وتنوعت في مجال الدراسات العقابية عبر العصور.
- ❖ المنهج التحليلي ، إن استخدام هذا المنهج يتم من خلال تحليل النصوص القانونية والمتعلقة بالسجون والمحبوسين والنصوص التنظيمية التي تحدد ما اخذ به المشرع الجزائري ومدى مسايرته للتطورات في مجال المعاملة العقابية ومكافحة الجريمة وفقا للمواثيق الدولية .

- ❖ بالإضافة إلى المنهج الوصفي من اجل التعاريف وجمع المعلومات حول مفهوم العقوبة والمؤسسات العقابية ، وكذا وصف لمؤسسة إعادة التربية بسكرة ، وكيفية تطبيقها لبرنامج الإصلاحات العقابية .
- ❖ الاستعانة كذلك بالاقتراب المؤسسي ، على اعتبار انه يقوم بتحليل الظاهرة السياسية بشكل عميق ومن مختلف الجوانب ، والاهتمام بالجانب الرسمي وغير الرسمي للمؤسسات، وكذلك الرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية والإجراءات التنظيمية المنظمة للسجون ومن خلال إجراء دراسة ميدانية لأحد المؤسسات العقابية ( مؤسسة إعادة التربية بسكرة ) والتي لها دور كبير وفعال في التنفيذ العقابي وتأهيل المحكوم عليهم من خلال التعرف على واقع العمل فيها
- ❖ الأداة ، اعتمدتاها كوسيلة للمقابلة وهي ما يطلق عليها باتصال ومواجهة بين طرفين احدهما الباحث أو القائم بإدارة المقابلة والطرف الأخر هو المبحوث وهذا بقصد حصول الأول لمعلومات من الثاني في موضوع معين .

**08) <u>حدود الدراسة</u> :**

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة بدقة ، وبأسرع وقت ، سيتم دراسة الموضوع في حدود معينة وهي :

أ-الحدود المكانية : الدولة الجزائرية .

بـ-الحدود الزمانية : الموضوع محصور بين الفترة 1972 إلى 2018 ، وذلك نظرا لحجم الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة في مجال المنظومة العقابية .

09) **التصميم الهيكلي للدراسة :**

لمعالجة الإشكالية المطروحة ولتغطية الفرضيات تم الاعتماد في دراستنا على ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : فقد كان فصلا مفاهيمي يتكون من ثلاثة مباحث حيث خصص المبحث الأول لماهية السياسة العامة من مفهوم وعناصر مستويات السياسة العامة وكذا خصائصها وأنواعها مع ذكر أهم الفواعل الصانعة لها ، أما المبحث الثاني تناول الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية من مفهوم وتطور تاريخي واهم الاتجاهات النظرية والفكرية للعقوبة وأنواعها أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى ماهية المؤسسات العقابية بحيث تناول التطور التاريخي للمؤسسات العقابية وأنواعها وكذا الأنظمة التي تقوم عليها المؤسسات العقابية.

فيما يخص **الفصل الثاني** فقد عالج واقع السياسة العقابية في الجزائر من خلال مبحثين المبحث الأول خصص للتأصيل التاريخي لسياسة العقابية من مرحلة ما بعد الاستقلال والتي حصرت فترتها ما بين سنتي 1972 إلى غاية 2005 ، ثم التطرق إلى أهم ما تناولته السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72 في الجزائر مع ذكر أهم مرتكزات السياسة العقابية في القانون رقم 04/05 أما المبحث الثاني عالج الإصلاحات السياسة العقابية الحديثة في الجزائر مع ذكر الأسباب التي أدت إلى إصلاح المنظومة العقابية وكذا الأهداف والأساليب الحديثة للنظم الإصلاحية مع التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق الإنسان .

أما **الفصل الثالث** فقد خصص لدراسة حالة مؤسسة إعادة التربية بسكرة –كنموذج – من خلال ثلاثة مباحث المبحث الأول تم التطرق فيه إلى نشأة وتطور مؤسسة إعادة التربية بسكرة وكذا الإمكانيات المادية والبشرية والاختصاصات العقابية لهذه الأخيرة أما المبحث الثاني عالج كيفية تطبيق الإصلاحات التي مست السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية بسكرة والدور الذي تلعبه في إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع تحديد طبيعة العلاقة بين المؤسسة والمحكوم عليهم من خلال التطرق إلى المعاملة العقابية والحقوق

والواجبات المفروض على المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، إلى جانب ذكر أهم الأهداف التي تسعى المؤسسة العقابية إلى تحقيقها في المستقبل القريب ، كما اشرنا إلى واقع السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية كيف كانت وأين أصبحت ، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى مستقبل السياسة العقابية في بسكرة من خلال عرض سيناريو النجاح وسيناريو الفشل .

**10) <u>صعوبات الدراسة</u> :**

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة وانجازها :

- ضيق الوقت بالنظر إلى حجم الموضوع .
- عدم وجود دراسات تفصيلية سابقة حول الموضوع محل الدراسة .
- اتساع وتشابك الموضوع وصعوبة دراسته من الجانب السياسي .

# الفصل الأول

**تمهيد**

تعتبر السياسة العامة من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما واسعا لما لها من تأثير على تحقيق الاستقرار وحفظ الأمن داخل الدولة فهي تعبر عن احتياجات أفراد المجتمع ، فمن خلالها يجسد التفاعل والتمازج القائم بين النشاطات المختلفة للفواعل الرسمية وغير الرسمية ، ويتم وضعها أو رسمها وصناعتها بتكاثف جهود هذه الفواعل فهي تلعب دورا بالغ الأهمية في تشكيل الحاضر ووضع الأسس الأولى للمستقبل للنهوض بالدولة وتنميتها في جميع الميادين خاصة منها الميدان العقابي وهذا ما يطلق عليه بمصطلح السياسة العقابية .

وقبل التطرق إلى السياسة العقابية في الجزائر لابد من إزالة الغموض عن بعض المصطلحات بالتطرق إلى الجانب المفاهيمي لمتغيرات الدراسة حيث سيعالج الفصل الأول الشق المفاهيمي لكل من السياسة العامة والسياسة العقابية وكذا المؤسسات العقابية وذلك من خلال ثلاثة مباحث .

سيكون المبحث الأول حول السياسة العامة من مفهوم وعناصر و مستويات وخصائص وأنواع السياسة العامة وكذا أهم الأطراف الفاعلة في صنعها،أما المبحث الثاني تناول السياسة العقابية من مفهوم و تطور تاريخي وأنواع العقوبات والاتجاهات النظرية المفسرة للعقوبة ، فيما يخص المبحث الثالث تطرق إلى مفهوم المؤسسات العقابية والتطور التاريخي لها وأنواع المؤسسات العقابية وكذا السياسات المعتمدة للمؤسسة العقابية .

## المبحث الأوّل: ماهية السياسة العامة

### المطلب الأوّل:مفهوم السّياسة العامّة

إن تحديد ماهية أي مفهوم في أي حقل في العلوم الاجتماعيّة معضلة رئيسيّة يعاني منها الباحثون في حقل العلوم السّياسيّة، باعتبار هذا الحقل حديث النّشأة من النّاحية العلميّة والتّجريبيّة، فقد تضافرت جهود العديد من المفكّرين والسّياسيّين في تحديد مفهوم السّياسة العامّة وتوضيح مختلف عناصرها وخصائصها.

لا يختلف مفهوم السّياسة العامة عن كثير من المفاهيم الأخرى في العلوم الاجتماعيّة من حيث عدم وجود تعريف واحد له، إذ رصد أحد الباحثين نحو أربعين تعريف للمفهوم. [1]

كما ربط الباحثين من علماء السياسة والإدارة العامّة والاجتماع، مفهوم السياسة العامة بقضايا الشّؤون المجتمعيّة العامّة ومجالاتها، التي تتمثل بالمطالب والقضايا، فضلا عن اختلاف آرائهم حول تعريف المجال العام " **Public Realm**"، الذي رأى فيه الفيلسوف الأمريكي، " **جان ديوي J.DEWEY**" بأنّ الأنشطة تصبح عامّة، حين تتولّد عنها نتائج يتعدّى تأثيرها نطاق الأفراد والجماعات المرتبطين فيها بصورة مباشرة.

ولضمان الإحاطة الوافية لهذا المفهوم، يستمر تقديم عدة تعاريف للكتاب الغربيّين وبعض كتّاب العرب، بحسب منطلقاتها التي تمثّل توجهات أصحابها من الباحثين والداعين لها. [2] ومن هذه التعاريف نجد:

يعرّفها **هارولد لازويل HAROLD LASSWEL** بأنّها :من يحوز على هذا ؟ متى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا الماديّة والمعنويّة، وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعيّة، بفعل ممارسة القوّة أو النفوذ والتّأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوّة[3].

---

[1] حسن أبشر الطيب،**الدولة العصرية دولة مؤسسات**،القاهرة:الدار الثقافية،2000،ص294.

[2] :فهمي خليفة الفهداوي،**السياسة العامة:منظور كلي في البنية والتحليل**،عمان:دار الميسرة للنشر والتوزيع،2001،ص32.

[3]: HAROLD LASSWEL, POLITIES WHO GETS ,WHAT ,HOW.2ed ,NEW YOURK MERIDIAN BOOKS INC ,1958,p13.

أمّا **دافيداستن** عرفها بأنّها: « توزيع القيم (الحاجات الماديّة والمعنويّة) في المجتمع بطريقة سلطويّة آمرة،من خلال القرارات والأنشطة الإلزاميّة الموزّعة لتلك القيم، في إطار تفاعليّة بين المدخلات والمخرجات والتّغذية العكسيّة. [1]

كما عرّفها كل من **مارك ليند نبيرك** و**بنيامين كروسي** بأنّها: « عمليّة نظاميّة تحظى بميزات ديناميكيّة متحرّكة،للمبادلة والمساومة وللتّعبير عمن يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ كما تعبر على ماذا أريد؟ ومن يملكه؟ وكيف يمكن الحصول عليه » وهذا المنظور الخاص بالسّياسة العامّة هو منظور برغماتي عملي يميل نوعا ما إلى ما ذهب إلى **هارولد لازويل** . [2]

أمّا **روبرت كاتز REBERT KATS** يرى بأنّ السّياسة العامة هي مجموعة المبادئ المرشدة أو التي ينبغي أن تكون مرشدة عند اتّخاذ القرار في شتّى مجالات النشاط القومي، مثل: الشّؤون الخارجيّة علاقات العمل، فالسّياسة العامّة هي محصلة عدّة سياسات فرعيّة للعديد من جماعات المصالح، وفي اللّحظة التي يتمّ عندها تراضي وتوافق هذه السّياسات ومصالح الرّعيّة تنشأ سياسة عامّة بصدد موضوع م ا. [3]

أمّا **توماس داي THOMAS DYE** عرفها: « هي تقدير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل،إذ هي توضيح لماهية أفكار الحكومة، وعملية لضبط الصراع بين المجتمع وأعضاء التنظيم،وهي عمليّة تضبط السلوك وبيروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وتحصيل الضرائب وغير ذلك » . [4]

---

(1): كمال المنوفي،**مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة**،القاهرة:وكالة المطبوعات ،2006،ص35.

(2): فهمي خليفة الفهداوي،**نفس المرجع** ،ص32.

(3): نصر محمد مهنا،**علم السياسة بين التنظير والمعاصرة**،الإسكندرية:دار المعارف،(د.س.ن)

(4): THOMAS DYE ,UNDERSTANDING PUBLIC POLICY ,NEW JERSEY:PRENTICE HALL

ويرى **كارل فريد يريك G.FRUDRUK** أنّ السّياسة العامّة:« هي برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محدّدة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول الى هدف او لتحقيق غرض مقصود .»

_ بمعنى أنّ السياسات العامّة ليست تلقائيّة بل عمليّة هادفة ومقصودة.

أمّا **جيمس أندرسون J-Anderson** فعرفها بأنّها : « برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضيّة أو موضوع. »

_ أي أنها تطور من طرف الأجهزة الحكوميّة من خلال مسؤولياتها علما أنّ بعض القوى غير الرسميّة تؤثّر في رسم وتطور بعض السياسات. [1]

أمّا في الأدبيات السياسيّة العربيّة: فقد حاول بعض الكتاب العرب المهتمون بدراسات السياسة العامة بتقديم تعريف خاص بها فنجد منهم:

**خيري عبد القوي** الذي عرفها بأنه: « تلك العمليات والإجراءات السياسيّة وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها وأسس المفاضلة بينها، تمهيدا لاختيار البديل الذي يقترح إقراره في شك ـل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة [2].

أمّا **أحمد سعيفان** يعرفها في قاموس المصطلحات السياسيّة بقوله « هي تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل، أو الامتناع عن العمل، وهي مجموعة مبنية ومتماسكة من القرارات والانجازات يمكن غزوها لسلطة

---

[1]:عامرالكبيسي،**صنع السياسات العامة** ،عمان :دار الميسرة ،1999،ص23

[2]:ثامر كامل محمد الخزرجي،**النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**،عمان:دار مجدلاوي،2004،ص28.

عامّة محليّة،وطنيّة أو فوق الوطنيّة، وبذلك فهي تضم أربع عناصر:الهدف،اختيار الأفعال التي تحققه،إعلان الفاعلين لهذه السياسة،تنفيذ هذه السياسة .» [1]

ويرى **أحمد رشيد** السياسة العامة بأنّها: « خطط أو برامج أو أهداف عامّة، أو كل هذه معا،يظهر منها اتجاه الحكومة لفترة زمنيّة،بحيث يكون لها مبرّراتها، وهذا يعني أنّ السياسة العامة هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدّولة،والمسؤول عن التوجيه هي الحكومة .» [2]

كما يعرفها **علي الدين هلال** « بأنها مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات لمخرجات النظام السياسي،بصدد مجال معيّن، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها:القوانين،اللّوائح والقرارات الإداريّة والأحكام القضائيّة.» [3]

أمّا **فهمي خليفة الفهداوي** فعرّفها بأنّها : « هي تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة والمتغيّرة والمتكيّفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها والمتغيّرات ذات العلاقة من خلال استجاباتها الحيويّة (فكرا وفعلا) بالشّكل الذي يعبّر عن نشاط مؤسّسات الحكومة الرّسميّة وسلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعيّة [4] المحيطة بها بمختلف مجالاتها عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة،في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة المستقبليّة، والتحسب لكل ما ينعكس عنها،وتحديد الوسائل والموارد البشريّة والفنيّة والمعنويّة اللّازمة وتهيئتها، كمنطلقات نظاميّة هامّة لأغراض التنفيذ والممارسة التطبيقيّة، ومتابعتها ورقابتها

---

[1]:أحمد سعيفان،**قاموس المصطلحات السياسية والدستورية و الدولية**،بيروت:مكتبة لبنان،2004، ص213.

[2]:أحمد رشيد، **نظرية الادارة العامة:السياسة العامة والإدارة**.ط5،القاهرة :دار المعارف ،1981، ص83.

[3]:علي الدين هلال،**معجم المصطلحات السياسية**،مصر:مطبعة أطلس،1994، ص212.

[4]::فهمي خليفة الفهداوي،**مرجع سابق**، ص38

وتطورها وتقويمها لما يحسم أو يجسّد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامّة المشتركة، المطلوبة في المجتمع. » [1]

نظرا لاختلاف الأفكار والاتجاهات التي يقوم عليها كل تعريف فإنّه يصعب إعطاء تعريف إجرائي للسياسة العامة، خاصّة وأنّ المفاهيم الحديثة للسّياسة العامة ارتبطت بمفهوم **NET WORK POLICY** ،أي وجود أكثر من جماعة فاعلة في السياسات العامّة ممّا يغير مواضيعها من فترة لأخرى، غير أنه يمكن التوصل إلى تعريف إجرائي للسّياسة العامة والمتمثل في أنّها برنامج عمل هادف أو سلسلة من القرارات تتخذها الحكومة أو مؤسسّة أو منظّمة، تتعلق بمجال محدّد كالصحّة السكن،التعليم... الخ من أجل مواجهة مشاكل مجتمعيّة حالية أو مستقبليّة .

وانطلاقا من مجموعة التعاريف المقدمة بخصوص السياسة العامة ومجمل الاختلافات بين المفكرين والباحثين في تقديم تعريف شامل وجامع يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النشاطات والأعمال وتتمثل في:

1-السياسة العامة هي تمرين سلطوي وعقلاني يقصد منه التنبؤ بالمستقبل،أي أنّها عملية تهتم بكل ما قد يحدث مستقبلا من تغيرات في مختلف المجالات وحتّى التغيرات على مستوى القيم والأخلاق.

2-السياسة العامة تسعى لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها في 3 محاور أساسيّة تتمثّل في:

المحور الأوّل: بناء الدّولة وتأكيد سيادتها وعدم وجود سلطة تعلو على إرادتها.

المحور الثّاني: تحديد الأطر والأساليب العمليّة لتحقيق التنمية والأهداف المسطّرة بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد.

المحور الثّالث: تلبية مختلف متطلّبات المجتمع وحلّ المشاكل العالقة بهدف تأمين الحياة الآمنة والمستقرّة داخل الدّولة.

---

[1]: عامر الكبيسي،**مرجع سابق**، ص24

3-السياسة العامة ذات سلطة شرعيّة بمعنى مجرّد مناقشة سياسة عامّة وتحديد معالمها من طرف صانعيها لابد إصدار قانون بشأنها أو مرسوم.

4-السياسة العامة تشمل على الأعمال الموجّهة نحو أهداف مقصودة .ولا تشمل التصرّفات العشوائيّة والعفويّة التي تصدر عن المسؤولين الصانعين لهاته السّياسة.

5-السياسة العامّة تعكس الجدوى السياسية: بمعنى هي دراسة مسبقة للسياسة العامة قبل تنفيذها وكذا دراسة مختلف النتائج والأهداف المرجوّة من السياسات.

6- السياسة العامة تضمن توازن المصالح بين مختلف الفئات والجماعات لأنّها خلاصة عمليّة تفاعليّة بين التركيبة المختلفة داخل المجتمع،ممّا يجعلها محلّا للصراع والمساومة والتفاوض بهدف تحقيق أكبر المكاسب والمنافع لصالح فئة دون الأخرى.

7- السياسة العامّة تمتاز بالاستمراريّة أي أنّها دائمة بحيث صانع القرار لا يقوم في كل مرّة بوضع سياسة جديدة وإنما يكتفي ببعض التعديلات على الأولى. [1]

8- السياسة العامة منطقيّة وعقلانيّة:لأنّها بمثابة حلول مقترحة لمشاكل مطروحة يمكن تحقيقها وفق الإمكانيات والموارد المتاحة.

9- السياسة العامة استجابة واقعيّة نتيجة فعليّة كونها تعبّر عن مشكلات واقعيّة ملموسة ممّا يحتم أن تكون مدركة محسوسة،فهي قول وفعل يؤدّي لتحقيق مطالب المجتمع.

---

[1]: **نفس المرجع** ،ص59

[2]: محمد شبلي ،**المنهجية في التحليل السياسي،المفاهيم ،المناهج ،الاقترابات والادوات** ،ط 5 ،الجزائر : دار الهومة ، 2007 ،ص135 .

10- السياسة العامة تكون إيجابيّة في صياغتها أو سلبيّة، فهي قد تأمر بالتصرّف باتّجاه معين،وقد تنهي قيام بتصرّفات غير مرغوبة، أو قد يعدّ سكوتها أو عدم التزامها بالتصرّف إزاء ظواهر معيّنة بمثابة توجه، فالحكومة قد تتبني مثلا:سياسة عدم التّدخّل أو رفع اليد ،إزاء ظاهرة معينة أو في ميدان ما. [1]

**المطلب الثّاني: عناصر ومستويات السّياسة العامّة:**

**أولا -عناصر السياسة العامة :**

تتمثّل في خمسة عناصر اتّفق عليها معظم الباحثين وهي:

**1.المطالب السياسية "POLITICAL DEMANDS" :**

فهي تمثل حاجات الأفراد والمجتمع حيث تتوجه إلى النظام السياسي في صورة مطالب تستدعي استجابة السلطات لها بصورة أو بأخرى وتعمل المؤسسات والتنظيمات على تنظيم حجم وتعدد هذه المطالب .

**2.قرارات السياسة "POLICY DICISIONS":**

وتشمل ما يصدره صانعي القرارات والموظفين العموميين المخولون بإصدار المراسيم والأوامر والتوجيهات المحرّكة للفعل الحكومي،فقرارات السّياسة العامة هي غير القرارات الروتينيّة المعتادة.

**3:إعلان محتويات السياسة "POLICY CONTENTS ADVERTISEMENT" :**

وهي تعبيرات رسميّة أو عبارات موحية سياسية عامّة، وتشمل الأوامر الشفاهية والتعبيرات القانونيّة والضوابط المحدّدة للسلوك وآراء الحكام والقضاة،وحتّى خطب المسئولين وشعاراتهم التي تعبر عن المقاصد العامة والأغراض المطلوب تحقيقها.

---

[1]: محمد شبلي ،**المنهجية في التحليل السياسي،المفاهيم ،المناهج ،الاقترابات والادوات** ،ط 5 ،الجزائر : دار الهومة ، 2007 ،ص135 .

وقد يكون وصف السياسة ومضمونها غامض، كما قد يحصل التناقض عند شرح مضمونها في المستويات أو السلطات المختلفة أو حتّى الوحدات الإداريّة المتعدّدة،ونجد ذلك التناقض أيضا في مجال تفسير السياسة العامة مثلا: المحافظة على البيئة من التلوث وسياسة استخدام الطاقة.

**4. مخرجات السياسة "POLICY OUT PUT":**

وهي المؤشرات الملموسة الناجمة عن السياسة العامة في ضوء قرارات السياسة والتصريحات التي يلمسها المواطنون من الأعمال الحكوميّة، ولا تشمل الوعود والنوايا،و قد تكون المخرجات المتحققة عن السياسة العامة بعيدة أو مختلفة كما يتوقع تحققها أو ما تنص عليه السياسة نفسها.

**5.آثار السياسة "POLICY IMPACT":**

وتمثل العوائد والنتائج المتحصّلة عليها سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة جراء السياسة العامة التي تجسّم موقف الحكومة إزاء القضايا أو المشكلات، فالكل سياسة عامة ثمّ تنفيذها آثار معيّنة، قد تكون إيجابية مصحوبة بمضاعفات أو بآثار سلبيّة تحتاج إلى تبنّي سياسات عامة جديدة أو ملحقة بسابقتها. [1]

**ثانيا–مستويات السياسة العامة:**

هناك بعض السياسات التي لا تحظى بأهمية كبيرة واهتمام واسع ولا تستقطب عدد كبير من المشاركين في صنعها،بينما توجد سياسات تحظى بأهميّة كبيرة واهتمام واسع وهذا راجع لاختلاف موضوعاتها ودرجاتها، وانسجاما مع المصطلح الذي طرحه **ايمت ريدفورد** يمكن أن نميّز بين 3 مستويات تبعا لمستوى المشاركة في اتخاذها ولنطاقها وطبيعة موضوعها،وذلك كما يلي: المستوى السياسي الجزئي،والمستوى السياسي الفرعي،والمستوى السياسي الكلّي.

---

[1]: محمد موفق حديد ، **الإدارة العامة هيكلة الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية** ،عمان :دار الشروق ,2007 ،ص118 .

فالمستوى الجزئي يشمل جهود الأفراد والشركات والمناطق المحليّة ومحاولاتهم ومنع الحكومة للاستجابة لقضاياهم،والمستوى الفرعي يركز على القطاعات المتخصّصة كالموانئ والملاحة في الأنهار ومختلف العلاقات المتبادلة بين الإدارات واللّجان البرلمانيّة والجماعات المصلحيّة، أمّا المستوى الكلّي فيظهر عندما تشارك جميع اللّجان والقادة في مناقشة السّياسة العامّة وتحديدها.

**المستوى الجزئي "MICAOPOLITIES"**

السياسة الجزئيّة تحدث عندما يحاول فرد مع جهة إداريّة استصدار أمر إداري لصالحه أو إعفاءه من متطلبات ما مثال: تحاول منطقة الحصول على منحة لتشييد مستشفى،أو إقامة مشروع سكني، أو إنجاز مطار فالذي يجمع هذه الأمثلة هو المحدوديّة التي تتميّز بها القضايا المطروحة وعدم عموميّتها، فهي إمّا لفرد أو جماعة أو منظّمة أو مؤسّسة أو لمنطقة صغيرة فالمطلوب قرار أو سياسة تشمل منفعتها فرد أو مجموعة مهما عظمت الفائدة.

فهذه القرارات منفعيّة لا تستدعي موارد وإمكانيات ضخمة لتنفيذها كما لا تتطلب ضغوطا جماعيّة، كما إنّها لا تكون على حساب جماعات أخرى مثال حصول فرد أو مجموعة على قروض لإقامة مشاريع تعود عليهم بالفائدة.

كما يمكن لهذه السياسات العامة الجزئيّة أن تتسع وتتحول إلى سياسات عامة كليّة، إذ كلما تنوعت برامج الحكومة وازدادت نشاطاتها في المجتمع،أدّت إلى تزايد المنافع التي تحدثها الواجبات التي تفرضها على الأفراد والجماعات والمناطق،وهذا ما يوسع من دائرة السياسات العامة الجزئيّة.

**السياسات الفرعيّة "SUPSYSTEM"**: وتسمّى أحيانا الوحدات الحكوميّة الفرعيّة وأحيانا السياسات التحالفيّة فهي سياسات ذات طابع تنظيمي وظيفي تركز على القطاعات التخصيصيّة . [1]

وتتضمن هذه السياسة علاقات فرديّة وجانبيّة بين لجان البرلمان وجماعات المصالح أو بين دائرتين.

---

[1]: جيمس أندرسون(تر:عامر الكبسي)،**صنع السياسات العامة**،قطر:دار المسيرة للنشر،1998،ص ص 69-70

فحول الطيران المدني مثلا: هناك لجنة برلمانيّة وأخرى فرعيّة حول التخصّصات،وهناك الإتحاد القومي للطيران المدني، إضافة إلى الجماعات المصلحيّة المهتمة بالنقل الجوّي....إلخ

وهذه السياسة تعبّر عن الواقع في كيفيّة حدوث الأشياء وبلورتها، كمّا تعبّر على أن موضوعات السياسة لعامة ليست بالضرورة على الدوام تثير جميع أفراد المجتمع، لأن التنوع في الاهتمامات والتخصّصات هو المحور الأساسي لوجود السياسات الفرعيّة.

**السياسات الكليّة** " **Macro Politities**":هي سياسات تحظى باهتمام واسع وكبير لدى المواطنين أو الشعب،وقد تبدأ القضيّة على المستوى الجزئي ثمّ تتسع وتتعقد لتصبح من موضوعات المستوى الكلّي، فتصبح بذلك القضايا الكليّة تستقطب اهتمام ومشاركة الأحزاب السياسيّة، أعضاء البرلمان،الإدارات الحكوميّة وسائل الاتصال وجماعات المصالح....إلخ أي تتسع دائرة المشاركين.والقرارات التي تصدر على المستوى الكلّي قد تختلف في طبيعتها وموضوعاتها عن تلك التي تتخذ على مستويات أخرى فالتحوّل مثلا من مستوى فرعي إلى مستوى كلّي يؤدّي بالضرورة إلى توسيع دائرة المسألة المعروضة ،لأنّ المصالح العامة تمثل اهتمام واسع على المستوى الكلّي خلافا للمصالح الخاصّة.

و بدراسة الواقع العالمي والدّولي وما يحدث على صعيد السّياسة والعلاقات بين الدّول ومختلف الأزمات جعلنا نقف أمام مستوى جديد إضافة للمستويات الثلاثة وقد تمّ طرح هذا المستوى من طرف **فهمي خليفة الفهداوي** وهو **المستوى العقيم للسّياسة العامّة** وهو لا يتوافق مع المستويات الأخرى لأنّه يشمل سياسة داخليّة للدّولة في حين هذا المستوى خارجي أملته المتغيّرات الدّوليّة الراهنة،لأنّ الهيمنة والقيادة أصبحت اليوم بيد الولايات المتّحدة الأمريكيّة ،وهذا يؤكّد وجود مستوى عقيم للسّياسة العامّة، الذي أصبح مرجع ا تستند إليه كل المنظّمات الدّوليّة في أغلب سياساتها العامّة العالمية أدّى إلى انتشار ما يسمّى بالسّياسات العامّة العالميّة intrenational public policy القائمة على اللّاتوازن وحالة التبعيّة التي يفرضها المستوى العقيم ، وبالتالي

أن السياسات العامّة العالميّة تفقد جدواها وتخرج عن كونها تسعى لإيجاد فرص للتّعايش والتّعاون لأنّ قراراتها وسياساتها غير منطقيّة إزاء الدّول (أفغانستان،فلسطين،العراق،سوريا،ليبيا والسّودان...) . [1]

**المطلب الثالث : خصائص وأنواع السياسة العامة**

**أولا** : خصائص السياسة العامة :

فيما يخص خصائص السياسة العامة فإنها توضح غموض ونقص تلك التعاريف مما يساعد على فهم مدلولاتها الأساسية وتتمثل في :[2]

01-السياسة العامة ذات سلطة شرعية : حيث بمجرد إقرار سياسة عامة معينة من قبل صانعيها، لا بد من إصدار قانون بشأنها أو مرسوم .

02-السياسة العامة تشمل البرامج والأفعال التي تقوم بها مؤسسات الحكومة ، وتصدر بشأنها قانونا أو قرارا يحدد أهدافها بشان سياسة ما ، وبذلك فهي تعبر عن توجهات الحكومة الأيديولوجية والعلمية .

03-السياسة العامة تشمل على الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية التي تصدر عن بعض المسؤولين .

04-السياسة العامة قد تكون ايجابية في صياغتها أو سلبية ،فهي قد تامر بالتصرف باتجاه معين ، وقد تنهى عن تصرف غير مرغوب فالحكومة قد تتبنى مثلا سياسة عدم التدخل ( Laissez Fair) أو رفع اليد ( Hand Off) ، اتجاه ظاهرة معينة .

---

(1): **نفس المرجع** ،ص72.

(2): ابتسام قرقاح ،" دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر" ،**رسالة ماجستير .** (قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة , 2010-2011 )،ص 20 .

05- السياسة العامة تحتوي على أسلوب معين من الإجراءات الحكومية التي ينفذها أشخاص رسميون بدلا من قرارات لم تصل إلى مرحلة الانتهاء من تنفيذها .

06-السياسة العامة تمتاز بالشمول وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ،وليس المصالح الخاصة أو الشخصية .

07 -السياسة العامة تمتاز بالاستمرارية بمعنى أن لا يقوم صانعوا السياسة بإعداد برامج جديدة تماما ، وإنما يكتفون بإدخال تعديلات جزئية على ما هو مطبق فعلا من سياسات وبرامج.

08- السياسة العامة تعكس ما يسمى بالجدوى السياسية : بمعنى انه لا بد أن تقيم السياسة العامة قبل المباشرة في تنفيذها ،حيث تمثل الجدوى مؤشرا هاما من مؤشرات نجاح السياسة العامة وذلك بطرح تساؤلات حول النتائج والأهداف المراد الوصول إليها من قبل تلك السياسات .

**ثانيا** : أنواع السياسة العامة : يمكن تحديد أنواع السياسة العامة في ضوء الأفعال التي تقوم بها الحكومة ضمن المجتمع المعني بها كالأتي : [1]

1)-**السياسة العامة الاستخراجية** "**Esctractive**":تشمل كل النظم السياسية سواء كانت بسيطة أو معقدة ، تقوم باستخراج الموارد من بيئتها ، في شكل الخدمة العسكرية والخدمات العامة الإلزامية الأخرى مثل الاشتراك في الأشغال التي تفرض على المحبوسين من اجل توظيفها والاستفادة منها .

2)-**السياسة العامة التوزيعية وإعادة التوزيع**" **politique publique redistributive et redistribution**":تتمثل في تخصيص الوكالات الحكومية بمختلف أنواعها للأموال والسلع والخدمات وتوزيعها على الأفراد والجماعات في المجتمع ،من اجل الاستفادة منها ، بالإضافة إلى الاعتمادات الموجهة

---

[1]: **نفس المرجع**, ص 24

للصحة والتعليم, وإدارة السجون ...الخ ويقاس الأداء التوزيعي للسياسات العامة من خلال مقارنة كمية التوزيع للقيم مع المنافع التي حصلت عليها القطاعات البشرية في المجتمع .

3)-**السياسات العامة التنظيمية " politique de règlementation":** تتمثل في ممارسة النظام السياسي لعمليات الضبط والرقابة لمختلف الأنشطة والسلوكيات للالتزام بدواعي المصلحة العامة وتطبيق القانون بما يضمن عمل المجتمع أو عدم عمله وفرض العقوبات اللازمة عند حصول أي تجاوزات فمثلا المؤسسات القضائية يعاقب كل شخص يرتكب جريمة طبقا للمواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حين تقوم المؤسسات العقابية بتنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني من قبل السلطة القضائية

**4)_السياسة العامة الرمزية" politique d'avatar" :** وهي السياسات التي تهدف من ورائها النظم السياسية تعبئة الجماهير , ورفع حماستهم الوطنية من خلال حديث القادة السياسيين عن تاريخ الأمة وعن القيم والإيديولوجيات المتمثلة في المساواة والديمقراطية ، وتهدف هذه الشعارات إلى تحسين نوايا المواطنين في قادتهم والإيمان ببرامجهم السياسية , بمعنى قبول شرعية الحكومة وسياساتها العامة

**المطلب الرابع: الفواعل الصانعة للسياسة العامة**

السّياسة العامة هي عمليّة حيويّة ديناميكيّة تقوم على مشاركة مجموعة من الفواعل أثناء عمليّة صنعها سواء كانت رسميّة متجسّدة في السّلطة التّشريعيّة، السلطة التنفيذيّة والسّلطة القضائيّة والجهاز الإداري(البيروقراطي) وهذا بالتّنسيق مع جهات أخرى ليست رسميّة تقوم بممارسة ضغوطات على السّلطة، منها منظّمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص، الرّأي العام، الهيئات الاستشارية، المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة .....إلخ ولكل جهة من الجهات سواء رسميّة كانت أو غير رسميّة دور في عمليّة الصّنع وهذا ما سيتمّ توضيحه كالتّالي:

**أوّلا الفواعل الرّسميّة**

أ-**السّلطة التّشريعيّة:** هي مؤسّسة من مؤسّسات الدّولة تأخذ عدّة أسماء: الغرف chambres الشيوخ senates، الدايت diets وعدد أعضائها متوقف على حجم الدولة وعدد سكانها وهي وسيلة جدّ مهمّة وآلية أساسيّة للتّعبير عن إرادة الشعب باعتبارها الهيئة الوحيدة التي تتكلّم باسم الشّعب، ومن مهام هاته الهيئة التشريعيّة فإنّها تعمل على تنظيم طرق وسير عملها في إطار الصلاحيات المخوّلة لها دستوريّا، كما يمكن للهيئة التّشريعيّة أن تتدخّل في رسم السّياسة العامّة وذلك انطلاقا من ممارسة الاختصاصات التّالية:

***الاختصاص التّشريعي:** لها سلطة سن التشريعات والقوانين وهذا ما يوضّح ويبرز لنا الدّور المحوري في عمليّة صنع ورسم السياسة العامّة.

***الاختصاص المالي:** لها دور تنظيم الإيرادات أو النفقات العامّة في إطار ما يعرف بالموازنة العامّة وموافقتها على مشروع الميزانيّة أمر ضروري وهام.

***الاختصاص الرّقابي:** يقصد به الرّقابة على الهيئة التنفيذيّة من خلال آليات بيان السّياسة العامّة والرّقابة عن طريق اللّجان الدّائمة والمتخصّصة والاستجواب.

**بـ -السلطة التّنفيذيّة:** _ انطلاقا من أنّ السياسة العامّة برنامج عمل حكومي فمن المنطقي أن تكون أهم وأبرز فاعل سياسي يساهم في عمليّة وضع وتنفيذ وتقويم السّياسة العامة وسنتطرّق لدور التّأثير لهذه السلطة من خلال: [1]

*دور السلطة التنفيذيّة في الشؤون الخارجيّة العسكريّة: حيث تعمل السلطة التنفيذية على رسم السياسة الخارجيّة وعقد وتقديم المواثيق والاتفاقيات الدّوليّة إلى جانب ذلك إقامة السفارات والقنصليّات وإرسال البعثات إلى الخارج كما أنّ رئيس السلطة التّنفيذيّة هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة،وعلى السلطة التنفيذية أن تحصل على موافقة السلطة التشريعيّة فيما يتعلّق بقوة وتنظيم القوات المسلّحة ونفقات الدفاع.

---

[1]: عزيزة ضمبري "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر " **مذكرة ماجستير**.(قسم العلوم السياسية كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2007_2008 ) ،ص77.

*دور السلطة التنفيذيّة في المجال التشريعي: يوجد العديد من الدول من تبنّت ازدواجيّة ا لسلطة التشريعيّة بحيث تساهم السلطة التنفيذيّة في سنّ القوانين والتشريعات المختلفة عن طريق إصدار أوامر لوائح وقوانين والعمل على منع انتهاكها إلى جانب السهر والحرص على تنفيذها،كما هناك بعض الأنظمة التي تسمح للهيئة التنفيذيّة أو تمنحها صلاحيّة دعوة الهيئة التشريعيّة للانعقاد أو تأجيل ذلك كما تمتد صلاحيّتها إلى حدّ القيام بحلّها.

3-**السلطة القضائيّة**: تتميّز هاته الهيئة باستقلاليّة اختصاصاتها ومهامها عن السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة، وتتدخّل السلطة القضائيّة في صنع السّياسة العامّة من خلال:

للسلطة القضائيّة مهنة الرقابة على مدى دستوريّة القوانين والقرارات المعبّرة عن السّياسة ومدى تماشيها مع المتطلّبات المطروحة، كما أنّ السلطة القضائيّة بمثابة رقيب قضائي على السياسة العامة بسبب قيامها بالمراجعة الدّائمة والمنتظمة للقوانين المعبّرة عنها لضمان شرعيتها ،وفي حالة التأكد من عدم دستوريّة هذه لقوانين فإنّها تعمل على إيقاف العمل بالسياسات المتعلّقة بها .أيضا السلطة القضائيّة هي المكلّفة بتفسير الدستور والقوانين حيث تتخّذ قرارها بناءا على رؤيتها لنية المشرّع والآثار الفعليّة المترتّبة عن التفسيرات التي تستعمل على اتخاذها وقيام السلطة القضائيّة بعمليّة التفسير والتوضيح السّليم والقانوني كما تسهر السلطة القضائيّة بشكل دائم ومستمر على تنفيذ السياسة العامّة والحرص على متابعتها وتق ييمها ضمانا للصالح العام .

4-**الجهاز الإداري**: لكلّ دولة نظامها الإداري الخاص بها على أساس أنّ الهياكل التنظيمية للإدارات مختلفة ومتباينة من حيث درجات التخصص الوظيفي،التسلسلات الهرميّة،والمستويات التنظيميّة والصلاحيات [1]

[1]: **نفس المرجع** ،ص 77

المخوّلة لها إضافة إلى طبيعة العلاقة ما بين هذه المستويات.

ويقوم الجهاز الإداري بالمشاركة في صياغة ومناقشة السياسة العامة وهذا سبب امتلاك هـ المعلومات الهامّة والكافية عن السياسة، فالجهاز الإداري يتدخّل أو يساهم في عمليّة الصّناعة بطريقتين هما:

-الطريقة المباشرة: من خلال اقتراح سياسات معيّنة أو مشاريع قوانين على الهيئة التشريعيّة كما له حقّ المطالبة بتعديل أو تغيير السياسات بناء على استقباله ودراسته للمعلومات التي توضح موقف المواطنين حول السياسات وهذا في إطار التغذية العكسيّة.

الطريقة غير المباشرة: توجيه السياسات العامة أثناء عملية وضعها ورسمها بسبب احتكار المعلومات المتعلقة بمختلف القضايا ممّا يجعلها مصدر رسمي وأساسي للمعلومات التي يحرص على تقديمها بالمقدار الذي يتماشى مع الخيارات التي يفضّلها في السياسة العامة،كما يقوم بتوجيه السياسات أثناء عمليّة تنفيذها فهو الجهاز الوحيد المكلّف بتنفيذ السياسات العامّة.

## ثانيا : الفواعل غير الرّسميّة.

تشارك الفواعل غير الرسميّة في رسم السياسات العامّة من خلال التأثيرات والضغوطات التي تمارسها على الفواعل الرّسميّة انطلاقا من القوة التي تمتلكها وتكتسبها من التأييد الشعبي ومن الجهات غير الرّسميّة نجد:

1-**الأحزاب السّياسيّة:** هي عبارة عن تنظيمات تضمّ مجموعة من الأفراد تجمعهم إيديولوجيّة مشتركة تسعى للوصول إلى السّلطة أو المشاركة فيها كما هو وسيلة لتدريب القيادات وتسهيل تغلغل الحكومة إلى مختلف مناطق وسكان البلاد فهو نافذة الحكومة على الشّعب.

وتتقلد الأحزاب السياسيّة مجموعة من الوظائف تجعل منها فواعل سياسيّة تؤثّر في عمليّة صنع ورسم السياسة العامّة منها:-تجميع المصالح بمعنى تحويل المطالب إلى بدائل للسياسة العامة وتأخذ هذه الوظيفة تسميات أخرى كصياغة القضايا، تنظيم الإرادة ،صنع الرأي العام....حيث تقوم الأحزاب السياسية بجمع الشكاوي والمطالب المطروحة على مستوى الشعب والقيام بعمليّة الموازنة والمساومة ومحاولة التوصل. [1]

إلى نوع من التسوية للمصالح المختلفة في صورة اقتراحات لسياسات جديدة، أهميّة هذه الوظيفة تكمن في انعكاسها على استقرار الرأي العام والتقليل من حجم التوتر داخل المجتمع.

-التعبير عن المصالح حيث يعتبر هذا دور جد مهم في التعبير عن المطالب العامة للمجتمع.

-وظيفة التجنيد من خلال تكوين بعض المنخرطين وتقديمهم كمترشّحين وشخصيات سياسيّة.

-وظيفة الوساطة حيث يكون الحزب السياسي وسيط بين السلطة الحاكمة والمواطنين.

**2-جماعات المصالح:** هي جماعات تسعى إلى التقرب من السلطة لتحقيق مصالحها والتأثير في مختلف السياسات ولا تهدف إلى الحكم وتستخدم مجموعة من الوسائل للتأثير يمكن إجمالها فيما يلي:

-التفاوض والمساومة مع السلطة للوصول إلى أحسن الحلول.

-التهديد من خلال الدّعاية والإعلام وتوجيه الانتقادات لأصحاب السلطات والضغط عليهم انطلاقا من الرأي العام.

-التأثير في الجهاز الإداري والسلطة التنفيذيّة من خلال:

---

[1] **نفس المرجع** ،ص22

*توفير المعلومات اللّازمة والدقيقة والتفصيليّة ممّا يجعلها طرفا مؤثرا في عملية صنع السياسة العامة .

*عضويّة أعضاء هاته الجماعات في مختلف المجالس الإداريّة واللّجان ،مما يسمح لها بوضع بدائل عملية لحل المشاكل العامّة.

*التحريض على الإضرابات والمظاهرات. [1]

**3-الرأي العام:** يمكن تحديد مفهوم الرأي العام من خلال ثلاث اتجاهات رئيسّة وهي:

-الرأي العام المرادف للإرادة الشعبية وإرادة الأمة وروح المجتمع فهي تعبّر عن الموقف الحقيقي للمجتمع اتجاه سلطته أو حكومته . [2]

-الرأي العام هو نتيجة تفاعل عدد من العوامل والمتغيرات اتجاه المواضيع والقضايا المطروحة مما يعكس انقسام الرأي إلى مؤيّد ومعارض، أغلبيّة أقليّة.

-الرأي العام يعبّر عنه من خلال ظاهرة الاقتراع والتصويت الانتخابي والنتائج السّياسيّة المحصل عليها في عملية صنع الرأي العام وتشكيله.

ومن هنا نلاحظ العلاقة الديناميكيّة التي تجمع الرأي العام وصنع السياسة العامة لأن هاته الأخيرة هي برنامج عمل حكومي يهدف لتحقيق الصّالح العام تجسيدا لمتطلبات الشعب وحلا لمشاكلهم المطروحة .

وبالتالي يتحول الرأي العام إلى وسيلة السياسة العامّة وهدفها في نفس الوقت حيث يتم التأثير في السياسة العامة من طرف الرأي العام في ثلاث نقاط مهمة وهي:

---

[1]: **نفس المرجع** ،ص24.

[2]: محمد سليم السيد ،**تحليل السياسة الخارجيّة**،القاهرة:مركز البحوث والدراسات السياسيّة 1989،ص256.

-التأثير في الأجندة السياسيّة: حيث يدفع الرأي العام بصانع السياسة العامة نحو الاهتمام بقضية ما بواسطة تأثيره في مدى إدراكه لأهميّة قضية ما، وبالتالي يحدد الرأي العام أجندة السياسة بشكل يتم من خلاله ترتيب أولويّات القضايا.

-التأثير في الأطر العامة للسياسة :حيث يلعب الرأي العام دورا في وضع ضوابط معيّنة على قدرة صانع القرار أو السياسة العامة في اختيار بدائل معيّنة تحدد له الخيارات الممكنة وفي حالة عدم استغلالها فإنّه سيواجه عدم الرضى الشعبي وثورة كبيرة .

-التأثير في الخيارات السياسيّة: يستطيع الرأي العام التأثير في نوعيّة الخيارات السياسية التي يتبناها صانع السياسة العامة بمعنى يعمل على تحديد السياسات مما يعمل على منع تبنّي سياسة أخرى لا تأتي بالمنفعة عليه. [1]

4-**المؤسّسة العسكريّة:** تعتبر المؤسّسة العسكريّة مؤسّسة من مؤسسات الدولة مثلها مثل باقي المؤسّسات ممّا يجعلها جزء من الكيان السياسي للدولة ككل .المؤسسة العسكرية كغيرها من مؤسسات الدولة. [2]

سواء الرسميّة أو غير الرسمية تتبع استراتيجيتين أساسيتين بهدف المساهمة في وضع ورسم السياسة العامة ومنها إستراتيجية التدخل المباشر و تطبيق هذه الإستراتيجية لا يتم إلّا بالسيطرة على السلطة ويتحقق ذلك من خلال الانقلاب العسكري وكذا إستراتيجية التدخل غير المباشر التي تختلف عن سابقتها كونها لا يتم فيها الاستيلاء على السلطة كما أن السلطة المدنيّة لا يتم استبدالها بالسلطة العسكريّة .

---

[1]: محمد سليم السيد ،**مرجع سابق** ،ص257.

[2]: ابتسام قرقاح ،**مرجع سابق** ،ص55.

**وسائل الإعلام:** تلعب وسائل الإعلام دورا جدّ مهم في عملية صنع وتنفيذ السياسة العامّة من خلال إيصال اهتمامات ومطالب المواطنين إلى السلطة بحيث يكون لها تأثيرا قويا بدءا من تحديد المشكلة وتغطية إحداثها ممّا يثير اهتمام الجمهور وصانعي السياسة أثناء حدوثها.

-كذلك تؤثر وسائل الإعلام في نشوء المشكلات من خلال تصويرها بأسلوب سياسي مناسب ممّا يحتم على صانعي السياسة العامة الاهتمام بالمواضيع التي قد تطرحها وسائل الإعلام خاصّة ذات المتابعة القويّة من طرف الجمهور بهدف امتصاص أي غضب يمكن أن ينشأ وتحقيق الصالح العام . [1]

(1): ابتسام قرقاح، نفس المرجع ، ص 56 .

## المبحث الثّاني:الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية .

إن الثورة الحقيقة على السياسة العقابية أعلنها أصحاب المدرسة الوضعية وعلى رأسهم الطبيب والفقيه لمبروزو في القرن 19 عشر حيث وجه أنظاره إلى الشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية وفي نفس الوقت فصل المجرم عن السلوك الإجرامي وهي المبادئ التي كان لها الفضل الكبير في رسم ملامح السياسة العقابية الحديثة وكان ظهورها لأول مرة بايطاليا ثم انتشرت فصدر قانون العمل العقابي السوفياتي في 16 أكتوبر 1926 وعدل أكثر من مرة إلى إن صدر قانون جديد في أغسطس 1933 شمل كل الصور المختلفة للعمل العقابي وفي مؤتمر باليمو( balimou )عام 1933 قدم مانويل ( maniol) مشروعا لقانون التنفيذ العقابي .[1]

### المطلب الأول : مفهوم السياسة العقابية

حتى يمكن الوصول إلى التعريف الحقيقي للسياسة العقابية لا بد للتطرق إلى التعريف الدقيق للعقوبة وجمع العناصر المكونة لها :

**أولا-التعريف اللغوي للعقوبة** : من عقب والعقب مؤخر الشيء ، وهي الأثر المترتب على الذنب أو المعصية والعقاب والمعاقبة كان تجزي الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة وعاقب بذنبه معاقبة وعقابا ، أخذه به وتعقبت الرجل اذ أخذته بذنب كان منه. [2]

---

[1]: نظير فرج مينا ، **الموجز في علمي الاجرام والعقاب** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، ص 143 .

[2]:فهد يوسف الكساسبة ، **وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتاهيل ، دراسة مقارنة** ، الاردن : دار وائل للنشر ، 2010 ، ص16 .

**ثانيا**-**التعريف الإصلاحي** : العقوبة اصطلاحا هي " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية وعرفها الماوردي بقوله تأديب واستصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب ،وقد عرف أبو زهرة العقوبة بأنها أذى ينزل بالجاني زجرا له ".[1]

**أما علماء الإجرام** :اعتبروا أن العقوبة إجراء يستهدف إنزال الألم بالفرد من قبل السلطة المختصة بمناسبة ارتكاب جريمة وهي بمثابة رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون وتتجسد تدابير إكراهية تطال الفرد في شخصيته أو حقوقه أو ذمته المالية .[2]

**التعريف القانوني للعقوبة** : "هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة "[3] , ويتضح مما سبق أن العقوبة في جوهرها الم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة ويوقعه المجتمع عليه كرها عن طريق الهيئة المختصة دفاعا عن كيان المجتمع والمحافظ على مصالحه بالإضافة إلى ردع الجاني من العود للجريمة مرة أخرى وإعادته عنصرا فعالا في المجتمع .

ويبدو أن التعريف القانوني متقارب مع التعريفات الفقهية ، لكن التعريفات الشرعية أكثر دقة وإيجاز من القانوني ، فالعقوبة في حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن الآخرة بدافع اللذة فجعل الله تعالى زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة فورا من الم العقوبة لقوله تعالى " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينْ** ". [4]، وقوله (ص)" ادرؤوا الحدود

---

[1]:حسني عبد الحميد ، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية** ، ط 1،عمان : دار النفائس ،2007ص 46 .

[2]:مصطفى شريك ، " نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء " ، **أطروحة دكتوراه** ( قسم علم الاجتماع ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، 2010 ،ص 18 .

[3]: سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، الأردن : دار وائل للنشر ، 2011 ، ص 320

[4]: سورة الأنبياء ، الآية 107 .

عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلو سبيله فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [1]

**التعريف الإجرائي للعقوبة** : هي الجزاء الذي يوقع كرد فعل اجتماعي على كل شخص ثبت تعديه على القانون بهدف إيداعه السجن والعمل على إصلاحه وتأهيله بهدف حماية المجتمع في إرساء قواعد الدفاع الاجتماعي .[2]

كما تعرف على أنها فعل أو سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم ارتكابه ، وتعتبر من قبل الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد كالحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحة والحياة بالإضافة إلى العلاقة الاجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها .[3]

كما تعرف العقوبة الجنائية بأنها " إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي ، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها .[4]

إذن فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين :

الأول: التكليف بسلوك اجتماعي معين والثاني: جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة ، فالعقوبة مهما كان نوعها عي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية والتجريم هو مجرد اعتداء

---

[1]: حديث نبوي شريف متحصل : https:// www.library.islamweb.net>display-book ، اطلع عليه بتاريخ : 2018/02/15

[2]: مصطفى شريك ، **نفس المرجع** ، ص 20 .

[3]: لخميسي عثامنية ، **السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، الجزائر : دار هومة ، 2012 ، ص 85 .

[4]: محمد الصغير سعداوي ، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة** ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2012 ، ص 15 .

مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء لذا فان العقوبة ونوعها يجب أن تكون ماثلا أمام المشرع عند التجريم ، ومن هنا تبنى سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تجسيد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها .

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر هم :

أ–المضمون : ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية أو المعنوية .

بـ – السبب : لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لا بد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم .

جـ – المحل : إذ لا جريمة بدون فاعل لها بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات .

د–الحكم الجنائي:وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة المتمثل في تحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل المجرم .[1]

ونظرا لتوسع الدراسات نحو فكرة العقاب استبدل البعض مصطلح علم العقاب بعلم السجون نظرا لان مدلول الاصطلاح الأول أوسع نطاقا بحيث يتلاءم مع الاتجاه الحديث في تعدد الجزاء الجنائي ووسائل تنفيذه وظهرت فكرة التدابير الاحترازية بجانب العقوبات وهذا النظام يهدف إلى إصلاح الفرد وعلاجه حتى لا يقع في هاوية الجريمة ، وتمتاز العقوبة من حيث صفتها بأنها ذات صفة إدارية ولا تعد قضائية والسبب في ذلك يرجع إلى أن السلطة القضائية لا تتدخل في هذه المرحلة بل تنفرد السلطات الإدارية المتمثلة في مدير

[1]: عامر قطاف تمام ، "دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة " ، **شهادة ماستر** ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013–2014 ، ص 12 .

السجن أو مدير المؤسسة العقابية بالإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة التي تبدأ منذ الحكم النهائي الصادر من القاضي الجنائي

وبمجرد صدور هذا الأخير فان الرابطة القانونية العقابية تصبح محلا للتنفيذ .[1]

**ثالثا- تعريف العقوبة من منظور دولي** (International sanctions):

01-"هي تلك التدابير التعاقدية التي تتخذها بلدان عديدة عادة بالتظافر للضغط على بلد ما لتغيير سياسته المحددة" .[2]

02-"هي القيود التي تحد من حرية الدولة أو الجماعة أو قادتها في العمل تفرض من خلال قرار جماعي من دولة أخرى وذلك لان المجتمع الدولي يريد استخدام الوسائل السلمية لمحاولة التأثير على سلوك الدولة أو الجماعة أو الفرد من خلال مختلف التدابير الاقتصادية والسياسية ، وقد يكون الهدف هو تغيير سياسات دولة تهدد السلم والأمن الدوليين ، ونوع فتيل الصراع في بلد ما، وحمل دولة على وقف الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان".[3]

وتعرف أيضا على أنها "هي التدابير العسكرية وغير العسكرية التي تصدر عن مجلس الأمن أو احد فروعه الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بناءا على تحويل من ميثاق المنظمة ضد الدولة أو الدول التي تخالف النظام القانوني الدولي المعمول به والمتفق عليه " .[4]

ومن هنا يمكن أن نستخلص بان السياسة العقابية " هي مجموعة من التصورات والتوجهات العقابية التي تراها الدولة مناسبة في فترة زمنية محددة لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبها ، حيث يتم تحديدها

---

(1): محمد صبحي نجم ، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص 55 .

(2) : منارة دمشق ،" العقوبات الدولية " متحصل عليه من https://www.babonej.com اطلع بتاريخ 2018/02/17

(3): منارة دمشق ،**نفس المرجع .**

(4): فاتن صبري سيد الليثي ،" العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية "، **مجلة المفكر**، العدد 12 ،2018، ص 162 .

وصياغتها في نصوص قانونية من كطرف السلطة التشريعية ، على أن يتم تطبيقها وتنفيذها من طرف المؤسسات القضائية والإدارية المختصة بذلك ".[1]

كما يمكن القول أن السياسة العقابية هي فرع من فروع السياسة الجنائية التي تتولى وضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب أو المنع والوقاية من الجريمة ،كما تعتبر السياسة العقابية وسيلة تنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والمرتبط أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية باعتبارهما آليتين محوريتين في تحديد ردود الفعل تجاه الجريمة .[2]

**رابعا: خصائص العقوبة :**

من خلال التعاريف السابقة للعقوبة يمكن القول أن لها 5 خصائص وهي :

أ-العقوبة شخصية : وهي تصيب مرتكب الجريمة فقط ولا يجوز أن يشترك الغير في تحمل التنفيذ الفعلي للعقاب وفي حالة توفي المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ يمتنع عن تنفيذ العقوبة عن سواه باستثناء العقوبات المالية .

بـ-العقوبة تتسم بالعمومية : أي أن الدولة هي صاحبة الحق في توقيعها وتطبقها بصفة إلزامية بواسطة هيئة قضائية تحافظ على تحقيق الأمن والنظام العام .

جـ-تفريد العقوبة : ويقصد بها في حالة ما ارتكب شخصان جريمة واحدة تكون العقوبة متفاوتة بينهما وهذا حسب جسامة الخطأ أو حسب دور كل منها أو خطورته .[3]

---

(1): كريمة هرهار،" تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجزائي" ، **ديبلوم ماستر** (جامعة عبد المالك السعدي ، طنجة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية) ص 09 ، متحصل عليه من موقع :
https://www.csces.net>uploads>2018/01 اطلع عليه بتاريخ 2018/02/02 .

(2): كريمة هرهار ، **نفس المرجع** ، ص 10 .

(3): نظير فرج مينا ، **مرجع سابق** ، ص ص 163-164 .

د–قانونية العقوبة : بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني فالمشرع وحده هو من ينص على العقوبات ويحددها والقاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها .

و–قضائية العقوبة : أي أن توقيع العقوبة يكون حكرا على السلطة القضائية فلا عقوبة إلا بحكم قضائي, وهذا لإحاطة المتهم بضمانات أساسية للمحافظة على حقوقه وحريته مما يتيح له فرصة تقديم دفوعه.[1]

**خامسا : أساس العقوبة :**

باعتبار العقوبة إيلام يمس بحقوق المجرم الأساسية وإلحاق الضرر به ويتطلب للقيام به أساس قوي يجعل منه تصرف مقبول اجتماعيا ويتمثل أساس العقوبة في : [2]

1–مخالفة النص التجريمي : أن اغلب النصوص القانونية تأخذ طابع الإلزام في حالة الخلاف بين الأفراد في تنظيم سلوكاتهم ، تتدخل لتنظيم ما هو محل اختلاف باعتبارها ترتبط بمصالح فردية أو اجتماعية مرتبطة بصورة مباشرة باستقرار المجتمع وأمنه ولهذا جاءت نصوص ملزمة ويترتب على مخالفتها عقوبات جزائية .

2– المساس بالمصالح المحمية قانونا : أن النص القانوني الذي يقيد حرية الأفراد إنما يستمد مبرره من أن الأفراد والجماعة مجموعة مصالح وحقوق أساسية لا يمكن في أي حال تركها عرضة للاعتداء او المساس بها وهي تعتبر أسس يبنى عليها المجتمع ويحافظ من خلالها على استقراره فيقرر المشرع نظرا لأهميتها أن يضفي عليها الحماية الجزائية وبعد تحديد المصالح الأساسية للمجتمع يضفي المشرع صفة التجريم على كل سلوك يمس هذه المصالح ، ومن هنا يكون الأساس لتقرير العقوبات رغم خطورتها يتمثل في طبيعة المصالح الجديرة بالحماية الجزائية .

---

[1]: سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، **مرجع سابق** ، ص 325 .

[2]: لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ، ص 94 .

3-القصاص للضحية : ويقصد ب هان الفرد المتضرر من السلوك الإجرامي يترتب عليه اخذ الثار من الشخص المعتدي ولكن بظهور الدولة تنازل الأفراد عن حقهم في العقاب للدولة التي تمثل مصالحهم الجماعية وتدافع عنها وتحميها ولهذا فان حق المتضرر قائم في مطالبة الدولة بتوقيع العقاب عنه وإلا رجعت إلى الثار من جديد .

4-مكافحة الجريمة : العقوبة كانت من بين الوسائل الأنجع في مكافحة خطر الجريمة لذلك تعتبر أساس قوي يبرر لجوء الجماعة إلى العقوبة باعتبارها وسيلة دفاع جماعي عن الحقوق المشتركة .

**سادسا : أهداف العقوبة :**

إن الهدف من العقوبة في الوقت الحاضر هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة في المجتمع ، لذلك تقسم أهداف العقوبة إلى هدف معنوي وهو تحقيق العدالة وهدف نفعي وهو الردع :

-**تحقيق العدالة** : الجريمة عدوان على العدالة التي هي قيمة اجتماعية كما أنها عدوان على الشعور المستقر في ضمير الأفراد والعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان بشقيه فيها تحاول إعادة التوازن القانوني وصيانة القيم الأخلاقية الهامة للمجتمع كما تحاول إعادة هيبة القانون والسلطات القائمة على تنفيذ وإرضاء الشعور الاجتماعي استهداف الانتقام من الجاني لتعرفه بقيم العدالة الاجتماعية وذلك بإيقاع العقوبة عليه .

-**الـردع** : ويتضمن نوعين من أنواع الردع وهما:

أ-الردع العام : فهو يعني إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بالألم الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب جريمة وبسوء عاقبة الإجرام ، فالردع العام يواجه الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة له ليتوازن معها، فلا تتولد الجريمة، فهو لا يرتبط بمجرد التهديد بالعقاب فحسب وإنما بالتنفيذ السريع الذي

يحقق تأثيره خلافا لإجراءات التحقيق والمحاكمة وامتداد فترات حسمها التي تؤدي إلى التشكيك في هذا الأثر.[1]

بـ – الردع الخاص : فهو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع ومحاولة استئصالها وهو بهذا المعنى يعد ردع ذو طابع فردي محاولا بذلك القضاء على احتمال عودة المجرم إلى سلوكه المنحرف عن طريق ملائمة أسلوب تنفيذ العقوبة مع ظروف ذلك المجرم والهدف منها تأهيل المحكوم عليه بوضعه في مركز اجتماعي قانوني وإمداده بإمكانات العمل ووسائل البقاء .[2]

مما سبق نلاحظ أن الهدف من العقوبة هو إعادة التأهيل من خلال تحديد قواعد خاصة تحكم المعاملة العقابية على نحو يؤدي إلى اختبار خطورة الشخص الإجرامية ومقتضيات علاجها وتهذيبها .

**المطلب الثاني : التطور التاريخي لمفهوم السياسة العقابية :**

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات فهي قديمة قدم المجتمع البشري ذلك أنها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية باعتبارها تعبيرا عن رد الفعل الاجتماعي تجاه الجاني الذي خالف إحدى قواعد السلوك الاجتماعي وقد مرت بمراحل في تطورها التاريخي من المجتمعات القديمة إلى المجتمعات الحديثة على النحو التالي :

**أولا : العقوبة في المجتمعات القديمة :**

ارتبطت العقوبة في مراحل تطورها بصورة الجماعة البشرية وذلك بتطور المجتمع من صورته البسيطة إلى صورته المركبة فتطورت الجماعة من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة ثم مجتمع القبيلة إلى مجتمع

---

[1]: أكرم عبد الرزاق المشهداني ، نشأت بهجة البكري ، **موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون** ، الأردن : دار الثقافة، 2009 ، ص 40 .

[2]: سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، **نفس المرجع** ،ص 327 .

المدينة ، وكانت العقوبة تأخذ في المجتمع شكل الطابع العام إذ أن رئيس هذا المجتمع هو الذي يوقعها أما إذا كان الجاني منتميا إلى غير العائلة المجنى عليها فقد اتخذت العقوبة صورة الانتقام الفردي ويتخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة ويترتب عليه من الضرر ما يفوق في الغالب ضرر الجريمة وفي مجتمع العشيرة ارتبطت العقوبة بسلطة التأديب التي كانت تمارسها عن طريق رئيس العشيرة وفي حالة انتماء الجاني إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه كانت الحرب بين العشريتين بمثابة الانتقام الجماعي ، أما في مجتمع القبيلة ظهرت الدية نظام بديل للانتقام الفردي أو الجماعي , [1] وذلك نتيجة استمرار الحروب وأعمال الانتقام وفي حالة انتماء المجني والمجني عليه إلى عشريتين مختلفتين من نفس القبيلة وبمقتضى نظام الدية تقوم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ مالي إلى عشيرة المجني عليه كأثر للجريمة وكان المبلغ المالي يختلف بحسب طبيعة الجريمة وسن الجني عليه وطائفته الاجتماعية أو في حالة ما أن كان عبدا أو حرا فالحر يدفع له أكثر من العبد والبالغ أكثر من الحدث والرجل أكثر من المرأة ومن ينتمي إلى طبقة النبلاء أكثر من الرجل العادي.[2]

ومن هنا كان الغرض من العقوبة هو الانتقام من المجرم فقط دون مراعاة للضرر الذي تسبب فيه كما أم تكن تراعي شخص المجرم سواء في سنه أو سبب ارتكابه للفعل المجرم وتأثير العقوبة في شخصه والهدف منها الانتقام فقط من شخص المنحرف بأكبر قدر ممكن من الضرر أو التخلص منه بصفة نهائية بقتله وبهذا تضمن الحماية بأنه لن يكون بإمكانه إلحاق الضرر بالجماعة مستقبلا.[3] لذلك نستطيع القول أن مضمون العقوبة في المجتمعات القديمة كان بدنيا بحتا وغرضها انتقامي ومحتواها إيلام وأذى وتنكيل وأسلوبها في ذلك التعذيب .

**ثانيا : العقوبة في العصور الوسطى .**

---

(1): فهد يوسف الكساسبة ، **مرجع سابق** ، ص 35 .

(2): ماهية العقوبة وتطورها التاريخي متحصل عليه من موقع : https://www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ :2018/02/18 .

(3): لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ، ص 116 .

ساهمت عدة عوامل تاريخية في ظهور الأساس الردعي للعقوبة حيث مهدت الطريق لخروج العقوبة من دائرة الانتقام وإرضاء الآلهة إلى أفاق جديدة تمثلت في فكرة الردع والتكفير والإصلاح ومن بين هذه العوامل نذكر على وجه الخصوص الدراسات الفلسفية والإغريقية والكنيسية .[1]

***الدراسات الفلسفية الإغريقية** : ظهرت على يد أفلاطون وتلميذه أرسطو إلى إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها العقوبة فبعد أن كانت مرتبطة بالطابع الديني والذي كان ينظر إلى إنزال العقوبة بالمجني عليه على انه إرضاء الآلهة ظهر طابع أخر للعقوبة هو الطابع السياسي المتمثل في المحافظة على استقرار الأمن والنظام العام داخل المجتمع حيث تغيرت النظرة إلى الجريمة فهي ليست إثارة غضب الآلهة فقط وإنما هي أيضا اضطراب يمس امن واستقرار المجتمع وعلى هذا الأساس نادى أفلاطون بضرورة تصدي المجتمع إلى الجريمة حيث جاء بفكرة بمبدأ شخصية العقوبة أن يكون من بين الأهداف الرئيسية للعقوبة تحقيق فكرة الردع لحماية المجتمع من الجريمة في المستقبل وهي نفس الأفكار التي نادى بها أرسطو حيث جعل إصلاح الجاني ما بين أهداف العقوبة إلى جانب الردع كوظيفة أساسية أي انه استهدف بالعقوبة تحقيق فكرتي الردع والإصلاح .

***الدراسات الفلسفية الكنيسية** : لقد كان لاعتناق الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية واعتبارها الدين الرسمي أثره في النظرة إلى العقوبة، ويرجع الفضل للمسيحية في المناداة بمبدأ المساواة بين الناس وتحت تأثير الدراسات التي قامت بها الكنيسة ظهر مبدأ التكفير عن الخطيئة والهدف منه ليس الانتقام من الجاني وإنما يطهر نفس الجاني وتهذيبه وإصلاحه ومن هنا بدا الأساس الإصلاحي والتهذيبي للعقوبة الأمر الذي أدى إلى الاهتمام أكثر بشخص المجرم تترتب عنه ظهور فكرة المسؤولية الفردية والإثم الجنائي والخطأ.

---

(1): علي محمد جعفر ، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة** ، ط1، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات ، 2006 ، ص ص 18 -19 .

على الرغم من التأثير الايجابي للفلسفة الكنيسية في نظرتها إلى العقوبة والجريمة إلا أن الوضع بقي على ما هو عليه حيث ظهر الملوك الذين اعتمدوا أثناء حكمهم على مبدأ التفويض الإلهي .

حفاظا وتدعيما لسلطاتهم لجأ الملوك في تلك الفترة إلى إضفاء المزيد من القسوة على العقوبات باستخدام أبشع الوسائل والطرق في تنفيذها فجعلوا من الإعدام وبتر الأعضاء والكي والجلد والنفي عقوبات تطبق على جرائم الخيانة العظمى وعدم الولاء للملك والهروب من الجيش ، غير أن الهدف الحقيقي من هذه الجرائم تشمل في تدعيم لسلطان الملك وحكمه لهذا غلب على العقوبة الطابع الردعي أكثر من الطابع الإصلاحي والتهذيبي ، الأمر الذي أدى إلى تطبيق العقوبة على صغار السن والمكره والمجانين وحتى على الحيوانات ، لهذا كانت الثورة شاملة شهدت أنظمة الحكم الفردية المتسلطة ومن ورائها تسلط الحكام في العقاب ووحشيته وبظهور الثورة الفرنسية بدأت تظهر للوجود أنظمة جديدة أعادت بناء مؤسســـات تحكم المجتمـــــع وألغت المبدأ السائــد المبني على تركيز السلطة . [1]

**ثالثا : العقوبة في العصر الحديث .**

في الوقت الذي كانت تسود فيه العقوبات البدنية ابن العصور الوسطى مثل الإعدام وبتر الأعضاء وغيرها من العقوبات لم تكن الدراسات العقابية تشغل الفلاسفة والفقهاء حيث أن تنفيذ هذه العقوبات لم يكن يطرح أي إشكال كما أن تنفيذها كان لا يستغرق وقتا طويلا لان السجون في تلك الفترة لم تكن مكانا لتنفيذ العقوبة بل مجرد ملجأ للفقراء والمتشردين للتحفظ على المتهمين إلى غاية انتظار محاكمتهم وتنفيذ العقوبات البدنية عليهم وعليه فان بداية ظهور ملامح السياسة العقابية يرتبط ارتباطا وثيقا بظهور العقوبات السالبة للحرية في أواخر القرن 18 حيث بدا اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين حيث اعتبروا

(1): علي محمد جعفر ، **نفس المرجع** ، ص 23 .

السجن بمثابة الأداة الرئيسية لتنفيذ العقوبات فيه . [1] ،وان التحفظ على المحكوم عليهم داخل السجن هو بهدف الإيلام والانتقام والزجر من شانه فتح باب للدراسات العقابية المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية وكيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم ، لذلك عملت الأنظمة العقابي الحديثة على تحقيق التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب بشكل يحقق العدالة .[2]

أن الظهور الحقيقي للسياسة العقابية بدا من خلال الاهتمام بفكرة إصلاح الجاني وتهذيبه حيث أصبحت هي الهدف الأساسي من العقوبة فتغيرت النظرة إلى المجرم على انه شخص عادي دفعته الظروف الاجتماعية والنفسية لارتكاب الجريمة لذلك كانت هناك عدة عوامل ساهمت في ظهور وتطور السياسة العقابية منها: [3]

أ –العامل الديني : فقد لظهور الديانة المسيحية اثر ايجابي في تغير النظرة إلى المجرم من شخص منبوذ إلى شخص مذنب يمكن إعادته إلى طريق الرشد والتوبة ، حينها ظهرت فكرة " العزل الزنزانة " والهدف منها تذكير المذنب بجريمته ودفعه إلى الندم والتوبة وهكذا نشأت فكرة السجون الانفرادية ويرجع الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى القديس جان مابيون (Jean Mabillon ) حيث جاء في مؤلفه " تاملات حول السجون الدينية " ففكرة السجن الانفرادي لما له من دور ايجابي في إصلاح وتقويم المحكوم عليه مع مراعاة إصلاح أحواله من حيث توفير كل الظروف الصحية داخل السجن كما أكد على ضرورة العمل "بمبدأ تفريد العقوبة " قبل تنفيذها مع مراعاة الظروف الشخصية الاجتماعية والنفسية لكل محكوم عليه .

**بـ – العامل السياسي** : شهد المجال السياسي تطورا كبيرا في أواخر القرن 18 عشر نتيجة انتشار المبادئ الديمقراطية التي نادى بها العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة ما تعلق بمفهوم الحريات الفردية والمساواة

---

(1): عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة** ، الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ص 23 .

( 2): عثامنية لخميسي ، **مرجع سابق** ، ص 111 .

( 3): عمر خوري ، **نفس المرجع** ، ص ص 24 –25 .

بين الأفراد في الحقوق والواجبات والفضل يرجع في ذلك إلى كل من " روسو " ، " فولتير " ، " مونتيسكيو " فكان من الضروري أن تتطور السياسة العقابية في ظل هذه الأفكار وان تتغير النظرة إلى المجرم فأصبح مثله مثل بقية أفراد المجتمع وله مثلهم من الحقوق والواجبات كالحق في التعليم ، الصحة ، العمل ، هذا الاعتراف القي على عاتق الدولة وأجاب رعاية المحكوم عليهم وإصلاحهم وتأهيلهم وتهذيبهم لإعادة إدماجهم في المجتمع .

**جـ** –**تطور العلوم الإنسانية :** إن التطور الذي عرفته العلوم الإنسانية ساهم في تطور الدراسات العقابية بشكل كبير حيث يعتبر علم الإجرام من بين أهم العلوم التي أدت إلى تقدم وتطور الدراسات والأبحاث العقابية من خلال الكشف عن أسباب الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، هذه الطريقة ساعدت علم الإجرام في توجيه المعاملة العقابية نحو القضاء على أسباب الجريمة ودراسة حالة كل مجرم وهذا ما يسمى بنظام تصنيف المحكوم عليهم ، مع مراعاة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومن بين العلوم التي ساعدت أيضا في ظهور السياسة العقابية نجد علم النفس الذي قدم المساعدة للباحثين للتعرف على الظروف النفسية للمحكوم عليهم حسب كل جرمية وعلم الاجتماع كذلك الذي ساعد في تحديد العوامل التي تؤثر سلبا على علاقة المجرم بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها والتي يمكن أن تجعل منه فردا صالحا في المجتمع أو العكس وهذا يهدد كيان المجتمع والدولة على حد سواء .

ومن بين هؤلاء الباحثين نجد العالم الانجليزي جون هوارد ( John Howard) والذي انتقد وضعية السجون الانجليزية مقارنة بالسجون في البلدان لأخرى حيث خلص من خلال دراسته إلى ضرورة التخفيف من قسوة نظام السجن الانفرادي لما له من تأثير سلبي في نفسية المحكوم عليهم مع الاهتمام بتشغيل المساجين وتجمعهم نهارا والفصل بينهم في الليل لما له من تأثير ايجابي في تهذيب وإصلاح الجاني ومن بين دعاة هذه المدرسة الفيلسوف الانجليزي " جيرمي بنتام "( Bentham) والباحث الفرنسي "ميرابو "( Mirabeau) وفي مطلع القرن 19 عشر ساهم " شارل لوكاس " ( Charles lucas) بشكل كبير في تطوير الدراسات

العقابية حيث يرجع له الفصل في إضفاء الطابع العلمي والمنهجي على أبحاثه من خلال الأفكار التي جاء بها بخصوص نظام عزل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى والأخذ بالنظام المختلط داخل السجون حيث قام بنشر أفكاره في مؤلفين الأول تحت عنوان " النظام العقابي في أوروبا الولايات المتحدة في عام 1828 " والثاني تحت عنوان " تفريد السجون في عام 1837 " ، كما ساهم في تأسيس الجمعية الدولية للسجون في عام 1877 .[1]

**المطلب الثالث : أنواع العقوبات .**

**يمكن حصر أنواع العقوبات فيما يلي :**

**01-العقوبات البدنية ( Punition Physique ):** هذه العقوبة شاع تطبيقها في مختلف التشريعات القديمة حيث تعتبر من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية وأشدها ألما وقسوة من خلال إعدام المحكوم عليه واستخدام وسائل التعذيب في حقه انتقاما منه فعقوبة الإعدام كانت محل نقاش بين العديد من الفقهاء والمفكرين حول مشروعيتها إلا أنها جاءت بالفشل في إلغاء العقوبة البدنية وإنما نجحت في التقليص منها وحرصها في بعض الجرائم الخطيرة فقط ، رغم أن بعض الأنظمة لا زالت لحد الآن تأخذ بشكل كبير العقوبات البدنية وتشمل هذه العقوبات البدنية عقوبة الإعدام وهي من أقدم العقوبات أشدها قسوة باعتبارها تسلب حق الإنسان في الحياة وكانت أكثرها تطبيقا في العصور القديمة إلا أنها انحصرت في العصر الحديث في الجرائم الخطيرة .[2]

مع نهاية القرن 20 تقلصت عقوبة الإعدام ففي فرنسا مثلا ألغيت بقانون 1981 وبقيت ملغاة رغم تزايد التيار المنادي بالإبقاء عليها نظرا لتزايد الجرائم الخطيرة .

---

[1]: محمد العيد الغريب ، **أصول علم العقاب** ، القاهرة : (د .د.ن) ، 1999 ، ص 20 .

[2]: لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ، ص 139 .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت المحكمة الفدرالية العليا حكما سنة 1972 قررت فيه عدم دستورية عقوبة الإعدام ،وفي تقرير صدر عن منظمة الفدرالية كشف عن أن 36 دولة ألغت عقوبة الإعدام عمليا ( يحكم بها ولا ينفذ ) وتشمل القائمة الدول التي قدمت التزاما دوليا بعدم استخدام عقوبة الإعدام منها الجزائر ، المغرب ، روسيا الاتحادية ، تونس ، أما في بعض الدول التي أبقت على الإعدام تمثلت في 59 دولة منها: الصين ، الهند ، مصر ، الكويت ، السعودية ، إيران ،السودان ، سوريا ، الإمارات العربية المتحدة .[1]

كما تمثلت العقوبات البدنية في عقوبة القطع ( بتر الأعضاء ) وتأخذ بها الأنظمة ذات الطابع الإسلامي كقطع اليد في جرم السرقة وعقوبة الجلد والأعمال الشاقة غاليا ما تكون مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية وقد تأخذ منحى أخر كالحكم المؤبد مثلا .[2]

**02-العقوبات السالبة للحرية ( Pénalités Contre La Liberté):** تتنوع هذه العقوبات بتنوع خطورة الجريمة والمجني عليه فتفرض ضمن تدابير مشددة وصارمة أو إجراءات مخففة فهذا النوع من العقوبات يحقق العدالة ويفضي فعالية على منع الجرائم بصورها المختلفة ويساهم في عملية تطبيق المجرمين وعزلهم ضمن فئات منسجمة ، هذه المبررات فقدت قوتها أمام الاتجاهات الإصلاحية التي طغت على السياسة الجنائية في العصر الحديث وأمام التيارات العالمية التي نشطت للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته خاصة في نطاق أجهزة العدالة حتى لا يخضع للاهانة أو المعاملة التي تمس كرامته .[3]

إذن يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تؤدي إلى احتجاز المجرم في مكان معد لذلك تحت إشراف الدولة وسميت بهذا الاسم لأنها تحرم المجرم من التمتع بحريته خارج السجن ، وتختلف التشريعات في أخذها لهذا النوع من العقوبات حيث أنها تختلف بين الأشغال الشاقة والسجن ، والعقوبات

---

(1): محمد صغير سعداوي ، **مرجع سابق** ، ص ص، 33-34 .

(2): **نفس المرجع** ، ص 139 .

(3): علي محمد جعفر ، **مرجع سابق** ، ص 79 .

المقيدة للحرية فالعقوبات السالبة للحرية جاءت كبديل للعقوبات القاسية والوحشية إلا أنها أصبحت تثير إشكالات كبيرة وهناك من ينادي بإلغائها كونها لا تفيد القضاء في ظاهرة الجريمة كما أن طرق تنفيذها تساهم في تنمية الاستعداد للانحراف لدى الفرد .[1]

**03-العقوبات الماسة بالاعتبار ( Pénalités Sévéres ) :**وهي عقوبات تحرم الفرد من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الترشح أو الانتخابات أو أي حق سياسي أخر والحرمان من الوظائف العامة وسقوط حقه في الوصاية ويكون هذا الحرمان مرتبط بالجريمة المرتكبة ، ويعتبر الكثير أن مثل هذه العقوبات هي تدابير فقط هدفها القضاء على العوامل المساعدة للمجرم على تكرار الجريمة أكثر من معاقبته على السلوك الإجرامي .[2]

**04-العقوبات المالية (Pénalités punition)** ويقصد بالعقوبات المالية تلك التي تمس بحث الإنسان في الملكية من خلال وضع مبلغ من ماله الخاص إلى الخزينة العمومية للدولة وتعتبر هذه الغرامة عقوبة أصلية مقررة لشخص الجاني أو المعتدي وفي نفس الوقت تعويض المعتدي عليه عن الإضرار اللاحقة به جراء ذلك الاعتداء .[3]

ومن ميزات العقوبات المالية أنها لا تكلف الدولة اي مصاريف بل تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة ، كما أن هذه العقوبات تخص الجرائم الأقل خطورة كالجنح وبعض المخالفات إلا أنها تشكل عبء كبير على الأفراد ذوي الدخل المحدود مما تساهم بشكل كبير في الحد من الجريمة لكن بالمقابل لا تحقق أي ردع بالنسبة للأشخاص الميسورين ماديا .

**المطلب الرابع : الاتجاهات النظرية والفكرية للسياسة العقابية .**

---

(1): علي حسين رجب ، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة** ، ط 1، عمان : دار المناهج ، 2011 ، ص 20.

(2): لخميسي عثامنية ، **نفس المرجع** ، ص 141 .

(3): سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، **مرجع سابق** ، ص 345 .

إن التطور الذي عرفته الفلسفة العقابية في مجال أساليب المعاملة العقابية والتي تمحورت في الانتقام الفردي إلى الجماعي ثم إلى التكفير عن الذنب وإصلاح وتأهيل الجاني وإدماجه اجتماعيا وبالرغم من كل هذه المراحل التي مرت بها العقوبة إلا أنها لم تكن تولي الاهتمام إلا بالجريمة وما ينتج عنها من إضرار دون الاهتمام والبحث في شخصية الجاني وظروفه وعلى حد قول الصحابي أبو ذر الغفاري " **عجبت ممن لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه** " المقصود منه مراعاة القاضي للظروف التي دعت الجاني إلى ارتكاب الجرم ،وعلى هذا النحو لم تثر أغراض العقوبة الدراسات المعمقة التي تستحقها حتى بداية القرن 18 عشر أين قامت ثورة ضد العقوبة القاسية والمنافية للإنسانية بزعامة مجموعة من الفلاسفة والفقهاء لاختلاف أرائهم ومذاهبهم بشان تحديد غرض العقوبة وكون كل اتجاه مدرسة مستقلة ومن بينها المدارس الفكرية نجد .[1]

**أولا** –**المدرسة التقليدية القديمة :** نشأت هذه المدرسة خلال القرن 18 عشر نتيجة الأوضاع المتردية التي وصل إليها النظام العقابي في وقت مضى حيث أن رواد هذه المدرسة رفضوا فكرة العقوبات البدنية لكونها تمس بكرامة الإنسان ولا تحقق هدفا معينا عند تطبيقها وقد نادى مؤسسوا هذه المدرسة بأهداف تركزت حول الدعوى إلى التخفيف القسوة في تطبيق العقوبة وكذا من حدة السلطة المطلقة التي يتمتع بها القضاء وعند تطبيق وفرض العقوبات .[2]

***تفسير بيكاريا ( 1738–1794):** كان الفقيه فيري هو أول من أطلق اصطلاح المدرسة التقليدية على الدراسات العلمية التي يراها الفيلسوف الايطالي سيزار بونزانا دي بيكاريا" Cesar Bonesana dé Beccaria ،صاحب "كتاب روح القوانين" (Les Prit Des Lois)الذي كان من اشد المؤيدين لأفكار

---

(1): محمد عبد الله الوريكات ، **اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني –دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري** ، ط1 الأردن : دار وائل ، 2007 ، ص 07 .

(2): عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاغوري ، وآخرون ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ،ط1 ، الأردن : دار وائل ، 2010 ،ص 173 .

العلامة الفرنسي "مونتيسكيو "الذي كان السباق في وضع الأسس الحديثة للقانون الجنائي لخصها في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات " (Des délits et des peines)والذي نشر في ميلانو بايطاليا علم 1764 والذي يعد نقطة تحول في تاريخ السياسة العقابية حيث اعتمد في أرائه على نظرية العقد الاجتماعي التي جاء بها الفيلسوف "جون جاك روسو " (Rousseau)في مؤلفه الشهير " العقد الاجتماعي " (Lecontra social) لعام 1762 .[1]

بيكاريا شرح في كتابه أفكاره عن السياسة العقابية من خلال نبذة لقسوة العقوبة التي لا تحقق الردع بشقيه الخاص والعام إلا من خلال عقوبة محددة ضمن المنفعة أو الغاية منها إصلاح المجرم وتهيئته للعودة إلى المجتمع شخصا صالحا وعلى رئي روسو أن السلطة السياسة أو الدولة نشأت نتيجة عقد اجتماعي تم بمقتضاه قبول الأفراد التنازل عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية مع إلزام الدولة بحماية والدفاع عن الحقوق والحريات التي تم استردادها من كل فرد .

وقد وصف بيكاريا الوضع السائد كذلك بقوله " **من الذي حين يقرا التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة أن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤدي أبدا إلى إصلاح البشرية** ".[2]

كما طالب بإلغاء عقوبة الإعدام ما عدا الجرائم السياسية لأنها تجاوزت حدود الدفاع الذي يحقق للمجتمع أمنه ونظامه ، إضافة إلى انه لا فائدة منها لان المواطنين هم مصدر السلطة التي يمارسها الحاكم ورأي بان خير وسيلة للوقاية من الإجرام هي سن قوانين واضحة المعالم تجعل من العقاب أمرا حتميا إضافة إلى إلغاء

---

[1]: علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، **أصول علمي الإجرام والعقاب** ،ط1 ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 238 .

[2]:لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ، ص127 .

حق العفو حيث توصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها اعتناقه لمبدأ حرية الاختيار والأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .[1]

فمن خلال هذين المبدأين فان المسؤولية الجزائية لدى بيكاريا هو حرية الاختيار والامتناع عن ارتكاب الجريمة أو الإقدام على ارتكابها وان السلطة التشريعية تكمن مهمتها في تحديد الجرائم والعقوبات المقررة على أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة مناسبا مع مقدار العقوبة التي يجب أن تتجه إلى الحاضر والمستقبل وليس للماضي .[2]

وبهذا تكون العبرة ليست بالعقوبة القاسية والمتشددة وإنما بالعقوبة التي تولد أثرا فعالا في نفسية الجاني من خلال عدم العودة إلى الجريمة ، فالعقوبة يجب أن تكون مناسبة مع الجريمة واقل تعذيب للمجرم .

***تفسير بينتام ( 1748-1832)**:لقد ندى بينتام بفكرة منفعة العقوبة في مؤلفه " مبادئ الأخلاق والتشريع " عام 1818 ، فقد فسر المنفعة الاجتماعية على أساس المنفعة الفردية ويقصد بهذا أن تصرفات الإنسان يحكمها مبدأ اللذة والألم فمثلا سلوك ما لا يلجا إليه الإنسان ما لم يحقق له لذة أو يجنبه ألما ، وان تحقيق المنفعة الاجتماعية عند تطبيق العقوبة لا بد أن يفوق ألمها اللذة التي حصل عليها من الجريمة أو يتوقع حصولها من ارتكابها .[3]

فقد كانت عقوبة السجن من العقوبات الأكثر نفعا من الناحية الاجتماعية لأنه عندما يسلب الجاني من حريته فترة من الزمن فهذا أمر كفيل يردعه ويجعله يحرم العود إلى الإجرام ، إذن فان تحقيق المنفعة العامة أو الاجتماعية من العقوبة كانت نقطة اتفاق بين بيكاريا و بينتام إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن المنفعة لدى بيكاريا تتحقق بتناسب العقوبة مع الضرر أما عند بينتام فتكون سواء للجاني أو المجتمع إلا إذا تجاوز

---

[1]: مصطفى العوجي ، **دروس في العلم الجنائي** ،ج 1 ، ط2 ، بيروت : مؤسسة نوفل ، 1977 ، ص 83 .

[2]محمد صبحي نجم ، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب –دراسة تحليلة وصفية موجزة** – ، ط1 ، عمان : دار الثقافة ، 2005 ، ص 105 .

[3]: رجب علي حسين ، **مرجع سابق** ،ص33 .

الضرر المنفعة التي يأمل لها الجاني عند ارتكابه الجريمة وهذا ما جعل بينتام يميل إلى القسوة في العقاب.[1]

***تفسير فورباخ :** ندى فورباخ بنظرية الإكراه النفسي (Contrainte Psychologique) ومفادها أن العقاب المناسب هو العقاب الذي يحمل من النشر مقدار يفوق ولو قليل من مقدار اللذة التي يحصل عليها الأفراد من العمل الإجرامي فيصرفهم ذلك عن الإجرام ولذلك فالفرد يختار السلوك الإجرامي الذي يحقق اللذة على الألم والضرر الذي ينجم عنه .[2]

فقد فسر المنفعة الاجتماعية على أساس الإكراه النفسي وقرر بان وظيفة العقوبة هي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مقادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام وهو بذلك أضفى تحديدا علميا على الردع العام بوصفه غرضا للعقوبة .[3]

يتبين من خلال هذا كله أن المدرسة التقليدية القديمة ركزت فكرها حول المنفعة الاجتماعية والردع العام ، والهدف من ذلك هو قهر الجاني وزجره وسعي رواد هذه المدرسة للمساواة بين الجناة وتحقيق العدالة خدمة للمنفعة العامة لا رغبة في فرض الاستبداد من طرف السلطة القضائية مما احدث ذلك نزعة نحو إصلاح اجتماعي في السجون مع إلغاء أساليب التعذيب والتنكيل في العقوبات .

ويمكن التطرق إلى أهم مبادئ المدرسة التقليدية من المنظور العقابي فيما يلي :

01-أن العقوبة أمر حتمي لتحقيق الردع والزجر وليس الإيلام والتعذيب أما هدفها العبرة والموعظة .

---

[1]: يوسف بوليفة ، " تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري " ، **شهادة ماستر** ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014-2015 ، ص 4 .

[2]: مصطفى شريك ، **مرجع سابق** ، ص 66 .

[3]: محمد عبد الله الوريكات ، **مرجع سابق** ، ص 12

02-إن مبدأ النفعية الاجتماعية يتحقق إذا وضع في الاعتبار أن يفوق الم العقوبة الفائدة التي يتوقعا الجاني من الجريمة .

03-التقليل من قسوة العقوبات لان الأفراد احتفظوا بجزء من حرياتهم في العقد الاجتماعي .

05-المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب .

07-الاعتماد على مبدأ المسؤولية الأخلاقية القائمة على الإرادة الحرة .

08-ربط العقوبة بقوانين مكتوبة وينبغي أن تكون محكومة بمبدأ شرعية وان تكون العقوبة محددة لا يجوز تجاوزها أو الزيادة عليها أو الانتقاص منها .[1]

لقد كان للمدرسة التقليدية الفضل في القضاء على عيوب النظام الجنائي القديم من خلال إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ المساواة التامة بين من يرتكبون نفس الجريمة وإنما التحكم والاستبداد من قبل القضاة كذلك لها الفضل في التخفيف من قسوة العقوبات التي كانت تطبق ومعظمها عقوبات بدنية .[2]

**-نقد أفكار المدرسة التقليدية :**

أهملت المدرسة التقليدية شخص المجرم وعوامل انحرافه ونادت بالمسؤولية المطلقة في العقوبة بين مرتكبي نفس الجريمة هذا الطابع التجريدي والنظرة الموضوعية لماديات الوقائع دون الاهتمام بشخص الجاني وظروفه لم تسفر عن مساواة حقه بل كانت تعني في الواقع الظلم وعدم المساواة.[3]

**ثانيا – المدرسة التقليدية الحديثة :**

---

(1): نظير فرج مينا ، **مرجع سابق** ، ص 147 .

(2): عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص33 .

(3): محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلة وصفية موجزة ، **مرجع سابق**، ص61 .

ظهرت هذه المدرسة نتيجة الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية القديمة ، حيث ظهر اتجاه فكري جديد يستند إلى بعض الأسس الفكرية للمدرسة التقليدية القديمة ومن رواد هذه المدرسة نجد اورتولان (Ortolan ) بفرنسا , كرارا (Carrara) بايطاليا، هوس (Haws) ببلجيكا وهيجل ( Hegel ) و ايمانويل كانت بألمانيا ، حيث تأثر رجالها بالفلسفة الميثالية الألمانية لـ كانت الذي ذهب للقول بان أساس حق العقاب في المجتمع هو" العدالة المطلقة "التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة واللجوء لها لإرضاء شعور الناس بالعدالة ، بحيث تصبح العقوبة هي الأثر الحتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى الجريمة بغض النظر عن فكرة منفعة العقوبة وهذه هي العدالة المطلقة .

بالإضافة إلى فلسفة هيجل ( Hegel)التي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة باعتبار أن الجريمة تعني نفي العدالة التي يقررها النظام القانوني ، وكان الغرض من العقوبة حسب رواد هذه المدرسة هو تحقيق العدالة والردع العام حيث جاء شعارها في رسم سياستها العقابية " إن العقوبة يجب أن لا تكون أكثر مما تستلزمه المصلحة وأكثر مما تقتضيه العدالة " .[1]

وإذا كانت فكرة العدالة المطلقة هي الأساس الذي تقوم عليه العقوبة إلا أن انتصار المدرسة التقليدية الجديدة حاولوا التوفيق بينها وبين فكرة منفعة العقوبة التي جاء بها أنصار المدرسة التقليدية إذ عند تطبيق العقوبة يجب أن لا تجمع بين تحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية فالعدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يحدد نطاق استعمال هذه السلطة حيث قال الفقيه الفرنسي اورتولان " **أن تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع** ".[2]

ومن بين المبادئ الأساسية المعتمدة من طرف المدرسة التقليدية الحديثة هي الاهتمام بالجاني خلال تطبيق العقوبة حيث صارت هيئة المحكمة تأخذ في اعتبارها طبيعة الظروف التي دفعت بالجاني إلى إتيان السلوك

---

(1): يوسف بوليفة ، **مرجع سابق** ، ص 06 .

(2): رجب علي حسين ، **مرجع سابق** ، ص 35 .

الانحرافي من عوامل مادية واجتماعية كما اخذوا بعين الاعتبار موقف الجريمة وتاريخ الجاني في الانحراف كما ركزوا على العوامل الأهلية والقانونية والعجز والإصابة بالإمراض والاختلال العقلي وهذه الاعتبارات حسب أصحاب هذه المدرسة هو بغرض إحداث نوع من التغيير في النظرة تجاه الأهلية فمثل هذه العوامل من شانها أن تكشف ظروفه التي قد تؤكد أو تلغي حرية الإرادة الأمر الذي قد ينعكس على تقدير المسؤولية.[1]

ومن هنا جاءت فكرة الظروف الشخصية المشددة والمخففة للعقاب حيث انتشرت أنظمة التخفيف العقابي مثل نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية ووقف التنفيذ التي اعتمدتها الكثير من التشريعات العقابية منها قانون العقوبات الفرنسي عام 1832 ، وقانون العقوبات الألماني عام 1889 .[2]

بعد التطور في التنفيذ العقابي وجهت الأنظار إلى مبدأ تفريد العقاب إلا أن هذه المدرسة لم تستطع التقليل من نسبة الجرائم بل على العكس ازدادت بسبب العود إلى الجريمة فذهب بعض أنصارها إلى أن أسباب هذا العود ترجع إلى فساد انظمه السجون لان نظم التنفيذ لم تكن موضع تنظيم قانوني من جانب السلطة مما أدى إلى الكشف عن عيوب السجون واقتراح سبل إصلاحها .

-**نقد أفكار المدرسة التقليدية الحديثة :** بالرغم من الجهود المبذولة من طرف رواد هذه المدرسة إلا أنها تعرضت للنقد من عدة وجوه :

01-أغفلت أن الهدف من العقوبة هو إصلاح المتهم وكان الفقيه كرارا الايطالي بصفة خاصة يرى أن الإصلاح يتعارض مع العقاب .

---

(1): مصطفى شريك ، **مرجع سابق** ، ص 69 .

(2): عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 36 .

02-إن التخفيف من مدة العقوبات وحصر العقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى ترتب عليه مشكلات تعلقت أساسا بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث أن قصر مدة العقوبة لا يتيح الفرصة للإصلاح وتهذيب الجاني بل تساهم في انتقال عدوى الجريمة بسبب اختلاط المجرمين المحكوم عليهم .

03-إن اعتماد حرية الاختيار ودرجتها كأساس للمسؤولية الجنائية يقتضي بالضرورة وضع معايير واضحة يلجا إليها القاضي الجنائي لتحديد درجة الحرية المتوافرة وقت وقوع الجريمة ثم تقدير العقوبة وهذا أمر يتسحيل قياسه بأسلوب علمي دقيق .

04-إن تطبيق مبادئ هذه المدرسة في بعض التشريعات التي أخذت بها أدى إلى نتائج سيئة كالتخفيف من شدة العقوبات ترتب عليه عدم إمكانية تحقيق الردع العام الأمر الذي أدى إلى ازدياد ملحوظ في نسبة ارتكاب الجرائم كما حدث في تشريع ألمانيا عام 1870 ، وفرنسا عام1832 ، وايطاليا عام 1889 ، وألغيت الكثير من العقوبات القاسية .

05-إغفال هذه المدرسة لغرض عام من أغراض العقوبة وهو الردع الخاص وتأهيل الجاني للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع.[1]

وبالرغم ما حققته السياسة العقابية التقليدية الحديثة إلا أنها لم تخلوا من العيوب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة العقابية إلى ما هو أحسن .

**ثالثا** - **المدرسة الوضعية** :ظهرت هذه المدرسة في نهاية القرن 19 عشر وبداية القرن 20 في ايطاليا ولذلك سميت بالمدرسة الايطالية كما أن البعض أطلق عليها المدرسة الوضعية أو الواقعية أي المدرسة العلمية نسبة إلى الأسلوب الذي اعتمدته في دراسة الجريمة وكان من ابرز روادها سيـــزار لمبـروزو

(1): عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاغوري ، واخرون ، **مرجع سابق** ، ص176 .

( 1836–1909 ) صاحب كتاب " الإنسان المجرم " L'homme criminel والمفكر انريكو فيري

( 1829 -1856) صاحب كتاب " علم الاجتماع الجنائي " والمفكر رفائيل جاروفالو ( 1852–1934 ) صاحب كتاب " علم الإجرام " وكانت هذه المدرسة الانطلاقة الأولى للنظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية إنسانية وليست قانونية فحسب وما ميزها هو اعتمادها على المناهج العلمية لدراسة الظاهـــرة الإجرامية باعتبارها حقيقة واقعية اجتماعية وإنكار حرية الاختيار.[1] ، حيث أن نفيها عن الجاني يقود إلى المسؤولية الجنائية القائمة على أسس أخلاقية وإحلال نوع من المسؤولية ذلك أن العقوبة تتضمن إيلاما أو إيذاء للمحكوم عليه وما دام مساق بسبب عوامل خارجية وداخلية دفعته للجريمة فلا يجوز توجيه اللوم إليه ، وهذا لا يعني أن الشخص المجرم غير مسؤول على الإطلاق وإنما يرى أصحاب هذه المدرسة مسؤوليتـــه الجنائية ولكن باعتبارها مسؤولية قانونية واجتماعية تتقرر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من احتمال وقـــوع جريمة في المستقبل .[2]

إذن يرى لومبروزو أن المجرم ظاهرة ارتداء الإنسان المتوحش الأول ذي الأفعال الإجرامية وانه يحمل بطريق الوراثة صفاته العضوية والنفسية لا تؤدي بذاتها لوقوع الجريمة فهي ليست السبب المباشر لها ما لم تمتزج بشخصية المجرم وتوافرت فيه عن طريق الوراثة لأنه مطبوع على الإجرام فهو مجرم بالفطرة ، حيث أن أهم ما ميز هذه المدرسة هو اعتمادها على مبدأ الحتمية في التصرف وهذا ما يبين أن الإنسان ليس حرا في تصرفاته بل هو مجبر نتيجة للعوامل العضوية والنفسية والمؤثرات الخارجية التي أدت إلى حتمية ارتكاب الجريمة ، غير أن هذه الأسباب اعتراها اختلاف في الآراء من باحث إلى أخر إلا أن لومبروزو يرى أنها

---

[1]: دور المدراس الفقهية في تطوير قانون العقوبات متحصل عليه من موقع :

https://www.mizandez.com>blog-post-17اطلع عليه يوم 2018/02/22

[2]: Olof kingberg ,les problémes fondamentaux de la criminologie trad ,FR ,1960 ,p43 .

عوامل تكوينية وجارولوف يرى أنها عوامل اجتماعية بينما فيري يرى أنها عوامل طبيعية وشخصية واجتماعية وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي .[1]

بالإضافة انه في حالة إجرام الجاني لا يركز على فرض العقوبة عليه وإنما يكون الاهتمام بفرض تدبير يهدف إلى وضع المجرم في حالة لا يمكنه من خلالها إلحاق الضرر بالمجتمع مستقبلا وقد كان لهذه المدرسة الفضل في ظهور التدابير الاحترازية أو الوقائية أو تدابير أمنية باعتبارها رد فعل طبيعي للمجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة ، توصل لومبروزو في أبحاثه إلى أن للمجرم صفات بيولوجية تختلف عن صفات الأشخاص العاديين وهذا من خلال تشريحه لجثة احد كبار المجرمين إذ وجد في قاع الجمجمة تجويفا غير عادي ثم واصل أبحاثه على حوالي 383 سجين بعد موتهم وقام بتشريحهم واصفا السمات الغير عادية للمجرمين بناءا على دراسته العلمية وحددها في " ضيق الجبهة ، كبر الأذنين وبروزهما ، غور العين ، قلة الإحساس بالألم وما أن أجمعت هاته الصفات كان مجرما بالولادة .[2]

ومن النتائج المتوصل إليها من طرف رواد المدرسة الوضعية أيضا نجد لفت الانتباه لشخص المجرم باعتباره أساس مكافحة الجريمة كظاهرة اجتماعية وإغفال ذلك من طرف المدرسة التقليدية كما اهتمت بالمجرم وأغفلت السلوك الاجرامي ومما يترتب عنه من نتائج ضارة تلحق بأفراد المجتمع مستبعدة بذلك العدالة عن العقوبة كما أن الردع العام موجه بالدرجة الأولى إلى الأشخاص العاديين وليس للمجرم في حد ذاته بالإضافة إلى نفيها القاطع لمبدأ حرية الاختيار لدى الجاني .[3] ، مع ضرورة أن تحقق العقوبة

---

[1]: ياسين مفتاح ،" الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي "**رسالة ماجستير** ( قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 -2011 )، ص 16 .

[2]: محمد صغير سعداوي ،" السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة " **أطروحة دكتوراه** (قسم الثقافة الشعبية ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009-2010 ) ، ص 18 .

[3]: جميلة ذراعو ، " الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري "، **شهادة ماستر** ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 ) ، ص 23 .

الازدواجية في الردع العام والخاص وليس الاكتفاء بالردع العام فقط ، لان ذلك من شانه أن يدفعنا إلى تشديد العقوبة على الجاني .

مما سبق يتضح لنا أن العقوبة الجنائية تقوم على التدبير ليس تحقيقا للردع العام وإنما هو منع من توافرت فيه الخطورة الإجرامية من إحداث الضرر مستقبلا وكل نوع من الخطورة الإجرامية يستدعي تدبيرا معينا وقد يصل إلى حد إعدام المجرم في جرائم القتل مثلا .

**-مبادئ المدرسة الوضعية :**

01- إذا كانت إرادة الجاني منعدمة تنعدم المسؤولية الجنائية .

02-تأسيس المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية .

03-أساس العقاب عندها هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق التدابير الجنائية والتي تأثرت بها الكثير من التشريعات فعرفت بالتدابير الاحترازية القضائية وتدابير الأمن اللاحقة على الجريمة توقف التنفيذ والإفراج المشروط وغيرها .

04-أصرت بالإبقاء على عقوبة الإعدام .

05-نادت بتفريد العقوبة ( أي تفريد رد الفعل الاجتماعي ) وجعلها تتناسب مع توعية الجاني .

06-اعتمادها على المنهج التجريبي انطلاقا من الواقع وملاحظة الظواهر وإخضاعها إلى الفحص والمعالجة العملية .[1]

---

[1]: مصطفى شريك ، **مرجع سابق** ، ص 71 .

-**نقد المدرسة الوضعية :** على الرغم من الجهود المبذولة من طرف هذه المدرسة في مجال السياسة العقابية إلا أنها لم تسلم من النقد من حيث :

أ-إن إخضاع الشخص لبعض التدابير الوقائية والاحترازية قبل وقوع الجريمة قد يكون فيه مساس بالحريات الفردية وهذا يعتبر تعدي على مبدأ الشرعية الجنائية .

بـ-لا يوجد دليل علمي يؤكد مبدأ الحتمية والجبرية للسلوك الإجرامي بل هو مجرد افتراض على الرغم من أنها اعتمدت أسلوب التجربة العلمية .

جـ - تجاهلت بصفة عامة فكرة الردع العام والعدالة عند إقرارها لفكرة التدابير الوقائية وتدابير الأمن كأحد أغراض الجزاء الجنائي .

د-لم تقدم الدليل العلمي في مجال تصنيف الجاني القائم على الأسس العضوية والنفسية حيث هناك أشخاص تتوفر فيهم هذه المواصفات ولم يرتكبوا الجريمة وعليه لا يصلح هذا التصنيف في تحديد المعاملة العقابية .[1]

وعيب كذلك على أنها متطرفة من خلال اهتمامها بشخصية المجرم وخطورته الإجرامية دون الأخذ بعين الاعتبار إلى حقيقة الواقعة الجرمية .

**رابعا : السياسة العقابية عند حركة الدفاع الاجتماعي: (السياسة العقابية المعاصرة )**

ظهرت هذه المدرسة عقب الحرب العالمية الثانية ، كما سميت بالحركة النيوكلاسكية المعاصرة التي وفقت بين السياسة العقابية لدى حركة الدفاع الاجتماعي والسياسة العقابية التقليدية ، ويعتبر الباحث الايطالي" فيليبو جراماتيكا "Gramatica أستاذ بجامعة جنوا ويرجع له الفضل في إرساء معالم فكرة الدفاع الاجتماعي

(1): عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص ص 44 ، 45 .

بمفهومها الحديث ، حيث انشأ مركز دراسات الدفاع الاجتماعي عام 1945 كما عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في " سان ريمو" عام 1947 والذي توج بإنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ومن بين رواد هذه المدرسة نجد "جراماتيكا "ومارك انسل " بحيث نبين لكل منهما اتجاهه وأفكاره، وبعد انهيار النظم الدكتاتورية ومناه نظام الفاشية بايطاليا ظهرت فلسفة جديدة اهتمت بجملة من الأفكار التي تتعلق بالفرد والمجتمع ومن بينها :

01-**اتجاه جراماتيكا** : لقد جمع هذا الأخير أفكار حول الدفاع الاجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 بعنوان "مبادئ الدفاع الاجتماعي " وهو اتجاه متطرف يعرف بالدفاع الاجتماعي التقليدي ، حيث انتقد أفكار السياسة العقابية التقليدية القائمة على الجريمة والمسؤولية الجنائية ، وطالب بإلغاء مفهومها التقليدي معتبرا أنها لا تكفل الحماية القانونية للمجتمع قبل وقوع الجريمة ، واقترح استبدال فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة التكيف الاجتماعي .[1]

لذلك فجوهر فكرته تكمن في مواجهة الظاهرة الإجرامية من خلال التركيز على شخص المجرم الذي يعتبره إنسان صاحب سلوك لا اجتماعي ومنحرف ما يقتضي التعرف على أسباب هذا الانحراف وتحديد المعاملة المناسبة له مع مراعاة الظروف العضوية والنفسية والاجتماعية المحيطة بذلك المجرم ما يجعل المسؤولية ترتبط بالحالة النفسية والصحية لصاحب كل سلوك منحرف فيصبح الجزاء ذو صفة إصلاحية باعتبار هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد في تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا كمواطن صالح ويستوجب على المجتمع اتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة لتحقيق الهدف المنشود .[2]

---

[1]: خديجة كريم ،" السياسة العقابية في الجزائر"، **شهادة ماستر** ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة ، 2015-2016 ، ص 17 .

[2]: لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ، ص 136 .

ولبلوغ هذه الأهداف يجب القيام بإصلاحات جذرية تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية ، كالجانب الأسري والجانب الاقتصادي والتعليمي ، من اجل القضاء على أسباب وعوامل الانحراف الاجتماعي .[1]

***نقد أفكار جراماتيكا** : تعرضت أفكار جراماتيكا للنقد في إلغاء العقوبة لأنها عاجزة في وقاية المجتمع والمجرم من خلال عدم تقديمها للعلاج الناجع واستبدالها بتدابير الدفاع الاجتماعي التي يتم اتخاذها بشكل فردي في حق الشخص بهدف علاجه ما يسمح للمجتمع بالتدخل في شؤون الأفراد ، كما أن قانون الدفاع الاجتماعي اشمل من قانون العقوبات لان الأفعال الاجتماعية أكثر من الأفعـــال الإجراميـــة فليس من الضروري أن كل فعل إجرامي ما لا يبرر تدخل السلطة إلا ضمن المحافظة على الحريـــة الفرديـــة من التعسف .[2]

**02- اتجاه مارك انسل** :المستشار الفرنسي صاحب كتاب " الدفاع الاجتماعي الجديد حركة لسياسة جنائية معاصرة " ، ظهر هذا الاتجاه نتيجة للانتقادات التي وجهت لأفكار جراماتيكا وهذا ما دفع مارك انسل إلى معالجة النقص الذي وقع فيه حيث أطلق على حركته باسم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بحيث تبنى فكرة عدم إلغاء قانون العقوبات والمناداة بتطويره في إطار سياسة عقابية قائمة على حماية الفرد وحماية المجتمع من الإجرام والأخذ بحرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية ، كما شدد على الالتزام" بمبدأ الشرعية "[3] ، وكذا الاهتمام بشخصية الجاني واعتبارها ضرورة لتقرير الجزاء المناسب ويستلزم دراسة كافة الظروف الاجتماعية والحالة النفسية للمجرم .[4]

---

( 1): علي محمد جعفر ، **مرجع سابق** ، ص 42 .

(2): نور الهدى محمودي ، "التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية "، **رسالة ماجستير** ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011) ، ص 17 .

( 3): كريم خديجة ، **نفس المرجع** ، ص 18 .

( 4): علي محمد جعفر ، **نفس المرجع** ، ص43 .

ومن بين الدعائم الفلسفية التي اعتمد عليها انسل والتي قام عليها الدفاع الاجتماعي الجديد فمنها ما له علاقة بمفاهيم القانون الجنائي التقليدي ومنا منا يتصل بشخصية الجاني :

**أولا : التمسك بالأفكار التقليدية للسياسة العقابية :** اعتمد مارك انسل في سياسة الدفاع الاجتماعي على مبدأ الشرعية والمسؤولية الجنائية معترفا في ذلك بالأفكار التي قامت عليها السياسة العقابية التقليدية بحيث رأى أنها تقوم على أساس الفعل المبني على حرية الإرادة متجاهلا بذلك مبدأ الحتمية الذي لا يعترف بالخطأ، كما أكد على أن تكون المسؤولية الجنائية هي الغاية من السياسة العقابية ، كون المعاملة العقابية لدى الجاني تنمي فيه روح المسؤولية نحو مجتمعه كما تشجعه في الابتعاد عن الجريمة مستقبلا .[1]

لذلك فان **حركة** الدفاع الاجتماعي الجديد يقوم على ذات الأسس والدعائم التي قامت عليها المدرسة التقليدية مع تطويرها في ظل النتائج التي توصلت إليها الدراسات الحديثة حول السلوك الإنساني .

**ثانيا : الاهتمام بشخصية الجاني :** من خلال دراسة مختلف الظروف والعوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، باعتبارها أول خطوة لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث ، ومن خلال دراسة شخصية

الجاني يمكن للقاضي تحديد التدبير المناسب وتحديد المعاملة العقابية المناسبة وحسب كل حالة على حدى ، هذا ما يساعد الجاني على الإصلاح والعلاج والتأهيل الاجتماعي وإدماجه مرة أخرى في البيئة المحيطة بمجتمعه .[2]

إن سياسة الدفاع الاجتماعي التي دعى إليها مارك انسل تقوم على الاهتمام بشخص الجاني ، إذ من الضروري إعداد ملف لشخص المجرم من طرف مختصين في الطب وعلم الاجتماع وعلم النفس والإجرام

---

(1): يوسف بوليفة ، مرجع سابق ، ص 18 .

(2) : عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 57 .

وعلم العقاب المهتمون بدارسة السلوك الإنساني ، ويتم وضعه تحت تصرف السلطات القضائية أثناء مراحل السير في الدعوى بما فيها التنفيذ العقابي .[1] ،فالاهتمام بالفحص العلمي لشخصية الجاني لا يمكن أن يتحقق إلا بإدخال تعديلات ضرورية جذرية على النظام الإجرائي الذي يحكم الدعوى العمومية ، حيث أن هذا الملف الخاص بالجاني يتعرف عليه القاضي من خلال الظروف الخارجية المحيطة بها بالجاني وكذا اطلاعه على صحيفة سوابقه العدلية للتأكد ما إن كانت خالية من المتابعات الجزائية من قبل وكذا التكوين البيولوجي وردود أفعاله النفسية والحالة الاجتماعية المعاشة .[2]

*** تقدير حركة الدفاع الاجتماعي الجديد :**

– يرجع الفضل لرواد حركة الدفاع الاجتماعي وخاصة مارك انسل في حرصه على وجوب احترام حقوق الجاني باعتباره إنسانا ، مع ضرورة امتداد الإشراف القضائي إلى مرحلة التنفيذ العقابي ضمانا لحقوقهم ، مع التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتدابير ومبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع الفعل الإجرامي .

– اعترافها بأهمية البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة ،مع التركيز على تأهيل المجرم من حيث تكوينه وتهذيبه أخلاقيا وعلاجه .

–مارك انسل أعطى فرصة للسلطة القضائية بتقدير الجزاء المناسب وذلك بالنظر للظروف المحيطة بالجاني ومراعاة وضعه الاجتماعي والعائلي والمادي .

---

[1]: علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، **مرجع سابق** ، ص 249 .

[2]: حمر العين لمقدم ،" الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي " ، **أطروحة دكتوراه** ( قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، 2014–2015 ) ، ص 54

-إن معظم التشريعات الجديدة أخذت بمبادئ الدفاع الاجتماعي لدرجة أنها أسست علما قائما بذاته وهو علم العقاب ليتسنى لهم إتباع أفضل الأساليب والطرق والآليات لتنفيذ العقوبة وغايتها في ذلك تهذيب وإصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع وتقييمه حتى يصبح أهلا للاندماج بعد ارتكابه الجريمة .[1]

***نقد حركة الدفاع الاجتماعي** : بالرغم ما قدمه أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الجديد إلا أنها تعرضت للانتقادات نوجزها كالتالي :

- مبالغة حركة الدفاع الاجتماعي عند اعتمادها إصلاح الجاني وتأهيله كهدف للجزاء الجنائي لتحقيق الردع الخاص متجاهلة بذلك الهدف الأخلاقي المتمثل في الردع العام .

-الافتقار إلى أسس نظرية ومنطقية أخذها عن المدرسة التقليدية مرة وعن المدرسة الايطالية ، فهي بذلك خالية من الربط بالمبادئ الفلسفية ما جعلهم يطلقون عليها تعبير حركة الدفاع الاجتماعي والمقصود منها حركة الإصلاح وأطلق عليها الباحثون اسم المدرسة التوفيقية الجديدة .[2]

---

[1] : ذراعو جميلة ، **مرجع سابق** ، ص 29 .

[2]: عمر خوري ، **مرجع سابق**، ص 60 .

## المبحث الثالث : ماهية المؤسسات العقابية.

لقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية في وقنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون ، الأمر الذي يتطلب بالضرورة ظهور مؤسسة اجتماعية تنفذ بها هذه العقوبات ، والتي أطلق عليها لفظ " السجون " أو " المؤسسات العقابية " وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مفهوم السجن أو المؤسسات العقابية ، وتطورها ، والسياسات المعتمدة فيها وكذا أنواع هذه المؤسسات العقابية .

### المطلب الأول : مفهوم المؤسسات العقابية :

السجن مفهوم قديم وردت الإشارة إليه في القرءان الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، لقوله تعالي (قَالَ رَبِي السَجْنُ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَا يَدْعُونَنِي إِلَيْهَ ).[1]، وكذلك قوله تعالى ( فَلَبِثَ فِي السِجْنُ بِضْعَ سِنِينْ ) .[2] ، وقوله ( قَالَ لَئِنْ إِتَخَذْتَ اِلَهًا غَيْرِي لَاَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينْ ) .[3]

**التعريف اللغوي** : السجن في اللغة معناه الحبس والحبس هو المنع ويقول ابن منظور في لسان العرب في مادة حبس : حبسه ، يحبسه ، حبسا ، فهو محبوس وحبيس واحتبسه أي امسكه عن وجهه إلى أن قال والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع وقال في مادة السجن الحبس .[4]

التعريف الاصطلاحي : يقصد بالسجن أو المؤسسة العقابية بأنها المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع .[5]

---

(1): سورة يوسف ، **الآية 33** .

(2): نفس المرجع ، **الآية 43** .

(3) : سورة الشعراء ، **الآية 29** .

(4): عز الدين وداعي ، " رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر " **شهادة ماستر** ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2010–2011 ) ، ص 11 .

(5): محمد عبد الله الوريكات ، **مبادئ علم العقاب، أوليات علم العقاب ،تطور الفكر العقابي في العصر الحديث الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ،** ط 2 ،عمان : دار إثراء ، 2012 ، ص 200 .

كما يعرفها "اندري ارمانت "على أنها" بناء مقفل ويوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم او تنفيذ الأحكام الصادرة عنهم " .[1]

عرفها أيضا "فوكو" على أنها " مؤسسة تهذيبية سامية ".[2]

وحسب تعريف "أديني بيريكس " هي وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقوبات ".[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسات العقابية على أنها " مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عن الاقتضاء " .[4]

كما يمكن **تعريف المسجون** على انه "هو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية ، تنفيذا لأمر ، أو حكم ، أو قرار قضائي ".[5]

وكتعريف إجرائي للمؤسسات العقابية يمكن القول أنها " هي فضاء محاط بأسوار عالية يتضمن غرف وزنزانات مخصصة للمحكوم عليهم حسب إجرامهم هدفها نزع سلوك الانحراف الإجرامي من نفسية الجناة ومحاولة إعادة تاهيليهم وإدماجهم حتى يصبحون أشخاص ذو كفاءات اجتماعية " .[6]

**المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية .**

---

(1) : تعريف المؤسسات العقابية ، متحصل عليه من https://www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ : 23-02-2018 . موقع

(2): تعريف المؤسسات العقابية ، **نفس المرجع .**

(3): **نفس المرجع .**

(4): انظر المادة 25 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06-02-2005 ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 12 ، الصادرة في : 13-02-2005 ، ص 13 .

( 5): انظر المادة 7 من القانون رقم 04/05 ، **نفس المرجع.**

(6): مصطفى شريك ،أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، **مجلة الفقه والقانون** متحصل عليها من موقع: https://www.majalah.new.com اطلع عليه بتاريخ : 24-02-2018 .

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أهداف العقوبة ووظيفة السجن التي كانت تهدف إلى حجز المتهمين لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم فلدراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تستوجب التطرق لها عبر العصور المختلفة بدءا من التفكير القديم إلى العصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث

**أولا : المؤسسات العقابية في المجتمعات القديمة .**

افتقر المجتمع البدائي إلى التنظيم القانوني في ذلك الوقت بسبب عدم التفرقة بين العقوبة والجزاء المدني والهدف من العقوبة كان انتقاما من شخص الجاني والهدف منها كان حفظ المتهمين حتى موعد إعدامهم ، وكانت تتمثل في الأقلاع والحصون القديمة في بعض السجون الأوروبية القديمة كروما وأثينا ، ولم يتغير الهدف منها من خلال إجبار المدين على دفع الدين أو رد المال المسروق ، كما شهدت تلك الفترة بناء بعض الزنزانات الانفرادية لتكون أماكن مخصصة لتكفير عن الذنب وهذا يعني أن وظيفة السجن القديمة كانت ثانوية لا تتجاوز الحجز الاحتياطي أو الاحتفاظ المؤقت .[1]

وكانت العقوبات في هذا العصر القديم بدنية في معظمها ، لان سلب الحرية آنذاك لم يكن معروف كعقوبة ، وإنما كانت السجون مجرد إيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها ، بالإضافة أنها تستخدم فقط لأغراض سياسية يعتقل كل من شكل تهديدا للدولة وللحاكم حيث كانوا يودعون الحبس لموعد غير محدد .[2]

**ثانيا : المؤسسات العقابية في العصور الوسطى .**

كان الهدف من العقوبة في هذه المرحلة هو تطهير الجاني من الذنوب والخطايا ، ولم يكن هناك أي اهتمام بأحوال السجون ، ولم تبدي المجتمعات في تلك الفترة أي اهتمام بمن يودع الحبس ، فقد كانت مضاجعهم

---

(1): فهد يوسف الكساسبة ، **مرجع سابق** ، ص 173 .

(2): عز الدين وداعي ، **مرجع سابق** ، ص 13 .

عبارة عن أقفاص وساديب مغلقة تخلوا من أي طابع إنساني ، ناهيك عن الإيلام والتعذيب بين الحين والآخر ، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الألماني " اوليبيان " "أن السجون ينبغي أن تكون للحجز الاحتياطي فحسب دون العقاب".[1]

وقد استمر الحال على ما هو عليه إلى غاية ظهور مبادئ الديانة المسيحية ، والتي اعتبرت الجريمة خطيئة دينية وترتب على ذلك بناء سجون كنيسية تهدف إلى إصلاح الخلق وتهذيب النفس المنحرفة وفصلها عن المجتمع لغرض توبتها لتمهد إلى نمط بدائي للعقوبة السالبة للحرية في صورة الحبس الانفرادي الذي يقوم على فكرة الندم والتوبة .[2]

وأكد المسيحية كذلك في تنظيم السجون ، حيث طالب رجال الدين بناءا على مبدأ التسامح والرحمة ، بتحسين معاملة المسجونين من الناحية الصحية والدينية وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح والإرشاد إليهم ، وكان لذلك اثر في تغير أهداف العقوبة السالبة للحرية وتحسين أوضاع السجون ونزلائها من خلال وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن فيها الحقوق الإنسانية للمسجونين .[3]

في نهاية القرن السابع عشر كانت مرحلة انتقالية في تاريخ السياسة العقابية ، حيث بادرت بعض الدول الأمريكية والأوروبية، بإنشاء سجون تهدف إلى إصلاح أحوال المساجين ، فظهور فكرة الحبس كان لها دور كبير في التخلي عن العقوبات التقليدية كالانتقام والثار في مكافحة الجريمة .[4]

**ثالثا : المؤسسات العقابية في العصر الحديث .**

---

(1): فهد يوسف الكساسبة ، **نفس المرجع** ، ص 174 .

(2): محمد عبد الله الوريكات ،_مبادئ علم العقاب، أوليات علم العقاب ،تطور الفكر العقابي في العصر الحديث الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم **مرجع سابق** ، ص 202 .

(3) : خضر عبد الفتاح ، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، **المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب** ، الرياض ، 1984 ، ص 15.

(4): فهد يوسف الكساسبة ، **نفس المرجع** ، ص175 .

إن الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين 18، و 19 أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب يعيد الثقة والحياة الكريمة ويقيه الألم الناتج عن العقاب ، أدى إلى ظهور تيارات فكرية قوامها تغيير النظرة إلى الجاني والاتجاه نحو الإصلاح والتهذيب والتربية ، وترتب على ذلك ظهور السجون الحديثة لا سيما في انجلترا وهولندا ومن روادها المفكر الانجليزي " جون هوارد " ( 1726-1790) ، الذي رأى بأنه لا بد من أن تصبح السجون أماكن للإصلاح والتأهيل لا للانتقام والتنكيل ، وقد كان له التأثير المباشر في تطور السجون وإصلاح أحوال النزلاء من الناحية المادية والخلقية ، ووجدت أرائه صدى كبير في العديد من الدول لا سيما ، الولايات المتحدة الأمريكية ، واتبعه الكثير من المفكرين أمثال " جيرمي ، بنتام ، شارل لوكاس ، بيرنجيه " حيث ركزوا اهتمامهم على السجون باعتبارها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله كما مهدت لظهور مبادئ جديدة في السياسة العقابية ومنها نظام وقف تنفيذ العقوبة ومبدأ التفريد العقابي .[1]

وفي النصف الأول من القرن20 تبلورة فكرة مفهوم السجن كمؤسسة اجتماعية ذات أهداف ووظائف محددة ، ويجب النظر إليه كمؤسسة ومرفق اجتماعي يؤدي وظيفة ومهاما ضرورية كغيره من المرافق الاجتماعية الأخرى ، فلم يعد السجن مكانا لعزل المجرمين عن محيطهم الاجتماعي ، فالسجن يعمل على تعديل سلوكيات النزلاء وتهذيبهم وإصلاحهم ، هذا كله بهدف القضاء على النوازع الإجرامية لدى الأفراد .[2]

أما في التشريع الإسلامي ، فقد بذل الحكام المسلمون والعلماء جهودا كبيرة في إصلاح السجون ، حيث كتب أبو سيف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد بنصحه برعاية السجناء وتحسين أحوالهم كما كتب عمر بن عبد العزيز أيضا " إقامة السجناء في الشمس الشديدة نوع من العذاب المنهى عنه في الإسلام فالشريعة

---

(1): محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ،**مرجع سابق** ، ص 193 .

(2): حسين أبو هنود ، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية ، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** ، رام الله ، 2001 ، ص3.

الإسلامية أقرت معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين فاعتبرت أن كل من حبس رجلا ومنع عنه الطعام والشرب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتص منه ".[1]

**المطلب الثالث : أنواع المؤسسات العقابية :**

إن اختلاف المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى يقتضي اختلاف أنواع المؤسسات العقابية ، هاته الأخيرة تحكمها درجة العلاقة بين المحكوم عليهم وأنظمة هذه المؤسسات ، وتتنوع بحسب طبيعة المحكوم عليهم بحيث يتم توزيعهم وفقا لظروف كل محكوم ودرجة خطورته الجرمية ، وكذلك مدة العقوبة لذلك يفترض إيداع المحكوم عليهم في مؤسسات تتسم بطابع وظروف تخصص لكل فئة من المحكوم عليهم لقضاء مدة العقوبة ، وتتراوح بين مؤسسات مغلقة أو مفتوحة أو شبه مفتوحة .[2]

**أولا : المؤسسات المغلقة** : تعتبر هذه المؤسسات صورة للسجون في العصور القديمة ، حيث تتميز بالتحصين وإحاطتها بأسوار عالية وكذلك يكون بناءها خارج المناطق المأهولة وبعيدا عن مناطق العمران ، وهذا كإجراء وقائي للحيلولة دون هرب المسجونين أو الاتصال بهم ، كما يتميز النظام داخل هاته المؤسسات بالقسوة والشدة في التعامل مع المحكوم عليهم كما توقع عليهم جزاءات تأديبية ومازالت العديد من الدول تحرص على وجود مثل هذه المؤسسات العقابية الخاصة بفئات المجرمين ذوي الظروف الخاصة ، كأصحاب السوابق ومعتادي الإجرامي وكذلك المجرمين الخطيرين أو الذين صدر بحقهم أحكاما طويلة أو مؤبدة .[3]

---

(1): فهد يوسف الكساسبة ، **نفس المرجع** ، ص 177 .

(2): جعفر عبد الأمير ، علي الياسين ، **السجون ، دراسة تاريخية قانونية اجتماعية** ،ط 1 ، بيروت : مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2016 ،ص 40

(3): مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2007 ، ص 92 .

هذا النوع من المؤسسات لا يساهم بشكل كبير في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين نظرا لفقدان الثقة بأنفسهم وبين المسجونين وإدارة السجن ، هذا ما يشعر المحبوس بأنه محل مراقبة وشك ويخلق في نفسه من الخوف والرهبة .

**ثانيا: المؤسسات المفتوحة** :تعرف على أنها تتميز بعدم وجود أساليب التحفظ المادية على المحكوم عليه للحيلولة دون الهرب منها أو الاختلاط بغيره من النزلاء ، حيث يتم إقناعه بان الهرب في غير مصحته وان أساليب التهذيب والتأهيل إنما قررت لصالحهم ، هذا ما ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمع المؤسسة العقابية نفسها وتجاه المجتمع الخارجي مما يخلق الثقة بينهم وبين القائمين على إدارة هذه المؤسسة واستثمار ذلك في معاملة عقابية تقود إلى التأهيل .[1]

نشأت هذه المؤسسات العقابية في أواخر القرن19 ، وظهرت للمرة الأولى في سويسرا على شكل مستعمرة زراعية إنشاءها ( كلر هالس ) بعدما انتشرت بين الدول الأخرى خاصة عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة لارتفاع عدد النزلاء الكبير وكثرة الجرائم الناتجة عن ظروف الحرب .

واجهت هذه المؤسسات العديد من الانتقادات من حيث أنها تقلل قوة الردع لدى المحكوم عليهم ،بحيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل لكنها تساهم في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي لما تخلقه من ثقة في نفسية المحكوم عليهم مما يمكنه من العودة إلى الحياة الاجتماعية ، كما أنها تفرض نظاما إصلاحيا للمجرمين المبتدئين وتجنبهم الاختلاط بالمجرمين الخطيرين .اخذ بنظام المؤسسة العقابية المفتوحة العديد من الدول لإنجاحه من خلال يوفره من احترام لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية مصل ايطاليا ، بلجيكا الولايات المتحدة الأمريكية .

---

[1]:محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، **مرجع سابق ،** ص 211.

وكذا تقلل من حالات التمرد داخل السجون وقد توفر للمسجونين بعض مصادر الدخل إذا ما تم تشغيله في المزارع والمصانع تكون ملحقة بالمؤسسات العقابية.[1]

**ثالثا : المؤسسات الشبه مفتوحة :** هذا النوع من المؤسسات العقابية يمثل مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة ، تمتاز بالحراسة المشددة والرقابة على النزلاء وتجمع هذه المؤسسات بين نوعين من المحكومين بوضعهم تحت حراسة مشددة وزفي أوضاع قاسية ثم يتم الانتقال بهم إلى أوضاع اقل تشددا بعد ثبوت حسن سلوكهم واستجابتهم لإجراءات الإصلاح والتهذيب ، وتجمع بداخلها نوعين من السجناء كما يطبق بداخلها النظام التدرجي في معاملة النزلاء وبهذا فهي تجمع بين مزايا المؤسسات المفتوحة والمغلقة في مكان واحد ، مما يسمح بنقل المحكوم عليهم من قسم إلى آخر تبعا لتطور حالته واستجابته وغالبا ما تكون هذه المؤسسات في اغلب دول العالم لما توفره من مزايا كل من المؤسستين السابقتين.[2]

---

[1]: فهد يوسف الكساسبة ، **نفس المرجع** ، ص 184

[2]: زكرياء محمد احمد إبراهيم ، "فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزلاء ، دراسة حالة " ام درمان : (دار التائب ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ،جامعة الرباط ، د س ن ، )ص 08 متحصل عليه من موقع . https://www.repository.ribat.eduisd>repository. اطلع عليه في:2018/02/25 .

**المطلب الرابع : السياسة المعتمدة في المؤسسات العقابية .**

اختلفت الأساليب العقابية في إدارة المؤسسات العقابية باختلاف النظم والسياسات المتبعة من طرف الدول من حيث أنها تختلف باختلاف الكيفية التي يعيش بها النزلاء من حيث عزلهم أو اتصالهم وبحسب أساليب الإصلاح والتهذيب التي تطبق عليهم ومن بين هذه النظم والسياسات نجد :

**أولا : النظام الجمعي** : يعتبر من بين أقدم انظمه السجون جوهره الاختلاط بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة ، ويكون هذا الاختلاط ليلا ونهارا في أماكن العمل والطعام والنوم ، ويسمح لهم بتناول الحديث ويفرق بين الرجال والنساء والأحداث وقد استمر تطبيقه إلى غاية القرن 18 ومازال لحد الساعة يطبق في بعض الدول .

*مزايا النظام :- يتميز بقلة التكاليف على الدولة

- تسهيل تنظيم العمل للنزلاء ويساعد على الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد إطلاق سراحهم .[1]

*عيوب النظام :- توفير بيئة خصبة للشذوذ ونقل أفكار النزلاء الخطرة لبعضهم .

-قد يكون مكانا صالحا لبدء تكوين العصابات الإجرامية من داخل مراكز الإصلاح والتأهيل .

- الاختلاط يعيق تطوير المعاملة العقابية .

**ثانيا : النظام الانفرادي ( البنسلفاني ) :**

ظهر هذا النظام عند فشل النظام الجمعي بسبب زيادة عدد النزلاء وصعوبة التحكم في الوضع من خلال المعاملة معهم أدى إلى ضرورة إيجاد نظام العزلة ، ويعد نظام سجن بنسلفانيا ( 1826 )السجن النموذجي

(1): جعفر عبد الأمير ، علي الياسين ، مرجع سابق ، ص 55 .

لهذا النظام ثم أنشئ السجن الغربي في بلسلفانيا (1829) بمدينة فلادلفيا الأمريكية [1] ، وهو أشهر السجون المطبقة للنظام الانفرادي .

وفقا لهذا النظام يوضع النزلاء في زنازين منفردة ويعزل عن باقي النزلاء ولا يسمح له بالاتصال أو التواصل مع غيره من النزلاء ويقدم له الطعام داخل تلك الزنزانة هذا ما يجعله وعزله عن المحيط الخارجي .

*مزايا النظام : – تفريد المعاملة العقابية حيث تعطي للنزيل فرصة التكيف داخل زنزانته وفقا لظروفه الشخصية .

–يفيد في حالة الأشخاص محترفي الإجرام لمنعهم من الاختلاط بباقي النزلاء .

–يعطي فرصة للنزيل في مراجعة ذاته والندم على ما قام به من أفعال إجرامية .

*عيوب النظام : –التكلفة الباهضة في إنشاء الزنزانة المنفردة في مركز الإصلاح والتأهيل .

–يشجع على خلق اضطرابات سلوكية وعقلية عند بعض النزلاء نتيجة لطول مدة الحبس .

–يتطلب هذا النظام إمكانيات مادية وبشرية كبيرة وسجون مجهزة تجهيزا جيدا .[2]

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا النظام ، إلا انه يمكن اللجوء واليه في بعض الحالات فمثلا يمكن تطبيقه كعقوبة تأديبية لفترة قصيرة جزءا للمخالفات التي يرتكبها النزلاء كما يمكن تطبيقه لحماية النزلاء الآخرين في حالة إصابتهم بأمراض معدية وخطيرة أو الشذوذ الجنسي .

**ثالثا** : النظام المختلط ( الاوبراني ) .

---

[1]:نظم المؤسسات العقابية متحصل عليه من موقع : https://www.lawjo.net./vb/show/hread/php?24815
اطلع عليه بتاريخ : 2018/02/28 .

[2]:**نفس المرجع** ، ص 56 .

يحاول هذا النظام الجمع بين مزايا الانفرادي والنظام الجمعي بحيث يوفر فرصة الاختلاط المساجين في فترات النهار مثلا أو أثناء تناول وجبات الطعام فيها يعود المساجين إلى الزنازين الانفرادية ليلا ، وقد تم اعتماد هذا النظام في سجن مدينة اوبرن بولاية نيويورك عام 1823 بصورة ميثالية لذلك سمي بالنظام الاوبراني .[1]

ومن خلال هذا النظام يستطيع المساجين الالتقاء لكن يفرض عليهم التزام الصمت وعدم تبادل الحديث حق يعودوا ليلا إلى الزنزانة الانفرادية وقد ساد هذا النظام في مختلف المؤسسات العقابية الإصلاحية على مستوى العالم .

*مزايا النظام : –قليل التكاليف .

–الحد من ظاهرة الاضطرابات السلوكية عند المساجين وإزالة حالات الوحدة والتوتر بسبب الوحدة والعزلة .

*عيوب النظام : –استحالة استيعاب النزلاء لقاعدة الصمت ، فكثيرا ما تلجا الإدارة العقابية إلى فرض جزاءات قاسية عند خرق هذه القاعدة كاستعمال السوط ، مما يعد اهانة للمحكوم عليهم وإطاحة بكرامته الإنسانية مما يؤثر سلبا على العملية الإصلاحية .[2]

**رابعا** : النظام التدريجي ( الايرلندي ) .

بدا تطبيق هذا النظام بفرنسا عام 1840 وبشكل ميثالي في ايرلندا من طرف( ولتر كروفتون) لذلك يسمى بالنظام الايرلندي وطبق لأول مرة في جزيرة (نورفولك )قرب استراليا على يد (الكسندر ماكونوشي ).[3]

---

(1): علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، **مرجع سابق** ، ص 312 .

(2): عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاغوري ، وآخرون ، **مرجع سابق** ، ص195 .

(3): رجب علي حسين ،**مرجع سابق** ، ص 81 .

يعيش فيه المسجونين وفق أسس يقسم العمل إلى عدة مراحل حيث تتدرج من التشدد إلى التخفيف فيه فالمرحلة الأولى يطبق على السجين نظام السجن الانفرادي نهارا وليلا والمرحلة الثانية يعزل ليلا ويختلط نهارا ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات .[1]

يهدف النظام التدريجي إلى تدريب السجين على الانتقال من حياة السجن القاسية وإعطائه فرصة لمراجعة الذات والندم على الجريمة التي ارتكبها، إلى التعود على الحياة الجديدة داخل السجن بعد أن يستقيم سلوكه، وبدلا من اللجوء إلى القسوة والشدة في معاملته وإجباره على الطاعة واحترام النظام والانسجام مع النظام الاجتماعي ، يتم اللجوء إلى الترغيب في الحصول على المعاملة الجيدة .

*مزايا النظام : –يساعد في تأهيل المحكوم عليه وتعويده على الطاعة والنظام دون إشعاره بالقسوة والإكراه .

–تحقيق التدرج في العقوبة من الشدة إلى اليسر .

–يتفادى التدرج في تطبيق الانتقال المفاجئ بين سلب الحرية والحرية كاملة .

–تحقيق تهذيب المحكوم عليهم وتعوديهم على الطاعة دون الإجبار على ذلك .

*عيوب النظام :–حرمان المحكوم عليه في مرحلة التشديد من مزايا تقدم له المرحلة اللاحقة كالسماح له بالزيارة وتبادل الرسائل .

–إن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة اللاحقة .[2]

(1): مصطفى محمد موسى ، **مرجع سابق** ، ص 96 .

(2): جعفر عبد الأمير ، علي الياسين ، **مرجع سابق** ، ص 61 .

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا النظام إلا انه يبقى من أفضل النظم المقبولة حديثا ، وقد اثبت هذا النظام جدارته في تحقيق أهدافه للعقوبة السالبة للحرية خاصة في كثير من الدول منها بريطانيا، وسويسرا ، رومانيا ، ألمانيا ، النرويج ، الدنمارك ، فرنسا ، يوغسلافيا .

## خلاصة الفصل الأول

من خلال الفصل الأول تم التطرق إلى الإطار النظري لكل من السياسة العامة والسياسة العقابية والمؤسسات العقابية ، بغية إزالة الغموض حول هذه المصطلحات مع التطرق لمفهومهما وأنواعهما ، ونجد أن السياسة العقابية تندرج ضمن احد أنواع السياسة العامة وهي السياسة العامة التنظيمية من خلال أنها تفرض العقوبات اللازمة عند حصول أي تجاوزات تمس بالنظام العام .

مر مفهوم العقوبة بصيرورة تاريخية من حيث تطور المفهوم بداية في المجتمعات القديمة التي كانت تقتصر على الإيلام والانتقام من شخص الجاني إلى العقوبة في مجتمعات العصور الوسطى من حيث خروجها من حيز الانتقام إلى فكرة الردع كلاعدام ليرتبط مفهوم العقوبة في العصر الحديث بالعقوبات السالبة للحرية من خلال إصلاح الجاني وتهذيبه .

تعتمد العقوبة على مجموعة من الأهداف ومن بينها تحقيق العدالة ، تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص .إعادة تأهيل المجرم، أين اختلفت الآراء حول تطور الفلسفة العقابية من خلال ظهور العديد من الاتجاهات الفكرية مثل المدرسة التقليدية القديمة ،المدرسة التقليدية الحديثة ، المدرسة الوضعية ، حركة الدفاع الاجتماعي ، أفكار هاته الأخيرة التي أخذت بها السياسة العقابية في الجزائر من خلال حرصها على وجوب احترام الجاني باعتباره إنسانا.

أما بالنسبة لمفهوم المؤسسات العقابية فانه كذلك وبالرغم من تعدد التعاريف والمفاهيم والتطور التاريخي الذي مرت به ، نجدها تتقاطع كلها في أنها مكان لردع المنحرفين بواسطة تنفيذ العقوبة .

تقوم المؤسسات العقابية على مجموعة من السياسات والأساليب المعتمدة داخلها تسعى إلى تطبيقها لإنجاح عملية وإصلاح وتأهيل المحبوسين .

# الفصل الثاني

**تمهيد**

لقد شهدت الجزائر خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي بالوحشية واستعمال أنواع أساليب التعذيب والقهر بهدف طمس الهوية الجزائرية الإسلامية ، والقضاء على المعتقدات والتقاليد ، أين بسط سيادته في النواحي الجزائرية بالقوة وفرض نظام استعماري قائم على قوانين فرنسية وبفعل الظروف الوطنية والدولية صدر أمر بتاريخ 1944/11/23 يقضي بخضوع الشعب الجزائري على العموم للتشريع الفرنسي إلى غاية حصول الجزائر على استقلالها ففي سنة 1956 قامت فرنسا بإنشاء مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى بمراكز الاعتقال ومراكز التجمع هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي تهدف من خلاله إلى تحطيم معنويات الشعب الجزائري أين استعملت كل أساليب التعذيب والإكراه خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني ، فانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب وحصول الجزائر على استقلالها ، فانتقلت إلى مرحلة ما بعد الاستقلال التي تم فيها الإبقاء على القوانين الفرنسية باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية ،وبسبب الفراغ الذي شهدته هذه الفترة لم يترك المجال لتطبيق القوانين الفرنسية ، بل بادرت بإنشاء وزارة عدل تهتم بمسالة المعاملة العقابية ونظام السجون فقامت بإصلاحات جذرية تتماشى والمعايير الدولية بهدف الحفاظ على الطابع الإنساني للمحبوسين وإصلاحهم ومكافحة الجريمة .

حيث تم إدراج مبحثين ، المبحث الأول الذي يعالج أهم مراحل السياسة العقابية التي مرت بها الدولة الجزائرية أما المبحث الثاني سيتم التطرف فيه إلى أهم إصلاحات السياسة العقابية وتوضيح أسباب إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر والهدف المنشود منها مع التطرق إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق الإنسان .

## المبحث الأول : الجذور التاريخية للسياسة العقابية في الجزائر

بعد أن تحصلت الجزائر على استقلالها لم تكن بإمكانها وضع سياسة عقابية في وقت كانت فيه الدولة الحديثة العهد بالاستقلال تتطلق في بناء نفسها على جميع المستويات ، فحافظت الجزائر على التشريعات الفرنسية المعمول بها آنذاك إلى غاية 1966/07/08 تاريخ صدور الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ويليه بعد ذلك الأمر 02/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، بعدها شهدت السياسة العقابية إصلاحات جديدة بصدور القانون رقم 04/05 المؤرخ في فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1], ومن خلال هذه الأوامر والقوانين تتضح نظرة المشرع الجزائري للسياسة العقابية والتي تأثرت بدون شك بالمحيط العام الذي كان سائدا والمبادئ التي جاءت بها مختلف المدارس الفقهية في مجال المعاملة العقابية وحماية الحقوق الأساسية للمسجون والمجتمع , مع ضرورة احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية للحفاظ على الطابع الإنساني للمحبوسين .

### المطلب الأول :السياسة العقابية بعد الاستقلال 1962 _ 1972

**أولا** :النظام العقابي بعد الاستقلال :

بعد إعلان الجزائر لاستقلالها سنة 1962 تم الإبقاء على النظام الفرنسي في تسيير شؤونها وذلك من خلال تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة ذات سلطات مزدوجة برئاسة محافظ سام الذي احتفظ بسلطات فرنسية مست الدفاع والأمن وحفظ النظام العام وخول لاختصاصه المباشر قطاع العدالة.[2]

---

[1]: نظام التجريم والعقاب في الجزائر متحصل عليه من موقع : https://www.elmouhami.com اطلع عليه يوم : 2018/03/25 .

[2]: عمر خوري ، **مرجع سابق ,** ص ص119-120 .

وبتاريخ 03 جويلية 1962 عين عبد الرحمان فارس على رأس الهيئة التنفيذية المؤقتة وأصبح رئيسا لها فقام بإصدار تعليمة بتاريخ 1962/03/13 تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي على مستوى كل القطاعات باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية ، على أن تبقى إدارة السجون تابعة لوزارة العدل حيث امتدت إلى شهر أكتوبر من نفس السنة أين تم إنشاء وزارة العدل في ظل الجزائر المستقلة ، ففي هذه المرحلة تم القضاء على المعتقلات ومراكز الحجز الإداري التي كانت مستعملة من طرف المستعمر في التعذيب والتنكيل بالشعب الجزائري ،كما تم ترحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من الانتقام وتم استبدالهم بقدماء محاربي جيش التحرير الوطني حيث اعتمدت وزارة العدل على توظيفهم خاصة منهم المساجين والسياسين لما لهم من خبرة ودراية بشؤون السجون وطرق تنظيمها من خلال معايشتهم لهذا الوضع .

وفي 09 افريل 1963 ظهر أول تنظيم هيكلي لادراة السجون في الجزائر منحت له تسمية " مديرية إدارة السجون " التي عرفت توسعا ملحوظا بصدور التنظيم الثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 1965 ، أين تغير بموجبه تسمية "مديرية إدارة السجون "إلى " مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي " أما فيما يتعلق بنظام سير المؤسسات العقابية بما فيها ظروف الاحتباس والحياة اليومية للمساجين فقد تم الإبقاء على النظام الموروث من الاستعمار الفرنسي في تسيير السجون ,أما فيما يخص دورها في مجال الإصلاح لم يتم وضع أي برنامج رسمي يهدف إلى مكافحة الجريمة ، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى انشغال الدولة بالبناء والتشييد لمؤسساتها خاصة منها تنشيط المؤسسات العقابية وتسييرها وفق الشروط الضرورية المتوفرة , ومن الدرجة الثانية يرجع إلى الهياكل الموروثة من المستعمر والتي أنجزت وفق النموذج المعمول به لتحقيق أهداف سياسة العقاب التي انتهجتها فرنسا ضد الجزائريين ، حيث أنها كانت تفتقر لمعايير الإصلاح والتأهيل وانحصر نشاطها في مجال التعليم ومحو الأمية ، وبالرغم من النقص الكبير في المؤطرين ,إلا انه تمت تغطيته بفضل الحراس والمساجين الذين لهم مستوى تعليمي معين بالغة العربية والفرنسية أما في مجال التكوين المهني فلم يطبق إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة واقتصر الأمر فقط على النشاط الفلاحي وصناع مواد البناء وخياطة الألبسة والأحذية .

الجزائر خلال هذه الفترة شهدت فراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون , حيث لم تهتم وزارة العدل بإصلاحها لا من الجانب التشريعي ولا من جانب توفير الظروف والوسائل المساعدة لتنظيم المؤسسات العقابية ,واعتمدت فقط على النصوص القانونية الفرنسية خاصة منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 الذي لم يطبق لسبب انعدام القرارا ت التنفيذية، أما من حيث جانب التنظيم العقابي ومعاملة المساجين وفي إطار الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بعد انضمامها للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق الجامعة العربية ، فقد عمل المشرع الجزائري على سن قوانين ونصوص تنظيمية لسد هذا الفراغ القانوني وقام بإصلاحات جذرية منافية للنظام الفرنسي [1].

وفي نهاية سنة 1969 وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف حيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المترشحين مستوى تعليمي معين مع تنظيم اختبار لانتقاء أحسن المترشحين بإجراء تربصات , واستمر العمل بهذا التنظيم إلى غاية 1980 أين أعيد هيكلة إدارة السجون إلى مديرية عامة تحت تسمية " المديرية العامة لإعادة التربية. [2]

يمكن القول أن السياسة العقابية التي فرضها النظام الاستعماري كانت قائمة على التفرقة العنصرية والاجتماعية ، مما جعل السلطات الجزائرية بعد الاستقلال تهتم بالميدان التشريعي وتوليه عناية كبرى قصد ايجاد سياسة عقابية واضحة المعالم ، من خلال سن وتشريع قوانين جديدة تتماشى وتتطابق مع واقع المجتمع الجزائري مع ضرورة احترام حقوق وحريات الانسان .[3]

---

[1]: عمر خوري ، **نفس المرجع** , ص 122.

[2]: Cherif Boudraa Défense social et organisation pénitentiaire en Algérie mémoire de magistéres Sciences criminelles université d'Alger 1973 , p62 .

[3]: كوثر عثامنية , "شرعية العقوبة في ضوء مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ", **رسالة ماجستير.**( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2005 –2006 )،ص 16.

## ثانيا :أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر

بنيت المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة ، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في الوقت الحالي. [1]

ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية من حيث العدد قليلة بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني ،إذ أن سعة هذه المؤسسات العقابية وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين ، حيث بلغ عددها في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة عقابية اغلبها مؤسسات للوقاية , بطاقة استيعابية ضعيفة.

إن أهم ما ميز المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة ، تضمن بقاء السجناء داخل أسوار السجن ، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس ،أما المؤسسات التي بنيت بعد الاستقلال ، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن البعض منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس ومراكز التكوين ، متجاهلين متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة , بل إن معظمها لا تتوفر على الضروريات الأمنية ، بالرغم من أنها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة ، وتقتصر بناياتها على قاعات الاحتباس وزنزانات العزل خالية من باقي الفضاءات الضرورية الأخرى وما هو موجود يميزه الضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف السجون بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.[2]

---

[1]: عمر خوري , العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** ، العدد 04 ،2008 , ص 580 .

[2]: **نفس المرجع** , ص 581.

كما أن القاعة المخصصة قانونيا لثلاثين محبوسا نجد بها 200 محبوس ، فمثلا سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات حوالي 220 محبوسا وهي مخصصة لـ 40 فقط ، وسجن وهران 200 متر مربع يوجد بها 254 محبوسا ، وفي سجن تبسة المتكون من 08 قاعات تصل القاعة إلى 250 محبوسا وسعتها القانونية لا تتجاوز 30 سنتمتر مربع ، وفي سجن القليعة وبه 03 قاعات نجد في كل قاعة أكثر من 90 محبوسا وسعتها القانونية لا تتجاوز 25 محبوسا .[1]

ومن اجل تحسين ظروف الحبس وتحسين أوضاع المحبوسين تم الشروع في انجاز 51 مؤسسة عقابية منها مركزين للأحداث لتعويض المؤسسات القديمة وبمواصفات دولية .[2]

وعليه يعيب على مؤسسات على المؤسسات العقابية الجزائرية أنها لم تعد تساير قواعد السياسة العقابية الحديثة على نحو يسمح بتطبيق نظم التصنيف الحديثة للمحبوسين ، ولا يتوافر بها الإمكانيات أو المرافق التي تساير قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وهذا ما يدعو إلى ضرورة العمل على تطويرها للتخفيف من مساوئ العقوبة السالبة للحرية .

**المطلب الثاني : السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72**

تميزت الفترة ما بعد الاستقلال في الجزائر بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون حيث تم الإبقاء على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكانا للتطبيق ، ونتيجة للتطورات التي شهدها العالم في جميع المستويات، خاصة السياسة العقابية بما يتلاءم والمعايير الدولية المعتمدة , والتشريع الجزائري واحد من التشريعات , حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي

---

(1) : Ahmed Bensaada ,Séminaire international sur l'architecture carcérale des Etablissements Pénitentiaires ,rissalat .el .idmadj ,N°3 ,juillet ,2006 ,p15.

(2) : الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بقصر الأمم بنادي الصنوبر , يومي 28و29 مارس 2005, وزارة العدل , 2008 ,ص 30 . متحصل عليه من موقع : https://www.mjustice.dz>html>introdar

من خلال الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين , قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي وإصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.[1]

فمن خلال ذلك أصبح لضحايا الإجرام حقوق وضمانات تضمن لهم معاملة عقابية إنسانية عادلة ، حيث لم يعد الهدف من العقوبة اهانة واحتقار السجين ، بل وسيلة لإصلاحه وتأهيله وتربيته , إذ نصت المادة الأولى من ذات الأمر على "**إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق امن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية**" [2]

من هنا يتضح أن المنظومة العقابية في الجزائر تتصف بالعدالة وان القصد العقوبة أو تنفيذ الأحكام الجزائية هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته ,جاهدة في رفع المستوى الفكري والمعنوي والأخلاقي للسجين بصفة مستمرة , كما أن التكوين والعمل يجعلان منه شخصا مسؤولا .

بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري تبنى توصيات الأمم المتحدة لاسيما القرارا ت التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31جويلية 1957 التي تضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة المساجين , حيث اعتمدتها الجزائر في الإصلاحات التي جاء بها الأمر 02/72 والتي مست الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة السجين والأنظمة الخاصة به , إضافة إلى الأجهزة التي تم استخدامها والهدف من هذه الإصلاحات حماية مصلحة السجناء.[3]

**الفرع الأول : إصلاح المؤسسات العقابية**

---

[1] محمودي رشيد ،" فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والانسنة في التشريع الجزائري " ، **المجلة النقدية**، العدد1 ، الجزائر ،2007 ،ص204 متحصل عليه من موقع : https://www.asjp-cerist-dz/اطلع عليه يوم 2018/03/25 .

[2]: الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 , موافق لـ 1972/02/16 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ، **جريدة رسمية** , عدد 15, سنة 1972 ، الملغى.

[3]: عمر خوري , السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة –، **مرجع سابق** , ص 224

لقد كان الأمر 02/72 المؤرخ في : 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الفعلي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون والمسجون وظيفة أساسية بوضع جهاز إداري قوي وفعال وحديث لإنجاح هذا المبدأ وتجسيده في الواقع, وقد جسد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 ما جاء في القاعدة الحادية عشر من القواعد الدولية والقاعدة السادسة عشر من القواعد الأوروبية حيث تتضمن القاعدتين وجوب إنصاف الأمكنة التي يتواجد فيها السجناء التي تشمل على المواصفات الصحية الأساسية وتوفير ظروف العمل كالتعليم والمبيت وكذا الشروط التي تساعد على المحافظة وتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل. [1]

**فقد نصت المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه فاعتبرت المؤسسة العقابية مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون .**[2]

المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر قام بتصنيف المؤسسات العقابية إلى مؤسسات مغلقة ومؤسسات مفتوحة وهذا طبقا لنص المادة 26 من الأمر 02/72 .

**أولا : تصنيف المؤسسات العقابية :**

يخضع تصنيف المؤسسات العقابية للعديد من الشروط ويختلف من مؤسسة عقابية إلى أخرى وهذا باختلاف فئات المسجونين وفق السن والجنس ودرجة الخطورة ونوع الجرائم المرتكبة ومدى استعدادهم لعملية التقويم والتأهيل والإصلاح وضع برنامج تطبيقي للتأهيل والتربية والإدماج الاجتماعي والمهني طبقا لتوصيات قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما القاعدة 68 التي تنص " بأنه يمكن استخدام سجون مختلفة لعلاج مختلف الفئات من المسجونين أو أقسام مختلفة في نفس السجن " وأضافت القاعدة 69

---

[1]:أسماء كلانمر ," الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "،**رسالة ماجستير**،( كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن عكنون 2011-2012 ), ص 27 .

[2] :إسحاق إبراهيم منصور , **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط4، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2009, ص ص 46-47 .

" على انه يوضع لكل سجين محكوم بعقوبة طويلة الأمد ملف شخصي يتضمن كافة معلوماته ، بعد دراسة الشخصية يمكن تعيين برنامج علاجي له في ضوء هذه المعلومات مع مراعاة احتياجاته الفردية وقدراته ووضعه النفساني ".

ونظمت القاعدة 67 من القواعد الأوروبية نفس التوصية فالهدف من هذه القواعد تهيئة الظروف المادية والبشرية لاحتواء المساجين وتسهيل عملية تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل والتربية لإعادة تكييفهم اجتماعيا ومهنيا ، واخذ المشرع الجزائري بمثل هذه القواعد في تصنيفه للمؤسسات العقابية بموجب المادة 26 من الأمر 02/72 حيث صنفها إلى ثلاثة أنواع [1].

1 _ مؤسسات البيئة المغلقة :تمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون من حيث انها تتميز بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق محاط بأسوار عالية من كل الجوانب وهي مخصصة للمجرمين الذين لهم ميول إجرامي ضد المجتمع , مع تجنب اختلاطهم بباقي المجرمين , وقد صنف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات الوقاية ، مؤسسات إعادة التربية ، ومؤسسة إعادة التأهيل ، ومؤسسة التقويم ، كما أضافت المادة 28 من الأمر نفسه إلى نوعين من المراكز المخصصة أولها مركز مخصص للنساء والثاني مركز مخصص للأحداث ،وقد عمد المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من نفس الأمر على إعداد أجنحة خاصة داخل المؤسسة ذات البيئة المغلقة يتم فيها وضع فئة معينة من المساجين في كل جناح وهو ما يعرف عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة حسب الفئات التي حددها قانون العقوبات .[2]

2_ مؤسسات البيئة المفتوحة رأى المشرع الجزائري أن العمل بمثل هذه المؤسسات من صلاحيات وزير العدل , حيث يتم وضع المساجين فيها بموجب قرار وزاري منه وكذا باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام

---

[1]: عمر خوري , مرجع سابق , ص 224 .

[2]:أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري متحصل عليه من موقع:

https://www.mohamah.net>lawاطلع عليه بتاريخ 2018/03/25 .

الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب ، حيث تعتمد هذه المؤسسات على قاعدة أساسية أساسها إقامة الثقة بين المساجين والإدارة ، وهذا ما يدفع لديهم روح العمل والطمأنينة والشعور بالمسؤولية .

**ثانيا : أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية .**

تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة المعاملة العقابية بمفهوم العلاج التي تدخل في إطار الإصلاحات التي شهدتها المنظومة العقابية أثناء فترة وبعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 02/72 الذي من خلاله جسدت الأنظمة الخاصة بالاحتباس التي نصت عليها المواد 32 ،40 وتمثلت في ثلاثة أنواع وهي كالآتي : [1].

1-النظام الجماعي : يقوم على أساس جمع المساجين المحكوم عليهم في مكان واحد للعمل في ورشة واحدة والأكل والنوم في قاعة واحدة دون اختلاطهم بالنساء والأطفال واخذ به في المنظومة العقابية في الجزائر وذلك في نص المادة 32 من الأمر 02/72 وواجب تطبيقه في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية نظرا للمزايا التي يمتاز بها حيث انه يتماشى مع طبيعة البشر ، ويسهل إعداد البرامج التربوية والإصلاحية للمحبوسين ،المحافظة على التوازن النفسي والعقلي والجسدي للمحبوسين وكذلك لا يكلف الكثير ويساعد على تنظيم العمل للكثير من المساجين إلا انه يتصف ببعض العيوب أهمها اختلاط واحتكاك المساجين يؤثر في أخلاق المبتدئين فيحول دون إصلاحهم وتأهيلهم .

2-النظام الفردي : تبنت السياسة العقابية هذا النظام في الأمر نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 34 منه باستثناء المحكوم عليهم بمخالفة أو الاكره البدني ، على أن يوضع المحكوم عليهم بعقوبة المؤبد .

---

[1]: الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المحبوسين .

3-النظام التدريجي : اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بموجب الأمر 02/72 لاسيما المادة 33 منها، التي نصت عليه وأصبح تطبيقه في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم ، حيث يمر المحكوم عليه بمراحل ثلاثة تتمثل في:

ـ يوضع السجين وحيدا في عزلة عن باقي المساجين .

ـ يوضع معزولا في الليل ويختلط بالمساجين نهارا .

ـ يستفيد المحكوم عليه عند تجاوبه مع المراحل السابقة بالحياة العادية أين يسمح له بارتداء ملابس مدنية وتمكينه من زيارات دورية في فترات قصيرة .

**الفرع الثاني : المعاملة العقابية للمساجين**

في إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري وتجسيدا لما جاءت به المواثيق الدولية لا سيما فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين فقد كرس توصياتها في الأمر 02/72 من اجل إصلاح المحبوس وتسهيل عملية تأهيله واندماجه عن طريق ضمان حقوقه ورعايته نفسيا وصحيا واجتماعيا .

**أولا ـ حقوق المحبوس كانسان :**

إن المنظمات الحكومية وخلال زياراتها التفقدية للمؤسسات العقابية تقوم بمعاينة وضعية المساجين داخل أسوار السجن ومن ثم إعداد تقرير يتضمن الملاحظات والنقائص المتواجدة , الأمر الذي دفع بالإدارة العقابية الجزائرية بتكثيف اهتمامها بتحسين ظروف معاملة المحبوسين من الجوانب الصحية الاجتماعية والنفسية بغية التسهيل في عملية إصلاحه واستيعابه لبرامج تأهيله وذلك من خلال توفير الشروط الضرورية كالوقاية والعلاج , واخذ الاحتياطات اللازمة لشروط النظافة ومراقبة المرافق والأماكن التي يتداول عليها المحبوس مع السهر على تطبيق البرنامج الوطني للصحة [1].

[1]: **نفس المرجع** .

أما ناحية التغذية فلكل محبوس وجبة تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على سلامته الجسدية وفقا لتشخيص طبي من طرف طبيب المؤسسة العقابية ، أما من جانب الإيواء فالمحبوس لديه الحق في مكان بتوفر على الشروط الضرورية للعيش فيه كانسان كالتهوية والافرشة والأغطية ونظافة المساحة وفقا لمواصفات عالمية ، والحق في الزيارة كذلك والهدف منها الحفاظ على صلة المحبوس بالمجتمع الخارجي حيث يسمح له بالتقاء أهله ومحاميه , وكل شخص يخول له قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رخصة بزيارته وذلك تجسيدا للرعاية الاجتماعية له والرفع من معنوياته والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي, وفي حالة تعذر أهله من زيارته يسمح له مراسلتهم والتي تعتبر من اهم الطرق التي تحافظ على استمرارية العلاقة مع المجتمع بصفة عامة وعائلته وأصدقائه بصفة خاصة شريطة عدم الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية .

كما أن هذه المراسلات تخضع للرقابة قصد الكشف عن كل ما يتعلق بالمحبوس من مشاكل شخصية وعائلية أو اجتماعية التي تساعد المختص في عملية إصلاحه وتأهيله أو وقاية ما قد يمس بأمن المؤسسة فقد حددها الأمر 02/72 ونظمها بزيارة واحدة كل 15 يوما.[1]

تمنح رخصة الزيارة من طرف المدير , أما المتهمين فهي من اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

**ثانيا : حقوق المحبوس كمواطن :** طبقا لما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لا سيما القاعدة 77 منها أشارت إلى دور التعليم في الإصلاح وواجبات إقراره وتطويره , إضافة إلى القاعدة 41 التي أقرت على ضرورة الإرشاد الديني والسماح للمحبوس بالقيام بالشعائر الدينية[2].

---

(1): **نفس المرجع.**

(2) : حسام الأحمد , **مرجع سابق** , ص 57 .

وهو ما اقره المشرع الجزائري في الأمر السابق الذكر , فقد أولت المنظومة العقابية في الجزائر اهتماما بهذا الجانب فقامت بتوفي الوسائل المادية والبشرية وعقد اتفاقيات مع قطاع التعليم وتزويد مكتبة داخل المؤسسة بها مختلف الكتب المفيدة في توسيع الأفاق الفكرية والتعليمية للمحبوسين وبازدياد أهمية التعليم في المؤسسات العقابية فسح المجال للمساجين الأميين ، وأصبح يشمل القراءة والكتابة عن طريق التنظير وبرامج محو الأمية عن طريق لجنة الترتيب والتدريب طبقا لما جاء به في المادة 100 من الأمر 02/72 إضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للسجون والجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ بتاريخ 2001/02/19 كما تطرقت المادة 102 من نفس الأمر إلى التعليم العام بالمؤسسات العقابية بالنسبة للطور الأساسي والطور الثانوي والجامعي إضافة إلى التعليم بالمراسلة [1]

كما تم إبرام اتفاقية مع المركز الوطني لتعميم التعليم في 1996/09/02 تم فيها وضع آليات تنظيم هذا النوع من الدراسة ، حيث يقوم المركز بتحضير دروس مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية لكل المستويات , ونظرا للأهمية البالغة للتعليم والدور الفعال الذي يلعبه في استئصال عوامل الإجرام لدى المجرم بعدم عودته مجددا إلى الجريمة , يرى محمود نجيب حسين في شان التعليم على انه " **يستمد أهمية في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام , فيزيل بذلك سبب العود إلى الإجرام أي يزيل سببا للتكرار من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا فالأمية والجهل عاملين جرميين دون شك ومن شان التعليم استئصالها** "[2].

1_ الحق في التكوين المهني : والهدف منه هو تلقي المحبوس لمهارات وتقنيات تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية يستفيد بها في حياته المهنية بعد الإفراج عنه هذا النمط يعتبر كذلك من بين مبادئ الإصلاح , حيث أن السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية وعملا

---

[1] : الأمر رقم 02/72 , **نفس المرجع.**

[2]:محمود نجيب حسني ، **السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء** ,لبنان :جامعة بيروت العربية ، 1970 ، ص 85 .

بما جاءت به القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، فقد اخذ بها , حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية والفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية بتنظيم من طرف مؤطري بمراكز التكوين الخاصة .[1]

2_ الحق في العمل : يعد العمل من بين الوسائل التي تعيد الثقة بالمحبوس, من خلال تعويده على الكسب بالطرق المشروعة ، فقد اهتم علماء العقاب والإجرام بتشغيل المساجين داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في أشغال ذات منفعة عامة خلال المدة المحكوم بها عليهم مقابل اجر يدفع لهم , وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة لا سيما المادة 23 منه " **لكل شخص حق العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة ، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل في المحاربة ضد البطالة** " ومن جانب قواعد الحد الأدنى فقد بينت مضمونه في المادة 71 الفقرة الثالثة التي نصت على وجوب توفير العمل للمسجونين ، وما جاءت به الفقرة السادسة كذلك على أن للمحبوس حق اختيار نوع العمل الذي يرغب في أدائه . [2]

وتماشيا مع مبدأ إصلاحات السياسة العقابية في الجزائر ومسايرة للاتجاهات الحديثة فيما يتعلق بتشغيل المحبوسين فقد نصت المادة 115 من الأمر 02/72 على تشغيلهم في الورشات والمصانع التابعة للمؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد المساهمة في التقليص من نفقات الدولة وكذا الرفع من نسبة الإنتاج والإرباح ، كما تضمنت الشروط التنظيمية وكيفية تسيير العمل داخل المؤسسة العقابية .

أ_العمل في البيئة المغلقة : يتم تنظيمه من طرف مصالح السجن مع مراعاة رأي لجنة الترتيب عند التحاق المحبوس بالعمل طبقا للنظام النصوص عليه في المادة 24 من نفس الأمر وكذا مراعاة الصفة المهنية لكل محبوس ونسبة استيعاب المصانع للطاقات المستخدمة ،أما فيما يخص المقابل المتحصل عليه يقسم إلى

---

[1]: مكي دردوس ، **الوجيز في علم الإجرام العقاب** ، ط2 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 , ص 123 .

[2]:حسام الأحمد ، **نفس المرجع ,** ص ص 59 _60

ثلاثة حصص الأولى تسلم للدولة في شكل غرامات وأتعاب قضائية والثانية من نصيب المحبوس تبقى الحصة الثالثة تحتفظ بها الإدارة إلى غاية الإفراج عنه فتسلمها له قصد مساعدته في تسيير شؤونه وتسهيل حياته بعد الخروج .

بـ _العمل في الورشات الخارجية : جاءت بموجب نص المادة 143من الأمر 02/72 والتي نصت على تشغيل المحبوس خارج المؤسسات العقابية قصد رفع معنوياته وتحسيسه بالمسؤولية اتجاه المجتمع وهذا طبقا لنص المادة 144 من ذات الأمر على أن الهدف من تشغيل المساجين في الورشات الخارجية هو محاولة إصلاحهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا، حيث يكون السجين تحت المراقبة من طرف موظفي ذات المؤسسة .

**الفرع الثالث : آليات إصلاح وإعادة تربية المساجين طبقا للأمر 02/72 .**

تماشيا مع الإصلاحات التي مست المنظومة العقابية قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تساعد على إصلاح وتربية المحبوس ، جسدها الأمر 02/72 وحدد تنظيم سيرها وتشكيلها واختصاصاته ا ضمن قرارات :

أولا : لجنة التدريب والتأديب : أنشأت بموجب المادة 24 من نفس الأمر وتم تحديد تشكيلتها وسير عملها واختصاصاتها طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 02/14 طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1989/02/14 . [1] وتكون على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل ، وتشكل من مدير المؤسسة ، أطباء المؤسسة ، رؤساء الحراس ، رؤساء الحراس المساعدين ، ومربين ومساعدة اجتماعية ، يمارسون صلاحياتهم برئاسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مرة كل شهر .

ثانيا : لجنة التنسيق : انشات بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 02/72 وتم تنظيمها وسير عملها بموجب المرسوم رقم 72_35.[2]

---

[1]: قرار مؤرخ في 1989/02/14 يضبط تشكيل لجان الترتيب والتاديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها .

[2]:المرسوم رقم 72_35 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية وتربية المساجين وتشغيلهم .

يكمن دور لجنة التنسيق في ترقية وإعادة تربية المساجين فهي تعتبر من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي حيث تتشكل من مجموعة ممثلي مؤسسات وإدارات الدولة ومن مهامها الرئيسية أنها تضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وتسهر على البرامج الإصلاحية المطبقة في المؤسسات العقابية ,وهي تجتمع مرة كل ستة أشهر تحت رئاسة وزير العدل الذي يقوم باستدعاء أعضائها من اجل تقييم حصيلة نشاط عملها ودراسة العراقيل والصعوبات التي تحيل دون تطبيق برامج الإصلاح خلال مرحلة تنفيذ العقوبة. [1]

كما أن نشاطها اقتصر على دراسة المشاكل التي تواجه المحبوسين في مجال العمل وكذا السعي إلى تجسيد الرعاية اللاحقة لمساعدة المساجين الذين أفرج عنهم بإيجاد مناصب عمل وتوظيفهم .

ثالثا : قاضي تطبيق الأحكام الجزائية : لقد تم استحداث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من المشرع الفرنسي الذي يرجع إلى سنة 1958 ولم يطبق في الجزائر إلا بعد استقلالها , وبموجب الأمر 02/72 لا سيما المادة 07 منه حيث نصت على " **يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد** "وينحصر دوره في تطبيق الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة حيث يقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وأنواع العلاج وشروط تطبيقها أما اختصاصاتها فهي محصورة في سلطة الإفراج ورئاسة الاجتماعات واتخاذ القرارات .[2]

رابعا: المركز الوطني للتوجيه والمراقبة :يدخل هذا المركز من ضمن الأجهزة المستخدمة بموجب الأمر 02/72 . وقد نظم تسييره وتنظيمه بمقتضى المرسوم 72_36 المؤرخ في 1972/02/10 والى جانب هذا المركز يوجد مركزين إقليميين للمراقبة والتوجيه احدهما بمدينة وهران والآخر بمدينة قسنطينة ، وخولت لوزير العدل صلاحيات إنشاء ملاحق عند الضرورة ، وتوضع تحت وصاية مدير المؤسسة مع مساعدة كل من

---

(1): انظر المواد 6،5,4 من المرسوم 72_35 .

(2): انظر المادة 07 من الأمر رقم 02/72 , المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وطبيبا نفسيا ، وطبيب عام يتم تعيينهم من قبل وزير الصحة العمومية وعلماء من علم النفس ومربين ومساعدين اجتماعيين بموجب قرار وزاري مشترك. [1]

ينحصر نشاط المركز الوطني للتوجيه والمراقبة حول فئة معينة من المجرمين حددت بموجب المواد 7،6 من المرسوم نفسه واشتمل المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن 18 شهرا والمعاودون للإجرام ( مجرم ذو طبيعة انتكاسية) مهما كانت مدة عقوبتهم .

**المطلب الثالث: السياسة العقابية في ظل القانون 04/05 .**

شهدت السياسية العقابية إصلاحات وتغييرات جذرية في تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بعد صدور الأمر 02/72 وظل على ما هو عليه لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلى إن صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2] ، الذي تدارك النقص الذي سجل في الأمر السابق الذكر فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات واقتراحات المواثيق الدولية في مجال معاملة المساجين فأصبحت المنظومة العقابية في الجزائر من احدث النظم عالميا من الجانب النظري.

**<u>الفرع الأول</u> : مضمون سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة .**

اقتصرت مهمة إدارة السجون قديما على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في السجون العالية الأسوار لمنع هروبهم ومعاملاتهم معاملة قاسية ، لكن حديثا تخلت إدارة السجون عن هذا الدور التنفيذي ،كون سلب الحرية لم يصبح هدف في حد ذاته كما كان في الماضي وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتعتبر عملية إعادة الإدماج الاجتماعي

---

[1]: انظر المواد 02،03 ،04 من المرسوم 72_36 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم .

[2]:القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي لحجة عام 1425 الموافق لـ 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , **<u>الجريدة الرسمية</u>** ، العدد 5 , الصادرة بتاريخ 2018/01/30 .

للمحبوسين الهدف الاساسي للسياسة العقابية في العصر الحديث وان مكافحة الجريمة تتحقق من خلال العمل على إصلاح الجاني والقضاء على أسباب الإجرام لديه لإعادة إدماجه اجتماعيا .

أن الغرض والهدف من سن القانون 04/05 يكمن في ما تضمنه المادة الأولى منه " **تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ووسيلة في ذلك لإعادة تربية المحبوسين خلال المدة التي يقضونها في الحبس** "فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن الهدف هو إنساني بالدرجة الأولى ولكي يتم تحقيقه اشترط المشرع شروطا وضمانات وهي كالآتي : [1]

**أولا : الشروط** : يجب معاملة المحبوس معاملة إنسانية تصون كرامته وتحافظ على الطابع الإنساني ، وترفع من المستوى الفكري والاجتماعي للمحبوسين دون تمييز , كما يستوجب أن تكون المعاملة معه تتوافق وحالته الصحية والبدنية ووضعيته الجزائية إلى جانب عدم حرمانه من ممارسة حقوقه كليا او جزئيا .

**ثانيا : الضمانات** :تتمثل في ضمان تنفيذ السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية طبقا للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة وحقوق المحبوس ، وتجسيد برنامج الإصلاح والتأهيل.

**الفرع الثاني : الهيئات والأجهزة المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .**

إن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة مستندة إلى تقاليد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان تحريره من الاستغلال بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات الذي منحت له العديد من الصلاحيات والاختصاصات بالإضافة إلى أجهزة تم استحداثها بموجب القانون 04/05 تعلب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا وهذا ما سيتطرق إليه على النحو التالي :

---

[1]:انظر المادة 02 ،03 و04 من القانون 04/05 , **نفس المرجع**.

**أولا** :قاضي تطبيق العقوبات (judge of Application of Penalties): عرف في الأمر 02/72 بتسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، في حين ومع تطور سياسة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات وبصدور القانون رقم 04/05 أصبح يطلق عليه بتسمية قاضي تطبيق العقوبات هذا الأخير خول له صلاحيات واسعة واليات قانونية تساعده على أداء مهامه طبقا للتنظيم القانوني وهذا ما نصت عليه **المادة 23 من نفس القانون** " **يسهر قاضي تطبيق العقوبات ، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء , وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة** ".[1]

قاضي تطبيق العقوبات أضيفت له صلاحيات حددها هذا القانون تتعلق بالوضع في المؤسسات المفتوحة طبقا لنص المادة 100 وبحركة المحبوسين حسب المادة 53 أما فيما يخص المادة 68 الفقرة الثانية فقد تضمنت تسليم رخص الزيارات لوصي المحبوس أو لمحاميه أو إي شخص أخر له علاقة به ، كما نصت المادة 89 على انه من صلاحيات النظر في التظلم المقدم من طرف المحبوسين إضافة إلى مراقبة المربين والأساتذة والمختصين في علم النفس الذين يشرفون على المرضى من الجانب النفسي داخل المؤسسة أما بالنسبة للقرارات التي يتخذها منها قيامه بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره مع إخطار المصالح المعنية بوزارة العدل طبقا للمادة 06 من القانون نفسه إضافة إلى مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .

**ثانيا : لجنة تطبيق العقوبات** (Committe on the Application of penalties)

من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة 24 وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 "تنشا لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة

[1] :انظر المادة 23 من القانون 04/05 ، **مرجع سابق.**

التربية ، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات .

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي: [1]

_ ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ، وخطورة الجريمة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح .

_ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عن الاقتضاء .

_ دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .

_ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية .

_ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم .

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 فان لجنة تطبيق العقوبات هي عبارة عن لجان استشارية تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات الذي يترأس تشكيلتها المكونة من:[2]

_مدير المؤسسة العقابية .

_المسؤول المكلف بإعادة التربية .

_رئيس الاحتباس .

_ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية.

_ طبيب المؤسسة العقابية .

---

( 1): المادة 24 من القانون رقم 04/05 ، **مرجع سابق .**

(1): المرسوم التنفيذي رقم 05_180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها , **الجريدة الرسمية** , العدد 35 , 2005/05/18 ، ص 13 .

_مربي المؤسسة العقابية .

_ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية .

_ مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية .

وتجتمع مرة واحدة كل شهر باستدعاء من رئيسها ويتم التصويت عن الآراء بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس المرجح في حالة تعادل الأصوات مع إلزام الأعضاء بسرية المداولات .

وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة ، ينتدب رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل .

**ثالثا : لجنة تكييف العقوبات** (Committee for the Adaptation of Sanctions)

هي آلية جديدة مستحدثة أيضا نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17. [1]

إن تشكيل أعضائها يتم تعينهم من طرف وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يتراسهم قاضي من المحكمة العليا وهم كالتالي :

_ ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية .

_ مدير مؤسسة عقابية .

_عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .

---

[1] :المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها ، **الجريدة الرسمية** , العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 2005/05/18 ، ص 14 .

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكن أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك للقيام بالصلاحيات المخولة لها , كما يمكن لها الاستعانة بأي شخص ذو كفاءة ودراية للمساعدة في أداء مهامها ومن بين مهام هذه اللجنة :

_ دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدته 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .

_ البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات وخاصة ( مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض ، مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ) .

_ الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

_ الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو بالنظام العام المفروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في اجل 30 يوما من تاريخ الإخطار .

**رابعا : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي .**

نصت على اللجنة الوزارية المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها ويسيرها عن طريق التنظيم. [1]

وتعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، وقد تم تنصيب هذه اللجنة

[1]: المادة 21 من القانون رقم 04/05 سنة 2005 ، **نفس المرجع**.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 249/05 المؤرخ في 2005/11/88 والذي تم تحديد نظام ومهام هذه اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[1]

تتشكل هذه اللجنة من جميع الوزارات يترأسهم وزير العدل حافظ الأختام حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مقرها الجزائر العاصمة تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية.[2]

تعتبر كهيئة تفكير وتوجيه للسياسة العقابية تجتمع باستدعاء رئيسها مرة كل ستة أشهر كما يمكن أن تجتمع بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الأعضاء في دورة عادية وهذا لوضع برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في السجون مع تحديد التوجيهات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين طبقا للمادة 05 من المرسوم السابق أما مهامها وصلاحياتها فقد حصرتها المادة 04 نلخص منها النقاط التالية.[3]

_ تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

_ تقوم باقتراح التدابير التي تساعد في تحسين مناهج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا .

_ تقوم بتقييم نشاط التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية دوريا .

_تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل الاقتراحات لها .

_تشجيع كل عمل مقترح في مجال البحث العلمي يهدف إلى مكافحة الإجرام .

---

[2]:عبد الرؤوف عبيد ، **أصول علمي الإجرام والعقاب** , ط 6 ، دار الفكر العربي ، 1985 ، ص ص 612 _613 .

[1]: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في : 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 74 ،الصادرة بتاريخ 2005/11/13 ،ص 4 .

[2]: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05_429 ،**نفس المرجع.**

_اقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.

_إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

**خامسا: المصالح الخارجية لإدارة السجون:** نصت المادة 113 من قانون 04/05 استحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون مكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا ما جاء بها لمرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 .[1]

من مهام هذه المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منها :

_ متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

_ السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم .

تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. [2]

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج كما يمكن أن تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس , ويمكن لذات المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون , **الجريدة الرسمية** ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 2007/02/21 ، ص 5

[2]: انظر المادة 04 ، **نفس المرجع.**

السلطات القضائية المختصة ولتدير هذه المصالح مهامها على أحسن وجه فقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يخص شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[1]

وقد حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم كما يلي:

_ مساعدة عينية ( ألبسة ، أدوية ) .

_ إعانة مالية ( نفقات النقل والمحددة بألفين دينار جزائري 2000 دج ).

ولتحقيق هذه الرعاية نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل السيد العاملة العقابية .

**سادسا : المجتمع المدني ودوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات المذكورة سابقا خاصة في ظل الإمكانيات والتدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون تنظيم السجون ، إلا أن عملية التأهيل وإعادة المحبوسين بشكل حقيقي وفعال يتوقف على تفهم وتقبل المجتمع

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية , العدد 74, الصادرة بتاريخ 2005/11/13 ، ص 7 .

لأهداف السياسة العقابية الجديدة والتي تجعل من المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه.[1]

وقد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس احد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وذلك بالعمل على توجيه وتوعية المواطنين بالسياسة العقابية الجديدة والآليات لتطبيق هذه العملية بغرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمة فعلية وقد سعت وزراة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 إلى تكريس دور المجتمع في محاربة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج وترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية .

**الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس فيها .**

**أولا : تصنيف المؤسسات العقابية :**

المؤسسة العقابية وحسبما عرفتها المادة 25 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها مكان للحبس تنفيذ وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ، كما أنها أخذت شكل المؤسسة المتعلقة في البيئة المغلقة وشكل المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة وقد تطورت هذه المؤسسات العقابية مع تطور أهداف العقوبة ووظيفة السجن لتتجه نحو الإصلاح وإدماج المحبوسين وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتماشى نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون البدني والنفسي والعقلي وتصون

---

[2]: عبد الحفيظ طاشور ، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري** ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 250 .

كرامته وشعوره بالإنسانية وذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين وهذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى والتطور العقابي وهو ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وقد نصت القاعدتان 10 و 11 على وجوب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين كل الشروط الصحية ومراعاة القدر اللازم للإضاءة والتدفئة والتهوية وان تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمحبوس بالقراءة أو العمل .

ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الإدماج ، فقد تم إعادة دراسة هندسة نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية وأجنبية وفق المعايير الدولية وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ داخل السجون وتحسين طاقات الاستقبال ، استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو الذي اقره السيد رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى سنة 2009 بتسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية تسمح بتوفير ستة وثلاثين (36) ألف مكان للاحتباس .[1]

1)_ **المؤسسة في البيئة المغلقة :** حددها المشرع الجزائري وصنفها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة حسب ما نصت عليه المادة 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

أ _ **المؤسسات :** وتتمثل في :

***مؤسسة الوقاية :** هذه المؤسسة توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء

---

[1]: مداخلة ألقاها السيد جلولي علي , المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فندق الرياض سيدي فرج ، الجزائر ، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 متحصل عليه من موقع..https://www.djelfa.info>archive>index.phpv طلع عليه بتاريخ : 2018/03/28 .

[2]: انظر المادة 20 من القانون رقم 04/05 سنة 2005 ، **مرجع سابق .**

مدة عقوبتهم سنتان أو اقل والمحبوس بسبب الإكراه البدني ، ويعتبر هذا النوع من المؤسسات العقابية انه مغلق والإيداع فيه جماعي ، وقد يفرج على المحبوس في مدة أسابيع لهذا فان أي تدبير بغية إصلاحه وإدماجه في هذه الفترة يكون من الصعب ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة .

***مؤسسة إعادة التربية** : وتوجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس ( 5) سنوات والذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني .

* **مؤسسة إعادة التأهيل** :هذا النوع من المؤسسات مخصص لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام .

وفي هذين النوعين من المؤسسات العقابية أي مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل يمكن أن تخصص أجنحة مدعمة امنيا وهذا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية بالاضافة إلى التعديل الذي مس العقوبة بالنسبة لما جاء في الأمر 02/27 .

بـ : **المراكز المتخصصة** : وتضم مركز للأحداث ومركز للنساء كالتالي :

*مراكز متخصصة للنساء : خصصت لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذا المحبوسات لإكراه بدني .

*مراكز متخصصة للأحداث : وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

**2) _المؤسسة في البيئة المفتوحة** : عرفها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد سنة 1955 بجنيف على أنها " مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب

كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة ، وأي شيء أخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف ". [1]

تقوم هذه المؤسسات بالدرجة الأولى على الثقة بين المحبوسين وإدارة السجون قصد تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المحبوسين واعتمادهم على أنفسهم وتتواجد هذه المؤسسات في الأرياف والمناطق الصحراوية ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي وهذا طبقا لنص المادة 109 من القانون رقم 04/05 وبالمقارنة مع القانون القديم تم تعديل المدة الواجب قضاءها في الحبس التي أصبحت تمس المحبوس المبتدئ أما إذا كان المحكوم عليه مسبوق فهي نصف العقوبة على عكس ما جاء في الأمر 02/72 التي حددت بنصف العقوبة للأحداث وثلث أرباع لمعتادي الجرائم أما بالنسبة للمجرم المبتدئ فيتم وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة بدون شروط طبقا للمادة 174 من الأمر القديم ،إضافة إلى أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة كان في الأمر 02/72 بقرار من وزير العدل بعد اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مع استشارة لجنة الترتيب عكس الذي جاء به القانون رقم 04/05 الذي يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إخطار المصالح المختصة لوزارة العدل حيث نلاحظ الصلاحيات الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الإصلاحات العقابية الجديدة .

**ثانيا : الأنظمة الخاصة بالاحتباس** : تماشيا والإصلاحات العقابية الجديدة تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين والتي جاء بها الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس التي اقرها القانون رقم 04/05 والغرض من ذلك هو البحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج ، وبالتالي تغيرت النظرة إلى المحبوس على أساس انه مجرم يوضع في نظام خاص اعتبارا لخطورته بل أصبح هو المحور الأساسي

---

[1]: لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ،ص 170 .

لسياسة الإصلاح والإدماج التي جاء بها القانون الجديد تماشيا والنظم الحديثة المقررة لمعاملة المساجين وفق المواثيق الدولية لحقوق المحبوسين التي نصت عليها المادة 44 من نفس القانون التي توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات , وتقديم الشكاوى , لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه تبعا لظروف المؤسسة العقابية , ومن هنا يتضح أن السياسة العقابية التي جاء بها القانون رقم 04/05 تمثلت في إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين.[1]

كما جاء في المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين على " يطبق الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته".[2]

ومن خلال النص القانوني تبين أن المشرع الجزائري قد اخذ بالنظام الجمعي كأصل في السياسة العقابية والنظام الانفرادي ويطبق هذا الأخير استثناءا على الفئات التالية:

_ المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من القانون 04/05 .

_ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز هذه العزلة ثلاثة سنوات .

_ المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

---

[1]: أسماء كلانمر ، **مرجع سابق** , ص 27 .

[2]: انظر المادة 45 من القانون 04/05 سنة 2005 ، **مرجع سابق.**

_ المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية .[1]

وما يمكن ملاحظته من خلال السياسة العقابية الحديثة هو أن المشرع حاول من خلال التغيير في الأنظمة إيجاد طرق ناجحة تساعد على إصلاح وإدماج المحبوس اجتماعيا .

**الفرع الرابع: السياسة العقابية المعتمدة داخل وخارج المؤسسة العقابية**

**أولا : داخل المؤسسة العقابية ( البيئة المغلقة ):**

التزمت الجزائر في سياسة الإصلاح العقابي بالمواثيق الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحقوق المساجين وتجسد ذلك من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للسهر على مسايرة الحقوق المعمول بها دوليا ويظهر ذلك بوضوح من خلال المبادئ والقواعد جسدت في المادة 01 التي تنص " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي " ، أما المادة 02 فقد كرست مبادئ المعاملة الإنسانية للمحبوسين حيث نصت على " أن يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي " والمادة 04 تنص على " **أن لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون** ". [2]

حقوق المحبوس وتتمثل في :

---

[1]: انظر المادة 46 من القانون رقم 04/05 سنة 2005 ، **نفس المرجع**.

[2]: انظر المواد 1،2،4 ،**نفس المرجع**.

1)_**الرعاية الصحية والاجتماعية** : لقد اهتمت المنظمات الحكومية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية بالتأكيد على رعاية المسجون صحيا واجتماعيا ونفسيا مما دفع بالإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف الظروف الملائمة للاحتباس حسب ما جاء في القانون 04/05 ، حيث كفل المشرع الرعاية الصحية كحق مضمون لجميع فئات المحبوسين كما سهل طرق الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية بمصحة المؤسسة أو في مؤسسة استشفائية بمقتضى المادة 57 منه إضافة إلى المادة 58 التي أشارت إلى وجوب خضوع المحبوس للفحص النفساني عند دخوله .

أما فيما يخص المادة 59 نصت على انه من الضروري إجراء الفحوصات والتلقيح والتحاليل خاصة المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة لتفادي الأمراض المعدية سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنه أما من جانب التكفل بالصحة الفردية والجماعية فقد وضحت المادة 60 من نفس القانون على ضرورة مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس مع إخطار مدير المؤسسة بالنقائص .

بالإضافة إلى التكفل بالجانب العقلي للمحبوسين حيث نصت المادة 61 على وضعه بهيكل استشفائي مخصص للعلاج إذ ما ثبت عليه مرض عقلي أو إدمان على المخدارت حيث يتولى النائب العام إجراءات الوضع التلقائي بناءا على فحوصات طبيب المؤسسة المدعمة بشهادة طبية ، ومن جانب التغذية يجب إعطاء أهمية بالغة للوجبات الغذائية التي تقدم للمحبوسين مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية طبقا للمادتين 63 و 64 فيما حرص المشرع على الرعاية الاجتماعية للمحبوسين واعتبرها من أهم عناصر البرامج التاهيلية وهذا من خلال تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 89 وقد استدمت نصوصه من قواعد الأدنى لمعاملة السجناء التي تسمح للمحبوس بالاتصال بالعلم الخارجي عن طريق الزيارات والمراسلات كحق مكرس تضمنه أحكام المادة 66 من نفس القانون والمقيدة بإجراءات تتعلق في تحديد المسموح لهم بالزيارة كأفراد عائلته وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ,

كما يمكن استثناء الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية وإنسانية إذا ثبت أن في زيارتهم له مساعدة على إعادة إدماجه اجتماعيا كما يمكن زيارة المحبوس من طرف الوصي والمتصرف على أمواله ومحاميه.[1]

2)_**الحق في المراسلات** :تعتبر المراسلات من أهم الوسائل المحافظة على العلاقات بين السجون والعالم الخارجي ، ونظرا للأهمية التي أقرتها قواعد الحد الأدنى في إطار اهتمامها بحق الاتصال بالعالم الخارجي واقترانها بحق الزيارات تم الاشارة اليها في القاعدة 37 بالسماح للسجين في ظل الرقابة بالاتصال باسرته واصدقائه على فترات منظمة بالمراسلة.[2]

الا ان هذه المراسلات تخضع للرقابة من طرف مدير المؤسسة ما عدا المراسلات التي يرسلها محاميه ، قصد الكشف عن بعض المشاكل الشخصية والعائلية بغية استغلالها في عملية اصلاح واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حسب المادة 76 من القانون 04/05 ، اما المادة 75 فقد اجازت للمحبوس الاجنبي مراسلة قنصلية بلده في اطار مبدا المعاملة بالمثل .[3]

3)_ **الحق في العمل** : نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة طبقا للمواد 96و 99 من القانون 04/05 باعتبار هذ ا الاخير من وسائل اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن ، فأصبح من واجب

---

[1]: لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** , ص 204 .

[2]: المادة05 و 06 من المرسوم التنفيذي 05_430 المؤرخ 2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين ، **الجريدة الرسمية**، العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 2005/11/13 ، ص 6.

[3]: هشماوي عبد اللطيف ,،لطرش عمار،" **أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05** "**مذكرة تخرج (** المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر , 2007 _2008 ، ص 47 .

الدولة ان تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التاهيل على ان تراعي في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والامن الداخلي للمؤسسة العقابية. [1]

وقد أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون وبقاءه دون عمل يجعله يشعر بالقلق والكآبة فينقلب إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع كما أن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تعكس أحيانا حالته الصحية.[ 2]

وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين ، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أدائه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب المادة 83 من نفس القانون السابق .

كما عملت الإدارة العقابية تشجيعا منها للمحبوس على تحصيل مبلغ مالي لصالحه مقابل العمل الذي أداه وتقوم بتقسيمه على ثلاثة حصص متساوية منها حصتين ينفقها حسب احتياجاته الشخصية والقضائية وعند الاقتضاء والحصة الثالثة عند الإفراج عنه ، أين تسلم له شهادة عمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية خلال عمله. [3]

ويتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والاستفادة من الضمان الاجتماعي تجسيدا لما أقرته المادة 74 و 75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، أما فيما يخص التعويض عن حوادث العمل بالنسبة للمحبوس يسري عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/07/17 .

---

[1]: انظر المادة 96 من القانون رقم 04/05 لسنة 2005 ، **مرجع سابق** .

[2]: محمد صبحي نجم ، **مرجع سابق** ، ص 111 .

[3]: انظر المواد 97،98،99 من القانون 04/05 ، **نفس المرجع.**

4)**الحق في التعليم والتكوين** : عملا بمبادئ المواثيق الدولية خاصة منها فيما يتعلق بمجال التكوين المهني التي حضيت باهتمام من طرف السياسة العقابية الحديثة وتجسيدا لهذه المبادئ أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغا بمجال التكوين والتعليم وذلك حسب القانون رقم 04/05 الذي يهدف إلى تنمية القدرات والمؤهلات للمحبوس والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي طبقا للمادة 88 كما أضاف في المادتين 89و91 إلى تعيين مربون وأساتذة متخصصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون حيث يخضعون لسلطة مدير المؤسسة ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات فيكلفون برفع مستوى التكوين العام للمحبوس ومساعدته ، وتنظيم الأنشطة الفكرية والتربوية والثقافية والرياضية .

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_109 المؤرخ في 2006/03/08 ، المتضمن تنظيم السجون وسيرها لا سيما المادة 04 التي نصت على استحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أوكلت لها مهمة متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة ، وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/26 تهدف إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل .[1]

أما فيما يتعلق بالتكوين المهني فقد كلفت لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات كل مؤسسة بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني في إطار الاتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني بتاريخ

---

[1]: عبد الحفيظ طاشور ،**مرجع سابق** ، ص 103 .

2006/03/08 تهدف إلى تحديد شروط الشراكة بغية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمؤسسات العقابية ، فنص المادة 95 من القانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معاملها أو الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني وكل ذلك يوحي إلى الأهمية البالغة للتكوين والتعليم محاولة من المشرع لتقريبهم للمحبوس .

**ثانيا : خارج المؤسسة العقابية .**

من بين احدث الأنظمة المنتهجة في مجال السياسة العقابية والتي اعتمدت من اجل إعادة التربية وإدماج المحبوسين وتأهيلهم وكذا لتجنب العوائق التي حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح بسبب الحراسة المشددة والأسوار العالية في نظام البيئة المغلقة ، بحيث يوضع فيها المحبوسين الذين هم محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية ، وقد عرفت بالنظم القائمة على الثقة ، تهدف إلى تكييف المحبوس على النحو التدريجي ليندمج مع المجتمع والغرض من ذلك إرساء سياسة عقابية حديثة تعتمد على نظام البيئة المفتوحة ومن بين هذه الأنظمة نجد :

1- نظام الورشات الخارجية : يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين إذ أن المحكوم عليه يعمل بها ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق ، لذا ذهب البعض للقول إن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه. [1] ، وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذا قام نزلاء سجن( la maison de fontevrault) ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتدءا من عام 1808 .[2]

---

[1]: **نفس المرجع** , ص 108 .

[2]: فتوح الشاذلي ، **علم العقاب** ، الإسكندرية : دون دار نشر ، 1993 ، ص 228 .

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة ولحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورش أو المصانع او على الهواء الطلق. [1]

وقد اخذ بهذا النظام في المنظومة العقابية في الجزائر من خلال القانون 04/05 إذا ميز بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المحكوم عليه، حيث اشترط في الأول ان يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه أما الثاني أن يكون قد قضى نصف العقبة المحكوم بها عليه عكس ما جاء به الأمر 02/72 الذي اشترط في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة وقضى منها مدة 12 شهرا ، حيث يكون هذا النظام من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناءا على مقرر يصدره مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لما جاءت به المادة 102 من القانون 04/05 ، كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة من المحبوسين تكون ضمن الشروط المعمول بها المتمثلة في (أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا ، قضاء فترة معينة من العقوبة وكذا تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة ) ، ويتم تحويل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيها وإبداء الرأي ، على أن يتم إبرام اتفاقية في حالة الموافقة مع الهيئة الطالبة تتضمن كافة الشروط الخاصة باستخدام اليد العاملة ، كما أن الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو إلغاءها تكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع الإقرار بإرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه طبقا للمادة 111 من نفس القانون .

2- نظام الحرية النصفية : يعتبر نظام الحرية النصفية من بين مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة

---

[1]: عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، **مرجع سابق** ، ص 378 .

الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم [1] ،كما عرف طبقا للقانون رقم 04/05 خاصة المادة 104 منه وخلافا لنظام الورشات الخارجية يهتم بالمساجين بصفة جماعية لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ، حث يتمتع بحرية كاملة طول الفترة التي يقضيها في العمل خارج المؤسسة العقابية ويعتمد على مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته ، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة. [2]

كما يتم الوضع في هذا النظام إلا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف المدة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا طبقا للمادة 106 ، كما يستوجب على المحبوس عند قبوله في هذا النظام الالتزام بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة واثبات حضوره بالعمل واحترامه لأوقات الخروج والدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات ، ويعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة.

3- نظام البيئة المفتوحة : يعتبر هذا النظام من احدث النظم العقابية المتوصل إليها في مجال السياسة العقابية فهو يختلف عن نظام البيئة المغلقة وأخذت به كل الدول حيث قدم المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف عام 1955 من اجل تكريس مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات العقابية المفتوحة التي تتسم بانعدام الاحتياجات المادية والبشرية المضادة للهروب بحيث لا يطبق على جميع الجرائم والمحكوم عليهم بل على فئة معينة ، ونجد الجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا النظام في سياستها العقابية الحديثة من خلال نص المادة 109 من القانون رقم 04/05

---

[1] :حمدي باشا عمر ، **قانون تنظيم السجون النصوص القانونية التنظيمية المتخذة لتطبيقه ،ط 1** ، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 30 .

[2]:عبد الحفيظ طاشور ، **مرجع سابق** ، ص 111 .

بحيث اعتبر أن نظام البيئة المفتوحة يتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ، فهذا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني مابين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع ، وكما هو الشأن بالنسبة للنظام السالف الذكر حيث يتم بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات للمؤسسة التابعة لها وإشعار المصالح المعنية بالوزارة .

كما أن الوضع في هذا النظام يخضع بمجموعة من الشروط أهمها أن يكون المحبوس مبتدئ وقد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة قضى نصف مدتها ، ومعيار الوضع في هذا النظام يقوم أساسا على قبول الطاعة والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه ومدى استيعابه لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

لذلك فكل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج او العطلة يعتبر في حالة فرار وحسب إحصائيات إدارة السجون لسنة 2006 استفاد من نظام البيئة المفتوحة حوالي 152 محبوس منهم 98 تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات بولاية ادرار ، الخيثر بولاية البيض ، البيوض بالنعامة ، البرواقية بولاية المدية ، مسرغين بولاية وهران.[1]

إن الأخذ بنظام مؤسسة البيئة المفتوحة يعطي فرص للمحبوس المنفذ عنه والمفرج عنه عن إيجاد فرص عمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة وجعله أكثر استعداد لأداء العمل وتحمل المسؤولية .

---

[1]: اساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين متحصل عليه من موقع :

https://www.droit.moontada.com>t298-topic اطلع عليه بتاريخ : 2018/04/05 .

4 – الإفراج المشروط : يعتبر الإفراج المشروط احد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة ويرجع الفضل لظهوره إلى القاضي الفرنسي بونفيل دي مارساينى (Bonneville de marsagny) سنة 1885 والهدف منه هو زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع. [1]

وعلى اثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل والإصلاح وتحقيق العدالة في المجتمع تم الأخذ به كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية ، والجزائر من بين الدول المطبقة لهذا الأسلوب من خلال ما جاء به القانون رقم 04/05 حيث كان الهدف منه هو إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حين طرأت بعض التعديلات الجوهرية بتعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وإعطائه سلطة في اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعد أن انفرد به لمدة طويلة وزير العدل .[2]

بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها كحصوله على شهادة تعليمية واكتسابه كفاءة مهنية داخل المؤسسة العقابية كما أضافت المادة 134 من القانون 04/05 ان المدة التي تم تخفيضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعتبر كأنه قضاها فعلا وتدخل ضمن فترة الاختبار باستثناء المحكوم عليه بالمؤبد كما يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات تؤدي إلى الكشف عن المجرمين لإيقافهم وللإشارة أن الأمر 02/72 لم يتطرق لهذا الإجراء الذي يزيد من الثقة لدى المحبوسين عند الإدارة العقابية وتمنح مقررة الإفراج من طرف وزير العدل كحالة استثنائية ) .

---

[1]: بدر الدين معافة ، **نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة** ، الجزائر : دار هومة ، 2010 ، ص 22 .

[2]: **نفس المرجع** ، ص 62 .

أما فيما يتعلق بصلاحيات الوضع في هذا النظام فقد نصت المادة 141 من القانون 04/05 على أن إصدار مقرر الإفراج المشروط يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة العقوبات إذا بقي من العقوبة ما يساوي أو اقل من 24 شهرا مع تبليغ النائب العام ولا يظهر أثره إلا بعد انقضاء أجال الطعن.[1]

إضافة إلى الإفراج المشروط الذي نصت عليه المواد 148 ،149، 150 من نفس القانون الذي جاء بالإفراج المشروط لأسباب صحية يعاني منها المحبوس كالمرض الخطير أو الإعاقة الدائمة التي تحول دون بقائه بالمؤسسة العقابية والتي قد تؤثر سلبا على حالته الصحية ويتم هذا الإفراج بمقرر يصدره وزير العدل بناءا على ملف الإفراج الذي يتولى تشكيله من طرف قاضي تطبيق العقوبات مصحوبا بتقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة وتقرير الخبرة الطبية والعقلية يعده ثلاث أطباء مختصين ويخضع هذا النوع من الإفراج لنفش الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية. [2]

5 – التوقيف المؤقت للعقوبة : ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج مقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف ما بقي منها لمدة معينة ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى مثلا في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده حرا ، كما يمكن التوقيف لتطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية. [3]

---

[1]: عبيدي الشافعي ، **قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (ملحق بالنصوص التطبيقية )** ، الجزائر: دار الهدى ، 2008 ، ص ص 79 –80.

[2] : حمدي باشا عمر ، **مرجع سابق** ، ص 40 .

[3]:لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ،ص 208 .

وللاستفادة من هذا الإجراء اشترطت المادة 130 من القانون 04/05 شروط الاستفادة من هذا النظام وهي أن يكون المحبوس محكوم عليه وان يكون باقي العقوبة اقل من سنة واحدة او تساويها ، وان يكون توقيف العقوبة مؤقت في حدود (03) أشهر .[1]

ومن بين الحالات التي يطبق فيها نظام التوقيف المؤقت للعقوبة :

-إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس .

-إذا أصيب احد أفراد المحبوس بمرض خطير .

-التحضير للمشاركة في امتحان .

-إذا كانت زوجه محبوس ومن شانه إلحاق الضرر بأولاده القصر .

-إذا كان خاضعا للعلاج الطبي .[2]

6 - الرعاية اللاحقة : يواجه المحبوس عند الإفراج عنه صعوبات من ناحية التأقلم مع المجتمع نتيجة للظروف القاسية التي تعيقه في اندماجه مع المجتمع والحياة العملية وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين الفرج عنه وبين أفراد المجتمع كعدم قبوله والتعامل معه لذلك كان من الضروري تدخل الهيئات الحكومية في مد يد العون للمحبوس المفرج عنه برعاية لاحقة بهدف التعامل معه وإعادة إدماجه للوصول إلى عملية الإصلاح كونها تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة .[3]

---

[1]: عبيد الشافعي ، **نفس المرجع** ، ص 75 .

[2]: عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، **مرجع سابق** ، ص 404 .

[3]: محمد صبحي نجم ، **مرجع سابق** ، ص 169 .

كما يقصد بها رعاية توجه للمحكوم عليهم الذين امضوا مدة العقوبة السالبة للحرية ومد يد العون لهم في اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كاشخاص متوازين بحيث يجدون مستقرا فيه لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية.[1]

ولقد أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بالأهمية التي تولي لرعاية المحبوسين المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة ودورها في عملية إصلاحهم ، والمؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 في أول لقاء له عالمي حول تحديد السياسة العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة حيث خلص لعدة إجراءات تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في القرار رقم 663 المؤرخ في 1957/07/31 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 1977/05/12 .[2]

تأثرت السياسة العقابية في الجزائر بالمبادئ الدولية وقامت بتطبيق نظام الرعاية اللاحقة بموجب القانون رقم 04/05 في المواد 112 ,113 , 114 التي تكفلت بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تختص بها هيئات الدولة بمساهمة من المجتمع المدني وفقا لبرنامج مسطر كم طرف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالتعاون الذي كلفت به المصالح الخارجية لإدارة السجون من المصالح المخصصة للدولة والجمعيات المحلية ، إضافة إلى الاهتمام بالمساجين المعوزين وذلك بتمكينهم من مساعدات مادية ومعنوية ضرورية لتلبية حاجاتهم وفي هذا الصدد صدر المرسوم رقم 05-431 مؤرخ في 2005/11/08 والذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائـــدة المحبوسين المعوزيـــن عند الإفراج عنهم والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في

---

(1): أسماء كلانمر ، **مرجع سابق** ، ص170 .

(2): عمر خوري ، **نفس المرجع** ، ص 443 .

2006/08/02 ، الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم .[1]

7 – إجازة الخروج : يقصد بها إفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية المترتبة عنها ، حيث أن الخروج من المؤسسة العقابية أثناء فترة تنفيذ العقوبة يحي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية .

ولقد تبنت السياسة العقابية في الجزائر من خلال القانون رقم 04/05 إجازة الخروج وهذا حسب ما جاءت به المادة 129 من نفس القانون والتي نصت على " انه يجوز على قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس على حسن وسيرة السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها ( 10) أيام ويمكن أن تتضمن شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[2]

كما يمكن منح إجازة لمدة ( 30 ) يوم أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية ، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب ما جاءت به المادة 125 من نفس القانون. [3]

---

[1]: بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 338 .

[2]: عبيدي الشافعي ، مرجع سابق ، ص 75 .

[3]حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص 34 .

## المبحث الثاني : إصلاحات السياسة العقابية في الجزائر

شهدت السياسة العقابية في الجزائر إصلاحات جديدة متممة للقانون 04/05 من شانها تحقيق الغاية المنشودة من تنفيذ العقوبة كوسيلة للدفاع الاجتماعي وفيما يلي سنتطرق في المطلب الأول إلى أسباب إصلاح المنظومة العقابية وفي المطلب الثاني الهدف من هذه الإصلاحات والمطلب الثالث الأساليب الحديثة للنظم الإصلاحية أما المطلب الرابع تناول الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

### المطلب الأول :أسباب إصلاح المنظومة العقابية

عرفت السياسة العقابية في الجزائر تطورا ملحوظا من خلال الأمر 02/72 وكذا القانون 04/05 إلا إن هذا التطور ونظرا لوجود الكثير من الثغرات في النصوص وخاصة تلك المتعلقة بمراجعة العقوبة والمعايير المتبعة فيها وأساليب العلاج العقابي جعلها تعجز عن محاربة الجريمة بشكل فعال يسمح بالحد من أثارها السلبية على الحقوق والمصالح المحمية مما أدى إلى تزايد الجريمة بشكل كبير بحيث أنها اعتمدت

وبصورة كلية على العقوبات السالبة للحرية وخاصة العقوبات القصيرة المدة ، دون مراعاة فيما إذا كانت هذه العقوبات تصلح كوسيلة علاج للشخص المنحرف أولا ، وإغفال العقوبات البديلة المعمول بها في الأنظمة والمواثيق الدولية ثانيا، كما في حالات المنحرف المبتدئ لا ينطوي على خطورة إجرامية عالية لذلك إيداعه المؤسسة العقابية يؤثر سلبا على عملية إصلاحه بل في بعض الأحيان يوفر له جو مناسب للاحتراف في الإجرام.

ومع مرور الوقت تبين انه توجد العديد من المشاكل التي تعيق عملية تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية من اجل إعادة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد صالحين يحترمون

القانون على أن لا يعودوا للجريمة مجددا فمن بين أهم الأسباب التي أدت إلى الإصلاح في المنظومة العقابية نجد :

**أولا : اكتظاظ المؤسسات العقابية :** إن ظاهرة اكتظاظ السجون أصبحت محل اهتمام المؤتمرات الدولية حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 بمشكلة اكتظاظ السجون وأوصى بالا يكون عدد المسجونين كبيرا في السجون المغلقة .[1]

كما تعاني معظم الدول ومن بينها فرنسا من هذه الظاهرة ففي سنة 1998 كان عدد النزلاء 51640 نزيلا وارتفع في عام 1999 إلى 52758 في حين أن سعة الاستيعاب هي 32500 نزيلا , ونفس الشيء بالنسبة للجزائر بحيث توفر المؤسسات العقابية لكل محبوس 1،68 متر مربع فقد للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع ، فالقاعة المخصصة قانونا لثلاثين محبوسا نجد بها 200 محبوس ،فمثلا في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات إلى حوالي 220 محبوس وهي مخصصة لـ 40 محبوس فقط، وفي سجن وهران 200 متر مربع يوجد بها 254 محبوسا وفي الساحة يجد المحبوس نفسه مقيدا في مساحة تتجاوز 30 سنتمتر مربع وفي سجن البرواقية او تيزي وزو او لامبيز بباتنة فكلها تعاني من مشكلة الاكتظاظ .

وللقضاء على هذا الإشكال أعلن السيد وزير العدل الطيب بلعيز 2011/07/08" إن الجزائر ستقضي نهائيا على ظاهرة اكتظاظ السجون مع نهاية سنة 2012 وذلك بعد الانتهاء من الأشغال في 81 مؤسسة عقابية ، كما وضح أن المؤسسات العقابية الجديدة تملك كل الوسائل الضرورية للحفاظ على كرامة السجين " ، حيث تعود أغلبية السجون إلى الحقبة الاستعمارية كسجن سركاجي .[2]

---

[1]: عمر خوري ، **مرجع سابق** ، ص 372 .

[2]:اكتظاظ السجون متحصل عليه من موقع : https://www.djazairess.com>eldjadida اطلع عليه بتاريخ : 2014/04/05 .

*** أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية :**

-بناء المؤسسات العقابية لا يساعد على تطبيق برامج إعادة تربية المساجين فقد بنيت بأشكال غير متجانسة ولا تستجيب للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة .

-لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بحيث ان عدد كبير من المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة قصيرة تتسبب في اكتظاظ شديد داخل المؤسسات العقابية .

-الحبس المؤقت وهو إجراء يوقع بمقتضى التحقيق وتؤكد إحصائيات المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الاندماج في الجزائر على وجود 4237 متهما رهن الحبس المؤقت ومن بينهم نسبة 7.07 % من العدد الإجمالي للمساجين لا زالوا على قيد التحقيق. [1]

-عدم بناء مؤسسات عقابية جديدة وحديثة توافق والمعايير الدولية .

-انتفاء هيبة السجن لدى الإنسان وتزايد الشعور بالبطالة وعدم وجود العمل مما يولد لديه اللجوء للجريمة لتامين بعض احتياجاته .

***نتائج اكتظاظ المؤسسات العقابية :**

يترتب على ظاهرة اكتظاظ السجون أثار سلبية تجعل من أي دولة النظر فيها والقيام بإصلاحات جذرية لتجنبها أهمها :

1 – رداءة التهوية وانتشار التلوث مما يؤدي إلى إصابة المحبوسين بأمراض في الجهاز التنفسي .

---

[1]: عمر خوري ، **نفس المرجع** ، ص 374 .

2- ظاهرة الاكتظاظ تساهم في انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين مما ينجم عنها صراعات وشجارات تؤدي إلى استعمال العنف .

3- ضيق القاعات والأجنحة ونقص الإمكانيات البشرية والمادية تؤدي إلى عرقلة تطبيق برامج إعادة تربية وإدماج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية .

كذلك من الأسباب المؤدية إلى التعجيل في إصلاح المنظومة العقابية و الاعتماد على العقوبات البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام وكذا المراقبة الالكترونية هو التكاليف المالية التي تصرف على السجون والسجناء ذو الأحكام البسيطة مع غياب الفائدة من مدة السجن البسيطة وبالتالي يصبح السجن قد أرهق الخزينة العمومية ولم تحقق الفائدة المرجوة .

**المطلب الثاني : أهداف إصلاح المنظومة العقابية**

إن الهدف الأساسي من اتجاه الدولة نحو عصرنة السجون هو جعلها تتماشى وفقا المعايير الدولية وكذا محاكاة التجارب المختلفة في التعامل مع المساجين وهذا السعي إلى تجسيد البرامج والخطط الرامية إلى انسنة ظروف الاحتباس وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء قد أدى إلى رضي المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في تقريرها الصادر سنة 2005 عندما رأت ان ذلك الجهد بلغ مرحلة ايجابية متقدمة إلى أن أصبحت الوضعية الخاصة بشروط النظافة والطعام والرعاية الصحية النفسية والجسدية تدعو للارتياح.[1]

[1]: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي سنة 2006 متحصل عليه موقع :

https://www.aproarab.org>NewsPayan>200613 اطلع عليه يوم :2018/04/06 .

وبما ان قانون السجون الجديد يتماشى والمعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشان أنسنة شروط الاحتباس كان لا بد على قطاع العدالة أن يضع جملة من الأهداف من وراء تجسيد عملية إصلاح المنظومة العقابية وهذه الأهداف تمثلت في :

**أولا** :في مجال النصوص التنظيمية

– إعداد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا لما تقتضيه المعاهدات الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادر عن الأمم المتحدة ، فالقانون رقم 04/05 جاء بمقتضيات جديدة مكنت المحبوس من الاستفادة من تطبيق العقوبات البديلة للحبس المتمثلة في ( نظام الحرية النصفية ، الورشات الخارجية ، البيئة المفتوحة ، الإفراج المشروط ) فالهدف من هذا لقانون هو تعزيز وتحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسالة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع .[1]

–مراجعة النصوص التنظيمية والتي تخضع لها المؤسسات العقابية والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل وذلك من خلال عملية دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المساجين خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات ، الرعاية الصحية ، والاتصال بالمحيط الخارجي وادراج اجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية للمساجين .

**ثانيا** : في مجال تحسين ظروف الحبس وتسيير المؤسسات العقابية

[2]: نظام السجون في الجزائر، نظرة على قانون السجون الجديد ,متحصل عليه من موقع :

https://www.droit-dz.delton.com/?auction_id=a021568.. اطلع عليه بتاريخ 2018/04/07 .

-بناء مؤسسات عقابية جديدة وفق المعايير الدولية الحديثة بما يضمن أماكن احتباس ملائمة من حيث سعة المكان وتوفير التهوية والإضاءة الطبيعية بالقدر الكافي وإعداد خريطة عقابية تراعي مسالة إخراج المسجون من النسيج العمراني .

-تهيئة الهياكل العقابية الحالية عن طريق ترميم وتوسيع المنشآت القابلة للاستعمال لجعلها تتطابق مع المقاييس الدولية .

-تدعيم الرعاية الصحية مع ضمان وقاية صحية وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة .

-العمل على ضمان التكفل بالمحبوسين المدمنين وذلك عن طريق تهيئة أماكن خاصة بهم داخل المؤسسة العقابية أو بالمراكز الاستشفائية ووضع برامج لمعالجتهم ووضع برامج للوقاية عن طريق التحسيس والتربية الصحية .

- وضع آليات تتضمن طرق توجيه المحبوسين ومعاملتهم حسب نوع الجريمة ومدة العقوبة والعود للجريمة وشخصية المحبوس بما يسمح بترتيب وتصنيف المحبوسين وتحديد كيفية التعامل مع فئات المحبوسين بمختلف أصنافهم .

**ثالثا** : في مجال إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

يعمل برنامج إصلاح المؤسسات العقابية على جعل إعادة تربية المساجين وإدماجهم الاجتماعي الأولوية في مجال السياسات المنتهجة من طرف إدارة السجون في الجزائر بحيث يتم قياس نجاحها بالخفض التدريجي لإمكانية العودة إلى الإجرام وهناك سلسلة من البرامج موجهة لتامين فضاءلت فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية للمساجين من خلال وضع :

-برنامج التكوين الواسع متعدد الأشكال يستمر طوال السنة الدراسية نشاطات محو الأمية والتكوين المهني والتمهين بما فيه التكوين عن بعد والتكوين ضمن الحرية النصفية وكذا التعليم العام الداخلي أو عن طريق المراسلة والتكوين الجامعي عن بعد في جامعة التكوين المتواصل ، وعند نهاية التعليم تسلم للناجحين شهادات نجاح لا تتضمن الإشارة إلى وضعياتهم الجزائية .

-برنامج لاقتناء التجهيزات الرياضية والترفيهية من اجل تعميم أحسن للمبادرات الموجودة .

-تشجيع إنشاء جمعيات تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا .

-تسهيل نشاط قطاعات الدولة والمجتمع المدني داخل المؤسسات العقابية وتمكينهم من القيام بدورهم على أكمل وجه .

-تفعيل اتفاقيات التعاون بين قطاع السجون والقطاعات الأخرى المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتوسيعها في قطاعات أخرى .

-تفعيل أنشطة الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط .

-تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع وتشجيع إبرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية والخاصة لتشغيل اليد العاملة العقابية .

**رابعا** : في مجال احترام حقوق الإنسان :

ويتحقق هذا الهدف من خلال توفير أحسن الظروف والضمانات من اجل حماية فعلية لحقوق الإنسان الذي يعتبر احد الأهداف الأساسية لإصلاح المؤسسات العقابية وذلك من خلال.[1]

[1]: محجوب بدة ، " إصلاح العدالة في الجزائر " ، **مجلة الأبحاث الاقتصادية** ،العدد 6 ، اكتوبر 2009 ، ص 41 .

-رفع مستوى التأهيل والمسؤولية بالنسبة لتسيير احترام حقوق الإنسان وإدراجها في برنامج التكوين التابع للمدرسة الوطنية لإدارة السجون كما تم تنظيم دورات تكوين بمساهمة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وهيأت أخرى .

-الالتزام بنشر النظام الداخلي والذي تم تأسيسه قانونيا لإعلام المساجين .

-تنظيم متابعة مستمرة لواقع المساجين وانشغالاتهم وهذا بزيادة عدد الزيارة الفجائية .

-تعزيز تكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات .

-تعزيز دور الإعلام والاتصال والبحث العلمي وذلك من خلال تنظيم زيارات للمؤسسات العقابية لصالح المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المتكفلة بحقوق الإنسان .

**المطلب الثالث : الأساليب الحديثة للنظم الإصلاحية**

لا تقتصر المعاملة العقابية على ما يتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية بل تشمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع فئة معينة من المجرمين ، وتعدد هذه الأساليب فبعضها يجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية وسلب حريته خاصة إن كانت العقوبة المحكوم بها ذات مدة قصيرة وهذا ما يطلق عليه بالعقوبات البديلة وهي تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام وكذا المراقبة الالكترونية وهذا ما نص عليها القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[1]

[1]: سامية بوروبة ، الجزائر اول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني :توسع العقوبة البديلة عن السجن متحصل عليه من موقع : https://www.pointjuridique.com اطلع عليه بتاريخ 2018/04/10 .

**أولا : نظام العمل للنفع العام** :يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تصدره هيئة قضائية مختصة يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وبموافقته بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية .

كما تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون ن خلال نص المادة 05 مكرر بنصها " انه يمكن للجهة القضائية ان تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ( 18 )شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام ".[1]

يمتاز العمل للنفع العام بخصائص منها :

-انه لا ينفذ إلا بإذن من المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته .

- العمل للنفع العام له صفة تاهيلية وإصلاحية تكمن في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع .

-ينفذ العمل للنفع العام في مؤسسات عمومية أو الجماعات المحلية وحتى في الجمعيات مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني .

-تناسب العمل المؤدي من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل .

---

[1] :ميلود جباري ، " أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري " **رسالة ماجستير**، ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2014 -2015 ، ص 84 .

إذن فالهدف من العمل للنفع العام هو تحقيق ما تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة في إصلاح المحكوم عليهم وكذا التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل وتهذيب المحبوسين عن طريق تطبيق أساليب المعاملة العقابية .

واستنادا إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فانه تستند مهمة تطبيقه لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق استدعائه عن طريق محضر قضائي وفي حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[1]

**ثانيا : نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني )**

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980 غير أن التطبيق الأول كان في ولاية فلوريدا سنة 1987 حيث جاء هذا النظام كبديل عن الحبس المؤقت.[2]

إن نظام السوار الالكتروني يعتبر احد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط المفتوح ويقوم هذا النظام بالسماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير إن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ، ويستخدم في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة ومن مبررات استخدام هذا النظام وطبقا للمادة 132 مكرر ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وان كان مؤقتا او لمتابعة دراسة او تكوين او لعلاج طبي ، أما بالنسبة لطريقة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنها ترجع للسلطة التقديرية

---

[1]: ميلود جباري، مرجع سابق ، ص 92 .

[2]: كريم مسعودي ، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة متحصل عليه من موقع : https://www.droitetentreprise.com اطلع عليه بتاريخ :2018/04/07 .

لقاضي تنفيذ العقوبة الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مدة أقصاها ( 04) أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم .

***شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية :**

– أن يكون الحكم المقرر نهائيا غير قابل للطعن .

–تسديد المحكوم عليه كافة الغرامات المرتبطة بالقضية التي صدر بشأنها الحكم القاضي بالمراقبة الالكترونية .

– أن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية لا يقتصر على البالغين فقط بل يشمل حتى الأحداث لكن شريطة أن يكون الحدث بين سن 13 و 18 ويتم ذلك بعد موافقة ولي الحدث بالدرجة الأولى .[1]

– للإشارة أن نظام المراقبة الالكترونية يمكن تطبيقه على الرجال والنساء كما يمكن أن يشمل حتى الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية .

–أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة ...الخ .

– لتطبيق نظام السوار الالكتروني يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وخصوصيته .

ولتطبيق السوار الالكتروني يجب توفر عدة شروط مادية تتمثل في :[2]

---

[1]: كريم مسعودي ، **نفس المرجع .**

[2]: سامية بوروبة ، **مرجع سابق**

–وجود مكان إقامة ثابت غير متغير ، وجود خط هاتفي ، التحقيق من الوضع الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه ومن خلال تحقيق تقوم به" إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار " ، تقديم شهادة طبية

تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني ، وهو تأكيد على السياسة العقابية التي تبناها المشرع والتي تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي واحترام حقوق المحبوسين بما يسهل إعادة إدماجهم اجتماعيا عند قضاء عقوبتهم ، إلا أن هناك بعض الالتزامات الواجب على المحكوم عليه احترمها عند وضعه للسوار الالكتروني طيلة 24 ساعة ولا يحق له نزعه كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والإمكان المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تطبيق العقوبات لان جوهر المراقبة الالكترونية يتمثل في منع المحكوم عليه من المغادرة والغياب من بيته أو الأماكن المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات (الملحق رقم 01).

**المطلب الرابع : الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق الإنسان**

لقد اهتمت المواثيق الدولية بحماية المحبوسين وانتهاك حقوقهم الأساسية في مقدمتها الحفاظ على الطابع الإنساني في المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، فكان لهيئة الأمم المتحدة دور فعال في تبني الدعوة إلي تدعيم احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي فأصبحت هذه الحقوق من الأهداف التي تسعى لتحقيقها فأخذت على عاتقها مهمة الإصلاح ومعاملة المساجين على الصعيد الدولي فانبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء إضافة إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها فيما بين الدول والتي تعنى بحماية المساجين وهي تعد من أهم الوسائل التي انتهجتها الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية [1]

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :إن الالتزام الذي أقرت به الأمم المتحدة في دعمها لحقوق الإنسان يؤكد على حقوق الإنسان في السجون وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10

(1): عمر خوري ، ص 66

والذي تضمن مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان بحيث أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وان لا يعرض للتعذيب والمعاملة القاسية المنافية لكرامته حيث أكد الإعلان في المادة 05 على عدم تعرض الإنسان للتعذيب والمعاملة الوحشية التي تمس كرامته، كما أكدت المادة 25 إن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له وحقه في التعليم والثقافة والعناية الطبية وحق التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] وقد ثبت مضمون هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك لكافة الأمم باعتباره أول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية كما أصبح مصدرا لكثير من الدساتير والتشريعات لدول العالم .

ثانيا : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية 1984 .

تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 1984/12/10 واهم ما جاء فيها هو حظر كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية غير اللانسانية ومحاربة التعذيب بكافة أشكاله إذ تلقي الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أعمال التعذيب وكذا إلزام الأطراف بإدراج التعليم والإعلام فيما بتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، [2] وذلك لتفادي حدوث أي حالة من حالات التعذيب كما يستوجب على الدول الموقعة على الاتفاقيات أن تتعهد للقيام بأعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية التي لا تصل إلى حد تعذيب طبقا لما هو محدد في المادة الأولى فيما تنص المادة 7،5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على عدم جواز تعرض أي فرد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية

---

[1]: كريم خديجة ، **مرجع سابق** ، ص20

[2]: لينا الطبال ، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان** ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2010 ، ص 339 .

وهذا رغبة منها في تكريس فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية على الصعيد العالمي. [1]

وتعتبر الجزائر من بين الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات في 1989/05/16 وقد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1 فقرة 01 على انه " عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص بغرض الحصول لغرض حصول هذا الشخص أو أي شخص آخر على معلومات أو اعتراف " إن هذا المبدأ هام بحكم العقاب في السجون إذ لا يجوز تعذيب المسجونين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية ، وتعتبر اتفاقية التعذيب أحسن مثال لإعادة تأهيل المسجون وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا فلا فرق بين الإنسان المجرم والغير في الكرامة الإنسانية.[ 2]

تقر هذه الاتفاقية بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ المادتين 16،2 التي تلزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من المعاملة القاسية اللانسانية في أي إقليم يخضع لولايتها وبان تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق إنسانية ولهم مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ، حيث أن المنع الفعال للتعذيب والمعاملة القاسية تقتضي اتخذا جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها .[3].

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تم تأسيسه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والذي نص في مادته 10 انه يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم .[ 4]

---

[1] : نسرين عبد الحميد نبيه ، **قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية** ،ط1 ، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 ،ص 492 .

[2] :الطاهر بريك ، **مرجع سابق** ، ص 223 .

[3]: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان متحصل عليه من موقع :

https://www.ohchr.org>CoreTreatiesar اطلع عليه بتاريخ 2018/03/11

[4]: سعدي محمد الخطيب، **حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث** ،ط 1 ،لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 14 .

لقد اقر هذا العهد أن لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام في العالم وقد تطرق هذا العهد في المادة 08 إلى انه يمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل المحكمة المختصة ، وان الموقوف بتهمة جزائية يجب أن يقدم إلى احد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن يجوز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة .[1]

رابعا : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء : انعقدت هذه المجموعة في جنيف عام 1955 واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 663 بتاريخ 1957/07/31 والقرار رقم 2076 الصادر في 1977/05/13 .[2] ،والذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وكان هذا بمثابة اتفاقية لمجموعة الدول لمواجهة الانتهاكات التي عرفتها السجون عبر كافة بلدان العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان المسجون الذي انعدمت المعاملة الإنسانية فوصلت إلى حد لا يتماشى والتوجهات الحديثة للدول في هذا الشأن .[3]

قامت هذه المجموعة الدولية من خلال الانتفاضة بالاتفاق على مجموعة من القواعد النموذجية باعتبارها الحد الأدنى لحماية السجناء والحفاظ على الطابع الإنساني في معاملتهم حيث أن الغرض من هذه القواعد هو محاولة تحديد العناصر الأساسية التي لها فعالية في عملية الإصلاح أو معاملة المسجونين وإدارة السجون،[4]، ومن بين القواعد نجد عدم معاقبة أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاع وتحظر كليا العقوبة الجسدية أو الوضع في زنزانة مظلمة وأي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو

---

[1]: سعدي محمد الخطيب ، **نفس المرجع** ، ص 42 .

[2]: لخميسي عثامنية ، **مرجع سابق** ، ص 275

[3]: سعدي محمد الخطيب ، **نفس المرجع** ، ص 43 .

[4]: حسام الأحمد ، **مرجع سابق** ، ص 82 .

إطاحة لكرامته كعقوبات تأديبية وبحكم الاختلاف في القواعد القانونية والظروف الاجتماعية والجغرافية وتنوعها من بلد إلى أخر ما يسبب عدم توحيد تطبيق هذه القواعد غير أنها لا تمنع السماح بالخروج عليها بصفة استثنائية حتى إذا كان هذا الخروج يتوافق مع وجهة المبادئ الكلية لها وتتضمن هذه القواعد النموذجية على جزأين لكل منهما قواعد يختص بها .

الجزء الأول : يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية وينطبق هذا الجزء على جميع فئات المحبوسين لسبب جنائي أو مدني وان كانوا مدانين أو متهمين بما فيهم الذين ينطبق في حقهم التدابير الأمنية أو تدابير إصلاحية .[1]

أما الجزء الثاني : يتناول القواعد الكلية التي تشمل تطبيق هذه المبادئ بحيادية مع احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية وعدم التمييز بين المساجين بأي صفة كانت سواء العنصر اللون أو الجنس أو الدين وغيرها من صفات التميز في المعاملة كمبدأ أساسي .[2]

كما يجب الفصل بين فئات المحبوسين مع مراعاة الاختلاف المتباين في السن والجنس وأسباب الاحتجاز والسوابق أما من جانب الأماكن المخصصة للاحتجاز وجوب مراعاة عدد المساجين حسب الزنزانة الواحدة والشروط الصحية لها كالمساحة والتهوية والتدفئة والإضاءة وكذا النظافة الشخصية والخدمة المقدمة لهم من ترفيه ، إطعام ، تعليم ، رياضة ، الخدمات الطبية وإخطار ذويهم في حالة الأمراض الخطيرة أو الوفاة مع توفير حق الحماية وعدم تعرضهم لأنظار الجمهور إضافة إلى حقهم في تقديم الشكاوي والاتصال بالعالم الخارجي أما الجانب الانضباطي والعقابي فيستوجب تأديبهم وتقييد حريتهم وخضوعهم لتفتيش .[3]

---

(1): حسام الأحمد ، **نفس المرجع** ، ص 84 .

(2): سعدي محمد الخطيب ، **نفس المرجع**، ص 44 .

(3): لخميسي عثامنية ، **نفس المرجع** ، ص 391 .

## خلاصة الفصل الثاني

إن واقع السياسة العقابية في الجزائر شهد تطورا تاريخيا ملحوظ منذ فترة ما بعد الاستقلال وخصصنا هذه المرحلة باعتبار أن تطبيق السياسة العقابية في تلك الفترة كان مستمدا من القانون الفرنسي .

برزت الجهود القانونية في فترة ما بعد الاستقلال من طرف المشرع الجزائري في تشريعه للقانون 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين ، وبعد فترة زمنية طويلة من تطبيقه الغي واستبدل بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، هدفه تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج لاجتماعي للمحبوسين .

اعتبر اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر هو احد أهم الأسباب التي أدت إلى ضرورة انتهاج إصلاحات جديدة في المنظومة العقابية .

إن الهدف من الإصلاحات ، هو عصرنة السجون و جعلها تتماشى وفقا المعايير الدولية كما تسعى إلى تجسيد البرامج والخطط الرامية إلى أنسنة ظروف الاحتباس وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي والاجتماعي والصحي بالسجناء و احترام كرامة وحقوق المحبوسين .

تعددت الأساليب الحديثة في السياسة العقابية حيث أن البعض منها يجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية وسلب حريته خاصة إن كانت العقوبة المحكوم بها ذات مدة قصيرة وهذا ما يسمى بالعقوبات البديلة ، كالعمل للنفع العام والرقابة الالكترونية ،هذا كله من اجل تجنب الاكتظاظ داخل السجون.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، وهذا من اجل حماية حقوق وكرامة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية .

# الفصل الثالث

**تمهيد**

إن تنفيذ وتطبيق المؤسسة العقابية لبرامج الإصلاح بفعالية أكثر وكفاءة عالية يترتب عليه الإفراج عن المحبوسين إلى الحياة الاجتماعية وتقويمهم وتأهيلهم وتسريع اندماجهم في المجتمع ، ويعتبر معيار الفاعلية من أهم المؤشرات العاكسة لنجاعة المؤسسة العقابية وهي الدرجة التي تستطيع فيها هذه المؤسسة تحقيق أهدافها وتقاس درجة كفاءة المؤسسة العقابية حسب أدائها لعملها الإصلاحي .

ولقياس مدى فاعلية المؤسسات العقابية ، تم إجراء دراسة ميدانية تحليلية حول مدى كفاءة مؤسسة إعادة التربية ببسكرة في إصلاح وتأهيل المحبوسين وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول الذي عالج طبيعة مؤسسة إعادة التربية أما المبحث الثاني تناول إصلاحات السياسة العقابية على مستوى مؤسسة إعادة التربية في حين المبحث الثالث وضح مستقبل السياسة العقابية في ولاية بسكرة .

## المبحث الأول : طبيعة مؤسسة إعادة التربية بسكرة

### المطلب الأول :التعريف بمؤسسة إعادة التربية .

تقع مؤسسة إعادة التربية ببلدية بسكرة وبالضبط في الطريق المؤدي إلى بلدية شتمة ، تبعد على مقر المجلس القضائي بحوالي 06 كلم يحدها من الشمال الطريق الوطني رقم 31 ، وجنوبا تجزئة 362 قطعة ، وشرقا تجزئة 232 قطعة ،أما غربا حي 300 مسكن وفرقة التدخل والاحتياط للدرك الوطني ببسكرة ، تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ08 هكتارات ، مصنفة امنيا على أنها مخصصة لاستقبال المساجين من فئة الرجال والنساء البالغين بطاقة استيعابية نظرية تقدر بـ 700 محبوس .[1]

أنشئت مؤسسة إعادة التربية بتاريخ 1994/09/11 ، تعتبر من بين المؤسسات العقابية الغير نموذجية والغير حديثة مقارنة مع مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بأولاد جلال من حيث المرافق المتواجدة بها وكذا نوعية البناء ، كما تعتبر بمثابة مؤسسة عبور يوضع فيها المحبوسين الذين قد تم تحويلهم من مؤسسات عقابية (كمؤسسة ورقلة ، ومؤسسة أولاد جلال....الخ) إلى مؤسسات عقابية أخرى ( كمؤسسة لمبيز بتازولت .....الخ) ، أما فيما يتعلق بنظام المؤسسة فتعدد أنظمة السجون كما سبقت الإشارة إليه على أساس علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي من جهة وعلاقة المحبوسين ببعضهم البعض من جهة أخرى فعندما يكون الأساس علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي تكون السجون مغلقة تماما أو سجون شبه مفتوحة ويدخل النوع الأخر ضمن السجون القائمة على الثقة ، أما إذا كان الأساس هو علاقة المسجونين ببعضهم البعض فان السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي والنظام الفردي والنظام المختلط بين هذين النظامين وقد تجتمع الأنظمة السابقة أو بعضها في نظام واحد وهو النظام التدريجي .

[1]: مقابلة مع : قنون عز الدين ، **مدير مؤسسة إعادة التربية** ، يوم 04-04-2018 على الساعة 10.00 .

مؤسسة إعادة التربية تندرج ضمن نظام البئية المغلقة ، وان كانت تمثل الصورة التقليدية للسجون إلا أنها ذات أهمية كبيرة وتحتفظ بهذا النظام الذي أساسه الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم في مكان واحد ليلا ونهارا ،مع الفصل بين النساء والرجال ، وتطبق داخلها قواعد تنظيمية تتسم بالشدة والصرامة تجبر المحكوم عليهم على احترام وتطبيق القوانين الداخلية مما يساهم في إعداد برامج التهذيب والتعليم ويسهل تنفيذها بسبب تجمع المساجين في مكان واحد كما انه يحفظ توازنهم البدني والنفسي باعتباره اقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين السجناء كما يساعد على اندماجهم في الحياة المهنية بعد خرجهم من السجن ، لذلك تبنى المؤسسة العقابية أساليب تعامل رشيدة مع المحبوسين بغية إصلاحهم وتأهيلهم ، كإعطائهم أهمية للتصنيف القائم بحسب درجة التقارب في الخطورة وتشابه ظروفهم والإشراف عليهم من طرف موظفين مختصين وأكفاء .

كانت مؤسسة إعادة التربية في السابق تعتبر مراكز للزجر والردع لكن مع تطور السياسة العقابية عبر مراحـــل تاريخية أصبحت عبارة عن مراكز للتكفل وإعادة التهذيب والإصلاح هدفها في ذلك وقاية المجتمع من الخارجين عن نظمه إلى المساهمة ايجابيا في تقدم المجتمع بتخريج اكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنيا وثقافيا واجتماعيا وصالحين جسميا وعقليا ، فمؤسسة إعادة التربية لم تكن إلا بيوتا للإصلاح والتقويم .

المصدر : www.ennaharonline.com

الصورة الأولى : المساجين بالمؤسسة العقابية

* الصورة توضح هيئة وحركة المحبوسين في الوقت الحالي داخل المؤسسات العقابية

**المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية**

يعتبر الهيكل التنظيمي البناء أو الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمنظمة فهو يبين التقسيمات التنظيمية والوحدات الفرعية التي تقوم بمختلف الأعمال والأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف المنظمة .

يتحدد الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية ببسكرة وفق الأنظمة المسيرة لمثل هذه المؤسسات فيؤخذ بعين الاعتبار أهميتها من حيث طاقة الاستيعاب والاستقبال وكذا عدد موظفيها وعمالها ، ولذلك تنشا المصالح تبعا لذلك سجلنا وفرة في عدد الموظفين البالغ عددهم حوالي 180 موظفا ، ولاحظنا كذلك قرب المؤسسة من النسيج العمراني مما يسهل عملية التحاق الموظفين بمناصبهم .

يتميز الهيكل التنظيمية لهذه المؤسسة العقابية بالبناء الهرمي وبتدرج سلمي من الأسفل إلى الأعلى ، فيكون ترتيب البناء من العون البسيط إلى العون المسؤول عنه إلى غاية المدير الذي يأتي في قمة الهرم الوظيفي ويسمى بالنظام الهرمي العمودي وهذا التنظيم يعتمد في المؤسسات الكبرى.

يعرف الهيكل التنظيمي المعتمد في هذه المؤسسة بالهيكل التنظيمي الافقي وتتسم فيه بالتسيير الأحادي أي أن جميع المصالح والموظفين يخضعون للرئيس الإداري مباشرة ، ويتلقون الأوامر والتوجيهات منه ، لذلك حاولنا وضع هيكل تنظيمي بناءا على المصالح الموجودة بالمؤسسة والتي تتوزع على النحو الأتي :

**اولا/ الإدارة :**

- مكتب **المدير** : يدير مؤسسة إعادة التربية مدير عام يتولى إدارة شؤونها يساعده في إدارتها نائب ينويه في حالة غيابه أو في العطل السنوية ، ولا يحق للمدير مغادرة المؤسسة حتى في حالة العطل إلا بإذن من طرف السيد النائب العام لدى مجلس القضاء .

- **مصلحة كتابة الضبط القضائية** : وتكلف هذه المصلحة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وهذا ما نصت عليه المادة 01 من القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون .
- **مصلحة كتابة الضبط المقتصدة** : تكلف هذه المصلحة بما يلي :

–تسيير المخزون والعتاد وأثاث المكاتب وإشغال الصيانة والبنايات المختلفة .

–تسهر على إعداد وجبات الأكل وعلى السير المنظم للمطبخ وعلى مستودع الألبسة والأغطية والافرشة .

– تسهر على تنفيذ الصفقات .

–تضبط في نهاية كل سنة الإحصائيات العامة لحسابات التسيير والجرد العام ، وتحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها .

- **مصلحة كتابة الضبط المحاسبة** : تتولى هذه المصلحة ما يلي :

–تسيير ودائع المساجين وتقوم بكل المعطيات النظامية كالمبالغ المالية والأشياء القيمة .

–تسهر في المحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط المحاسبة بالمؤسسة .

- **مصلحة الإدارة العامة** :وتكلف هذه المصلحة بنا يلي :

– تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة .

–السهر على انضباط الموظفين .

–المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين .

–تسيير الشؤون الإدارية للموظفين .

–السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم .

- **مصلحة الأمن** : تكلف هذه الصالحة بما يلي :

–السهر على امن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية .

–السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة .

**ثانيا/الاحتباس** : يترأسها رئيس للاحتباس تختص هذه المصلحة بإيواء المساجين وأماكن تواجدهم داخل المؤسسة وتضم الزنزانات ، القاعات ، العيادة ، الساحات ، ورشات العمل ، غرفة الغسيل والتطهير ، المرشات ، قاعات الحلاقة ، المخازن ، المخبزة ، المكتبة ، قاعات الدراسة والتكوين والأماكن المخصصة للزيارات ، المراقد ، نادي الموظفين الذي يكون داخل المؤسسة ويمتد اختصاصها إلى ممر الدوريات والحائط الخارجي والمحيط الأمني للمؤسسة .

مهام هذه المصلحة يكمن في :

* تسهر على حفظ الأمن والنظام واحترام الشروط الملائمة للاحتباس وحسن التكفل بالمساجين من اجل تجسيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال :

*السهر على صيانة الأسلحة وحسن توزيعها على الأعوان المكلفين بالحراسة أو بمهام التحويل والاستخراج والدعم.

* السهر على تنفيذ التفتيشات الدورية والفجائية للمرافق المختلفة بالمؤسسة.

* المساهمة في إعداد مخطط التدخل والسهر على تدريب الموظفين به .

* اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية توخيا للحوادث التي تمس بالنظام العام للمؤسسة ( عمليات الفرار ،

التمرد ، الشجار بين المساجين ) .

* تبليغ الموظفين بالمذكرات واللوائح الخاصة بالأمن وتنظيم العمل وضمان نشرها.

* فرض النظام والانضباط في صفوف المساجين وضبط مختلف المواقيت المتعلقة بتنظيم حياتهم في الاحتباس

* التنفيذ الصارم لعملية التفتيش وفقا لأحكام المادة 32 من النظام الداخلي للمؤسسة .

* السهر على تنظيم عمليات تطهير كل مرافق المؤسسة ومراقبتها باستمرار .

*المحافظة على النظافة اليومية وتوزيع مواد النظافة على المساجين .

*مراقبة نظافة المساجين من حيث الهندام والمضاجع وفقا للمواد 40 –41–42–44–45 من النظام الداخلي للمؤسسة .[1]

– **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية** : تكون تحت إشراف مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات تتولى هذه المصلحة بـ:

* تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين .

* السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض .

* تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة

* التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .

- **مصلحة إعادة الإدماج** : تسهر هذه المصلحة على ما يلي :

[1] : قنون عز الدين ، **مرجع سابق** .

– تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين .

– متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين .

– تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي .

– تسيير المكتبة .

– إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي ( تتحكم هذه المصلحة بالبرامج المراد بثها للمساجين واختيارها بدقة منها الفضاءات الرياضية والمسلسلات الاجتماعية الهادفة الغير مشجعة على الانحراف أو الإخلال بالنظام العام ).

–تنظيم ورشات العمل التربوي .

– تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة (عرض تحف فنية من صنع المحبوسين على مديرية الصناعات والحرف التقليدية ....).

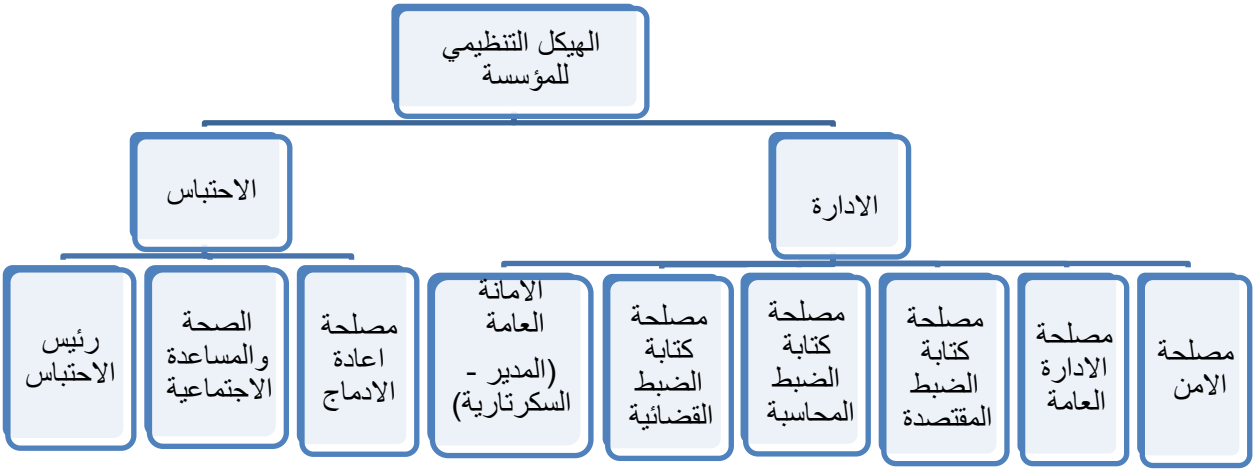


الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بسكرة .

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات المقابلة .

**المطلب الثالث : الإمكانيات المادية والبشرية في مؤسسة إعادة التربية .**

**أولا–الإمكانيات البشرية :** إن مؤسسة إعادة التربية تتوفر على طاقات بشرية كل ضمن اختصاصه لضمان أفضل معاملة عقابية ممكنة ويمكن تلخيصها فيما يلي :

* الإداريون : وهم الأفراد المكلفين بالإشراف على تسيير المؤسسة ومراعاة تسيير شؤون المساجين ويتمثلون في المدير ونائبه وأفراد المصالح الإدارية الأخرى .[1]

*عدد المستخدمين : يوجد ما يقارب حوالي 180 عامل موزعين كما يلي : بين الأسلاك الطبية والشبه طبية ، وعمال الخدمات وأعوان الأمن والفرق البيداغوجية المتكونة من مختلف التخصصات وهي مؤلفة من :

*مهندسون في الإعلام الآلي : وعددهم 01 مختص في تطبيقة تسيير الجمهور العقابي

*الأطباء العامون : وعددهم 04 يزاولون عملهم بالتناوب حيث كل يوم يعمل طبيب .

*أطباء جراحة الأسنان : وعددهم 02 يعملون بشكل يومي .

*الشبه طبي : عددهم 06 يزاولون عملهم يوميا ويسهرون على راحة المساجين .

* الصيدلية : تتوفر المؤسسة على صيدلية 01 توجد بها كل المستلزمات والأدوية الضرورية التي من شانها إسعاف المحبوس في حالة عرضه لوعكة صحية .

*أخصائيين في علم النفس : يوجد بمؤسسة إعادة التربية 04 أخصائيين نفسانيين يسهرون على متابعة الحالة النفسية للمحبوسين .

---

[1] : قنون عز الدين ، **نفس المرجع** .

*مساعدة اجتماعية : تتواجد بالمؤسسة مساعدة اجتماعية واحدة (01) تسهر على تتبع الحالة الاجتماعية للمحبوس ومعرفة نظرة هذا الأخير للسجن قبل وبعد الدخول ومحاولة الكشف عن السبب الحقيقي لارتكابه الجريمة ومساعدته على التأقلم مع المحيط الداخلي للمؤسسة .

*قاضي تطبيق العقوبات : يتولى السهر على نظامية المؤسسة ورئاسة لجنة تطبيق العقوبات المكلفة بمتابعة تنفيذ برامج إعادة الإدماج ، كما يسهر على السير الجيد للمؤسسة العقابية .

*(01) مرشد ديني .

*(02) أساتذة التعليم الديني ( إمامين )

*(02) أستاذين في التعليم العام .

*أستاذين (03) في التكوين المهني الأول مختص في ( الطلاء ، البناء ، كهرباء معمارية ، الحدادة) والثاني مختص في ( الحلاقة رجال ) والثالث ( حلاقة نساء ).

**ثانيا–الإمكانيات المادية** : وتتمثل هذه الإمكانيات في التجهيزات والهياكل التي توفرها المؤسسة العقابية من اجل السير الحسن وتشمل على : [1]

* التجهيزات الخاصة بمصلحة الاحتباس : تتوفر على 05 أجنحة للمساجين من بينهم جناح(01) خاص بالنساء وكل جناح يحتوي على قاعتين ( 02) للاحتباس ، يتوفر في كل قاعة جهاز تلفزيون نوع ( بلازما ) وجهاز مكيف هوائي .

*العيادة : تتوفر على معدات وأجهزة لطب الجراحة والأسنان ومنها كرسي لجراحة الأسنان ، وكذا على جهاز الكشف بالأشعة (راديو)، لكن المؤسسة تفتقر لأخصائي للكشف بهذا الجهاز .

---

[1]: قنون عز الدين ، **نفس المرجع** .

*مخبر : يتوفر على كامل المعدات والأجهزة الخاصة بالتحاليل الطبية ، لكن المؤسسة تفتقر لوجود مخبري ، وهذا ما جعلها تلجا إلى المخابر الخاصة خارج المؤسسة في حالة تعرض احد المساجين لوعكة صحية .

* مطبخ : تتوفر على مطبخين (02) مطبخ خاص لتحضير الوجبات الخاصة بالمساجين ، بحيث يتم اختيار الطاهي من بين المساجين المتحصلين على شهادة خاصة الطبخ وذلك لإعداد هذه الوجبات، ومطبخ أخر خاص بموظفي المؤسسة يكون تحت إشراف طباخ .

* مخبزة : وعددها مخبزتين (02) يعمل بها احد المساجين المتحصلين على شهادة الكفاءة المعنية .

*تتوفر المؤسسة على (02) نادي للموظفين .

* قاعة نشاطات : تتوفر المؤسسة على قاعات للإعداد النشاطات المتعددة من بينها :

–قاعة(01) رياضية ترفيهية .

–قاعة(01) للمسرح والموسيقى ( تتوفر على آلة السانتي ، دربوكة ، 04 الآلات ( قيتارا ) وغيرها من الاداوت المستخدمة في المسرح ).

***مكتبة** : تتوفر بالمؤسسة مكتبة تتواجد بمصلحة الاحتباس يستفيد منها المساجين لغرض المطالعة فهي تحوي على 12964 كتاب موزعة كالأتي ( كتب مدرسية ( 3874) ، شبه مدرسية (5468) ، كتب ثقافية (1248) كتب دينية ( 1444) .[1]

*سيارات الإسعاف : تتوفر المؤسسة على سيارتين (02) لإسعاف المساجين في حالة إصابتهم بحالة خطيرة أو حرجة .

(1): قنون عز الدين ، **نفس المرجع** .

*سيارات العمل : عددها( 04 ) اثنان منهما من الحجم الكبير واثنان من الحجم الصغير وهي مخصصة لنقل المساجين يوم محاكمتهم سواء على مستوى محكمة بسكرة أو في حالة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة ،أو في حالة تحويل احد المساجين أي مؤسسات عقابية أخرى .

*قاعة لتعليم الإعلام الآلي : تتوفر على 05 أجهزة للإعلام الآلي يشرف عليها مهندس الإعلام الآلي الخاص بالمؤسسة .

* ورشة فلاحية : يوجد بمؤسسة إعادة التربية ورشة فلاحية محاذيـــــة للمؤسسة تتربع على مساحة قدرها 03 هكتارات ، يعمل بها مساجين يتم اختيارهم من طرف لجنة العقوبات وتشرط فيهم حسن السيرة والسلوك وكذا النظر إلى درجة الخطورة الإجرامية ، تتوفر على 11 بيت بلاستيكي منها (05) بيوت خاصة بمنتوج الطماطم ، (05) بيوت خاصة بمنتوج الفلفل ، (01) بيت بلاستيكي خاصة بمنتوج الباذنجان ،1/2 هكتار مخصص لمنتوج البصل والثوم ، وكذا 1/4 هكتار مخصص لمنتوج الفول وكرنب ، كما تحتوي على 700 شجرة زيتون ،500 شملال ، 40 نخلة ( نوع دقلة ) لا زالت لم تنتج بعد .

* ورشة للخياطة: يوجد بالمؤسسة ورشة للخياطة والنسيج خاصة بالنساء المسجونات لغرض التعلم والتكوين بحيث تتوفر على (06) ماكينات للخياطة.

**المطلب الرابع : الاختصاصات العقابية لمؤسسة إعادة التربية .**

تتوفر مؤسسة إعادة التربية على اختصاصات عقابية محددة على غرار باقي الاختصاصات العقابية المتواجدة بمؤسسة الوقاية وكذا بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل ، بحيث يودع فيها المتهمين ذوي الجرائم الخطيرة ( كالمتاجرة وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية ،محاولة القتل ،القتل الخطأ ، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ، جناية تكوين جمعية أشرار والسرقة يتوافر ظروف الليل والتعدد ، التهريب ، المتاجرة بالأشخاص .....الخ) في حين أن

المتهمين المتابعين بالجرائم التالية ( كالسرقة ، تهديد الأصول ، الضرب والجرح العمدي ...) يودعون بمؤسسة الوقاية .

تختص مؤسسة إعادة التربية باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة (5) سنوات ، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس(5) سنوات أو اقل والمحبوسين للإكراه البدني .[1]

مؤسسة إعادة التربية ببسكرة تحوي المحبوسين المرتكبين لهذه الجرائم إلى غاية صدور القرار النهائي من طرف الهيئات القضائية المختصة ، خاصة في جرائم القتل العمدي يتم تحويلهم مباشرة من مؤسسة إعادة التربية إلى المؤسسات الكبرى النموذجية والحديثة باعتبارها تتصف بمواصفات عالمية وذات طابع دولي وتوجد بداخلها مؤسسات صغيرة داخل المؤسسة الأم , ولكون طاقة استيعاب المؤسسة لا تتجاوز 700 محبوس .

(1): قنون عز الدين ، **نفس المرجع** .

## المبحث الثاني : إصلاحات السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية بسكرة .

تعتبر اساليب إعادة الإدماج في مؤسسة إعادة التربية ، مجموع الطرق التي تتبعها الإدارة العقابية أو تستعين بها من اجل تحقيق تهذيب المحبوس وتقديم العلاج المناسب لهم وذلك بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه واهم ما يميز هاته الاساليب هو تجريدها من فكرة الإيلام ، كما يستفيد المحبوس من برامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك من خلال ضمان التعليم والتكوين داخل وخارج المؤسسة بما يتناسب مع قدراته ، من خلال أربعة مطالب سنتطرق من خلالهم إلى دور مؤسسة إعادة التربية في مكافحة الجريمة والمطلب الثاني طبيعة العلاقة بين المؤسسة والمحكوم عليهم ، أما المطلب الثالث تناولنا فيه أهداف مؤسسة إعادة التربية في حين المطلب الرابع تطرقنا فيه إلى واقع السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية بسكرة كيف كانت وأين أصبحت .

### المطلب الأول :دور مؤسسة إعادة التربية في إصلاح وإدماج المحبوسين.

إن الغرض الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة بصفة عامة وبمؤسسة إعادة التربية بصفة خاصة، هو تربية وإصلاح المحكوم عليهم وإعادتهم للمجتمع أفراد صالحين ، فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل ( نظام البيئة المغلقة ) أو خارج ( نظام البيئة الشبه المفتوحة ) مؤسسة إعادة التربية ، ليس التزاما وإنما هو حق المحبوس من قبل الدولة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال التطرق إلى السياسة العقابية المنتهجة في إعادة إدماج وإصلاح السجين كالتالي :

#### الفرع الأول : أساليب إعادة إصلاح وإدماج السجين ( داخل مؤسسة إعادة التربية )

إن دور مؤسسة إعادة التربية لم يعد يقتصر على عزل الجاني عن المجتمع ، بل أصبح دورها يتمثل في تربيته و إصلاحه لحياة اجتماعية أفضل ، لذلك فان سياسة هذه المؤسسة في المعاملة العقابية ترمي إلى منع العود للإجرام عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب متخصصة في العلاج والتي من شانها إنجاح عملية الإدماج وأهمها :

**أولا – تصنيف المحبوسين :**

أ–حسب الجنس :يتم عزل المحبوسين سواء النساء منهم أو الرجال كل في جناحه الخاص ، ولا يمكن لأي احد الدخول إلا للضرورة القصوى .

بـ –حسب الوضعية الجزائية : ونمير في هذا الصدد بين فئتين

– **الفئة الأولى** : تتمثل في المتهمون حيث يخصص لهم جناح خاص وهم :

– المتهمون المتابعون وفقا لإجراء المثول الفوري.

–المتهمون الموضوعين في التحقيق الابتدائي .

–المتهمون المحالون على محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد .

– المستأنفون وكذا الطاعنون بالنقض .

–**الفئة الثانية** : المحكوم عليهم وهم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا ولا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض ، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المساجين .

جـ– **حسب خطورة الجريمة** : حيث تخصص مؤسسة إعادة التربية أجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين ولا يمكن الجمع بينهم خاصة مع المتهمين الذين ارتكبوا جرائم تمس بأمن الدولة ، أو جرائم القتل، ومثالا على ذلك العائلة المتكونة من 06 أفراد التي تسببت في مقتل وتقطيع وتنكيل جثة الهالكة " صالحي عبير "

بتاريخ: 2018/02/28، وهذا لتفادي العواقب التي تترتب عن هذا الجمع من جهة ومن جهة أخرى تسهيلا لعملية إعادة التربية .[1]

**د-** حسب قدرة تحسين حالتهم :المساجين يتم تصنيفهم حسب قابلية كل محبوس للتحسن والاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج ، وذلك من خلال سوابقه القضائية ، فنجد المبتدئون الذين تخلوا سوابقهم من أي متابعة جزائية هم من لهم القابلية أكثر ، لذلك توجه لهم معاملة عقابية خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم خوفا من تأثير المساجين عليهم ، أما المحبوسين ذو طبيعة انتكاسية ( معتادي الإجرام ) يوضعون في جنحا خاص بهم أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون بنصها " **يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ، ويتم إيواءه وفق شروط ملائمة** ".[2]

وبالتالي فان هذه التصنيفات لها أهمية كبيرة في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية من جهة ومن جهة أخرى فان الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسة خاصة أنها ذات بيئة مغلقة هو تربية المساجين وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية والرفع المستمر لمستواهم الفكري والأخلاقي وكذلك إحساسه بالمسؤولية تجاه مجتمعه في ظل احترام القانون ، ويرجع الفضل في ذلك إلى المربون والأساتذة واخصائيون النفسانيون والمساعدة الاجتماعية ، بحيث أنهم هم المكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه التكويني ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية ن ، وكذا الدور الذي تلعبه مصلحة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 90 من قانون تنظيم السجون على انه " **تحدث لكل**

---

[1]: مقابلة مع : لقرون جمال ، **قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بسكرة** يوم 19-04-2018 على الساعة 09.30 صباحا .

[2]: **نفس المرجع .**

**مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا "[1].**

**الشكل رقم 02 : تصنيف المحبوسين**

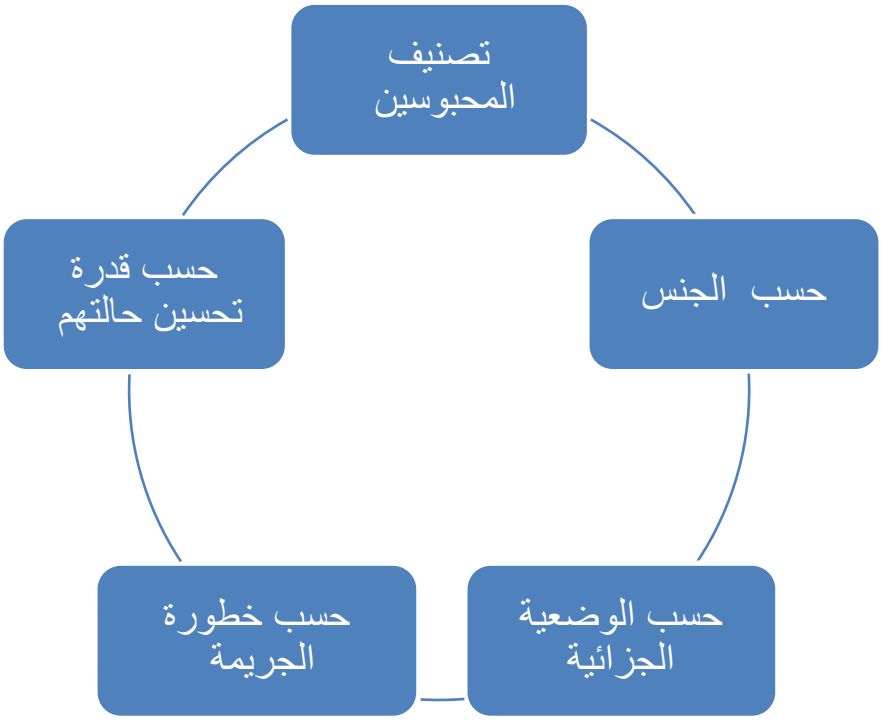


المصدر : من إعداد الطالبة

[1] : لقرون جمال ، **نفس المرجع .**

**ثانيا : الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية :**

أ–الرعاية النفسية : داخل المؤسسة تنشا علاقات بين المساجين ، أو بينهم وبين الأعوان ، وبذلك تلعب المؤسسة دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع ،كذلك دور الأخصائيون النفسانيون المتمثل في التعرف على المحبوسين ومساعدتهم على حل مشاكلهم الشخصية وذلك من خلال الاتصال به داخل القاعات أو الفناء أو اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج ودوره يكمن في :

*الاتصال الفردي بالمحبوس : أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إلى المحبوس وتوجيهه وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل وعقد نقص اتجاه الآخرين، وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع .

*الاتصال الجماعي بالمحبوس : من خلال قيام الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها الإمام المنتدب لديهم من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل المؤسسة بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم الدين ، وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف .

ب : الرعاية الاجتماعية : يشرف على الرعاية الاجتماعية بمؤسسة إعادة التربية مساعدة اجتماعية تختص بدراسة مشاكل السجناء الأسرية والمادية والاستعلام حولها من لحظة دخوله للمؤسسة ، وتكون تحت سلطة المدير وتباشر مهامها تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .[1]

(1): قنون عز الدين ، **مرجع سابق .**

كما تعمل على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يستسلموا لليأس وبالتالي التغيير في حالتهم والتفكير إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم ، كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى فعالة تساعد على تأهيل المحبوسين تتمثل في "الاتصال الخارجي " بين المحبوس وأفراد أسرته وأصدقائه وذلك من خلال :

1–الزيارات والمحادثات : حيث انه تمنح تراخيص لأقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم مرة في كل ( 15 ) يوم .

–إجراء المحادثة بين المحبوس الذي يتوفر فيه شرط السلوك الحسن داخل المؤسسة وزائريه دون فاصل من اجل توطيد العلاقة العائلية من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى .

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد .

– أما فيما يخص النساء المحبوسات وان كانت إحداهن حامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وفي حال وضعها للحمل تسهر المؤسسة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة للتكفل بالمولود وتربيته وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون تنظيم السجون .[1] ،وفي حالة إن لم يكن لديها عائلة يبقى رضيعها برفقتها داخل الاحتباس ، وجمعية الهلال الأحمر ببسكرة هي من تتكفل بكامل احتياجات ذلك الرضيع ( مأكل ، ملبس .....) ،إضافة إلى أن المحبوسة وهي بصدد تأدية العقوبة داخل المؤسسة يقاسمها رضيعها في أداء تلك العقوبة المحكوم بها عليها، فمثلا( إن كانت المحبوسة محكوم عليها بعامين ( 02) حبسا نافذا ، ينفذ على المحبوسة عام ويحتسب العام الآخر على الرضيع ).

2–اعتماد نظام المراسلات :

(1): لقرون جمال ، **مرجع سابق .**

–حق المحبوس في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من حقوقه إلى مدير المؤسسة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، والرد عليه خلال 10 أيام مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك .[1]

وفي المقابل قد يحرم المحبوس من الحق في المراسلة لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين ، أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل أو الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا، أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي ، متى اخل بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها .[2]

**جـ** – الرعاية الصحية : تتخذ مؤسسة إعادة التربية بعض أساليب الرعاية الصحية لصالح المحكوم عليهم حيث توفر لهم الغذاء والنظافة والرعاية الطبية بالإضافة إلى توفير رعاية خاصة بالنساء الحوامل ، حيث تساهم الرعاية الصحية في تأهيل المحبوس وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه كما تقدم الإسعافات العلاجات الضرورية للمحبوس وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية ويجب تقديم العلاجات الضرورية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج ، كما تم إنشاء جناح الاستشفاء للمحبوسين المرضى على مستوى مستشفى بشير بن ناصر ، ومستشفى الحكيم سعدان لا سيما في الحالات الاستعجالية ،وهذا وفقا لإبرام اتفاقية بين وزارة الصحة والسكان ووزارة العدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين .[3]

ومن بين الأساليب المعتمدة في الرعاية الصحية نجد :

01–**الأساليب الوقائية** : تمس كل ما يتعلق بحياة المحبوس داخل المؤسسة :

---

(1) : قنون عز الدين، **نفس المرجع.**

(2) : **نفس المرجع .**

(3): **نفس المرجع .**

* المأكل : بحيث يجب أن تكون وجبات الطعام كافية وان تقدم بطريقة لائقة ونظيفة .

*الملبس : يلتزم كل محبوس بارتداء اللباس الخاص بالسجن حيث تراعي الإدارة تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة.

*النظافة الشخصية : توفر المؤسسة الأدوات اللازمة لنظافة المحبوس وهو مجبر باحترام برنامج نظافة اليومي .

*الأنشطة الرياضية والترفيهية : تتوفر المؤسسة كما ذكرنا سابقا على قاعة للأنشطة الرياضية والترفيهية لكنها تفتقر لمدرب رياضي وترفيهي .

*الإشراف الطبي : يتولى أطباء المؤسسة مراقبة صحة المساجين والتأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية .

02-**الأساليب العلاجية** :تشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي أصيبوا بها سواء قبل دخولهم المؤسسة أو أثناء تواجدهم بها .

*الفحص الأولي للمحكوم عليه : لا بد أن يفحص المحكوم عليه فحصا ابتدائيا مباشرة عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الفحص الناحية الصحية والنفسية معا .

*توفير العلاج المناسب ولو كان خارجيا : في حالة يصعب على الإدارة الطبية معالجة المحبوس بداخل المؤسسة في هذه الحالة ينقل المسجون إلى المستشفى وهذا بتسخيرة من طرف السيد وكيل الجمهورية وتحت حراسة مشددة خاصة إذا كان المحبوس خطير .

*تقديم التقارير الطبية الدورية : على الإدارة الطبية تقديم تقرير دوري إلى إدارة المؤسسة تتضمن توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري عن ذلك .

**ثالثا : العمـــــل** : يعتبر العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية أيضا التي تساعد على عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي بحيث تعتمده المؤسسة كهدف عقابي واقتصادي وتربوي وتأهيلي في نفس الوقت ، وبما أن مؤسسة إعادة التربية تتوفر على ورشة نسيج خاصة بالنساء وكذا ورشة فلاحية محاذية للمؤسسة جعلت منها مكانا خاصا

لعمل المساجين في الجانب الفلاحي ، وذلك يقتصر على فئة معينة من المساجين فقط يختارون وفقا لشروط يحددها قاضي تطبيق العقوبات .[1].

***الهدف العقابي** : من خلال انه عبارة عن وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ويعتبر أيضا بمثابة ردع وإيلام لشخص المحبوس .

***الهدف الاقتصادي** : من خلال تسليم مكافأة للمحكوم عليهم العاملين بالورشة الفلاحية أو ورشة الخياطة مقابل عملهم ، وبناءا على التوقيع بالحضور يتم دفع الأجرة للمحبوس ، أما بالنسبة لعائدات العمل ترجع إلى ديوان الأشغال التربوية بالحراش – الجزائر وهو المسؤول على دفع الأجور للمساجين العاملين ،عن طريق وضع المبلغ المالي في الحساب الخاص بمؤسسة إعادة التربية ، هاته الأخيرة تتولى توزيع المكسب المالي على حصتين متعادلتين :

–حصة قابلة للتصرف تخصص للمسجون من اجل تلبية مختلف احتياجاته .

–حصة تقدم للمحبوس عند الإفراج عنه وتوضع بكتابة ضبط المحاسبة .

**رابعا : التعليم والتكوين المهني :**

أ – **التعليم** : للتعليم دور كبير في إصلاح المجرم إذ يعمل على تكوين التفكير السليم للمجرم من جهة وعلى ملأ فراغ المحبوس من خلال عملية المطالعة والدراسة وهذا ما جاء به نص المادة 94 من القانون 04/05 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/26 .[2]

---

(1): لقرون جمال ، **مرجع سابق .**

(2): قنون عز الدين ، **مرجع سابق .**

ومن اجل إنجاح عملية التعليم سعت مؤسسة إعادة التربية ببسكرة إلى رسم إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة ، والتعليم الجامعي ، وهذا من خلال تعيين أستاذين في التعليم العام معينون طبقا لاتفاقية بين المؤسسة و مديرية التربية بسكرة ، كما أن الدراسة والتعليم يكون بناءا على طلب المسجون وغير مجبرا على ذلك ، ويوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، كما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص يمنح من طرف وزير العدل .[1]

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها كالتالي :

01) –**إلقاء الدروس والمحاضرات** : ويتم ذلك في قاعة مخصصة لإلقاء الدروس وذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين بغية توسيع وتنمية الجانب الفكري للمحبوس وكذا إعادة إصلاحه وإدماجه اجتماعيا ويتم ذلك وفقا لبرنامج أسبوعي للتعليم والتكوين يعد من طرف مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة باعتبارها المصلحة المخول لها تربية المحبوسين .

(1): لقرون جمال ، **نفس المرجع .**

**جدول رقم 01- يوضح التوزيع الأسبوعي للتعليم والتكوين 2017-2018 .**[1]

| الأيام | الفترة الصباحية | | | | الفترة المسائية | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السبت | اجتماعيات Bem | علوم الطبيعة والحياة Bem | لغة عربية Bac | | رياضيات Bem | **لغة عربية Bac** | | | |
| الأحد | اجتماعيات Bac | نشاط ديني | اجتماعيات Bem | | انجليزية Bac | عربية | **نشاط كشفي** | | |
| الاثنين | بناء(ف1) طلاء(ف1) كهرباء(1) | حفظ القران (ف1) | إعلام ألي | محو الأمية | بناء(ف2) طلاء(ف2) كهرباء(ف2) | فرنسية Bac | عربية | **نشاط كشفي** | |
| الثلاثاء | درس ديني | فلسفة Bac | محو الأمية | اجتماعيا علوم Bem | خياطة | ترصيص صحي | اجتماعيات Bac | فرنسية Bem | عربية | **محو الأمية رجال** |
| الأربعاء | انجليزية Bem | حلاقة | نشاط كشفي | | فلاحة نظري | نشاط ديني | **طبخ نظري** | | |
| الخميس | حفظ القران (ف2) | رياضيات لغة عربية Bem | درس ديني | فلسفة Bac | خبازة نظري | | **رياضيات Bac** | | |
| الجمعة | محو الأمية رجال | | | | **نظافة عامة** | | | | |

(1): مأخوذ عن إدارة مؤسسة إعادة التربية بسكرة .

ملاحظة :يسلم هذا الجدول إلى المحبوس لجعله مسؤول على حضوره لمختلف البرامج .

يوضح الجدول رقم 01 التوزيع الأسبوعي للتعليم والتكوين الخاصين بالمساجين بمؤسسة إعادة التربية والذي يتم إعداده من طرف مصلحة إعادة الإدماج ويخص جدول التعليم والتكوين للفترة الصباحية والمسائية طيلة أيام الأسبوع ، حيث تسلم نسخة منه إلى مسؤول جناح الاحتباس .

02)–**توزيع الجرائد والمجلات والكتب** : حرصا على بقاء الاتصال المستمر للمحبوس بالعالم الخارجي نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المحبوس في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها تساهم في الترفيه والتسلية .[1]

كما يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين سواء من الناحية الدينية أو الخلقية ، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع بالرفد إلى ارتكاب الجرائم دون تقدير لعواقب فعله وان من شان التهذيب الديني جعل الفرد يتراجع عن ذلك التفكير السلبي ويحثه على التوبة والاستغفار ونظرا لهذه الأهمية عينت المؤسسة إمام ومرشد ديني للقيام بالتهذيب الديني معتمدة على مجموعة من الوسائل في ذلك منها :

* تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف مرشد ديني لتقديم نصائح ومواعظ دينية .

*إقامة الشعائر الدينية حيث خصص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المحبوس بربه ، مما يساعد على تأهيله للتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم كي يصحوا ضميره ويقرر عدم العود إلى ميدان الإجرام مطلقا .

03)–إصدار نشريات داخلية ومجلات : فمن خلالها يمكن للمساجين التعبير عن أفكارهم بانتجاتهم الأدبية والفكرية والثقافية .

---

(1): قنون عز الدين ، **نفس المرجع .**

04)–متابعة برامج الإذاعة والتلفزة : من خلال إعداد برنامج شهري لإذاعة مختلف البرامج التربوية الثقافية لفائدة المحبوسين مع تسجيل حصص ذات علاقة بالوقاية من بعض الآفات كالمخدرات والتدخين ، بالإضافة إلى بث إعلانات تحسيسية وإعلامية حول شروط الاستفادة من برامج إعادة التربية والإدماج ، و يتم إخضاع هذه البرامج للمراقبة من طرف المشرف عن البث بمصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة ، كما يتم اختيار البرامج المراد بثها ( كالبرامج التثقيفية ، الدينية ، الترفيهية ) حيث أنها برامج هادفة غير مشجعة على فساد الأخلاق والعنف وكذا غير مخلة بالنظام العام للدولة حفاظا على الطابع التربوي والإدماجي داخل المؤسسة.[1]

إذن فان مجال التعليم بمؤسسة إعادة التربية وحسب الإحصائيات المقدمة من طرف مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة شهد ارتفاعا ملحوظا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية .

كما تجدر الإشارة إلى أن الامتحانات الخاصة بالمساجين المسجلين في شهادتي التعليم الأساسي والبكالوريا ، يتم إجراءها بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل أولاد جلال ، لعدم توفر مركز بمؤسسة إعادة التربية .

(1): **نفس المرجع .**

**جدول رقم 02 : توزيع المحبوسين المسجلين على مختلف أطوار التعليم بين سنتي 2001-2016**

| أطوار التعليم | عدد المسجلين |
|---|---|
| المرشحون عن طريق المراسلة | **2219** |
| المرشحون لامتحان البكالوريا | **329** |
| المرشحون لشهادة التعليم المتوسط | **464** |
| التكوين المتواصل | **151** |
| محو الأمية (رجال ونساء) | **354** |
| التعليم الجامعي | **عددهم 06 ( في إطار نظام الحرية النصفية )** |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات المقابلة

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مؤسسة إعادة التربية بسكرة ، تضم عددا لا باس به من المحبوسين المسجلين على مختلف الأطوار بين سنتي 2001-2016 ، وهذا يدل على الدور الذي تلعبة المؤسسة في تشجيع المساجين وحثهم على تغيير تفكيرهم ونمط معيشتهم داخل المؤسسة وهي بهذا الشكل تساعد على تنفيذ برامجها التعليمية والإصلاحية.

**جدول رقم 03 : عدد المحبوسين الناجحين في شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط من سنة 2016/2001**

| السنوات | شهادة البكالوريا | شهادة التعليم المتوسط |
|---|---|---|
| 2002/2001 | 02 | **03** |
| 2003/2002 | 02 | **03** |
| 2004/2003 | 01 | **23** |
| 2005/2004 | 01 | **13** |
| 2006/2005 | 05 | **09** |
| 2007/2006 | 04 | **10** |
| 2008/2007 | 06 | **14** |
| 2009/2008 | 07 | **16** |
| 2010/2009 | 13 | **16** |
| 2011/2010 | 11 | **30** |
| 2012/2011 | 16 | **35** |
| 2013/2012 | 23 | **40** |
| 2014/2013 | 12 | **41** |
| 2015/2014 | 13 | **25** |
| 2016/2015 | 10 | **15** |
| 2017/2016 | 19 | **21** |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات المقابل

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ، النتائج التي حققها المساجين في كل من شهادة البكالوريا وشهادة التعليم الأساسي طيلة هذه السنوات ، حيث انتقل عدد الدارسين من 72 محبوس خلال سنة 2001 إلى 330 محبوس سنة 2016 ، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي بلغ 19 ناجحا سنة 2016 بعدما كان لا يتجاوز 02 ناجح سنة 2001 و 21 ناجح في شهادة التعليم الأساسي سنة 2016 بعدما كان لا يتجاوز 03 ناجحين سنة 2001 من خلال هذه الإحصائيات لاحظنا وجود تغير نسبي في بعض السنوات حيث نجد أن نسبة النجاح بدأت في الارتفاع بداية من سنة 2007 باعتبارها خلت في السنوات التي قبلها من برامج تربوية ، كما أن مصلحة إعادة الإدماج وباعتبارها المكلفة بالنشاط التعليمي والتكويني،هي مصلحة مستحدثة ظهرت منذ صدور القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إضافة إلى عدد المساجين المسجلين لإجراء الامتحانات و تتزامن في بعض الأحيان مع تحويل المحكوم عليهم نهائيا إلى مؤسسات أخرى

والإفراج عنهم ، فهي حصيلة ليست بالهينة بالنسبة لمؤسسة إعادة التربية بسكرة ، هذه النتائج تعكس المجهود المبذول من طرف هاته الأخيرة في تطبيق برنامج إعادة تربية وإدماج المساجين وتحضريهم للعود إلى المجتمع أفرادا صالحين .

**بـ : <u>التكوين المهني</u>** :يعتبر التكوين المهني من أنجع الطرق للتربية والإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة ، حيث نصت المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مركز التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد أن إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة .[1]

ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة حسب نوع التكوين متمثلة في ( ورشة فلاحية محاذية للمؤسسة وكذا ورشة خياطة ) ، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين

---

(1): قنون عز الدين ،**<u>نفس المرجع .</u>**

المهني عن بعد بتاريخ 26-07-1987 والمعدل بتاريخ 17-11-1997 ، كما قامت بإبرام اتفاقية أخرى مع كل من وزارة المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية والمتوسطة بتاريخ 22-10-2009 .[1]

وحرصا من مؤسسة إعادة التربية بسكرة ، على إنجاح أسلوب التكوين كوسيلة لتربية وإدماج المحبوس فتحت العديد من التخصصات التكوينية تختار حسب رغبة وميول المحبوس في التخصص المحبذ لديه ومن بينها : ( الطبخ ، الخبازة ، الفلاحة ، الكهرباء ، البناء ، الحلاقة رجال ونساء ، الخياطة ، النسيج ،الإعلام الآلي ، السمعي البصري ، الطلاء ) ، أما بالنسبة لتعاملها مع غرفة الصناعة التقليدية فيقام معرض دوري كل سنة ( عند انجاز زخرفة وتحف من طرف المحبوس ).

إذا فالتكوين على مستوى مؤسسة إعادة التربية يبقى مجرد دراسة نظرية لان الدراسة التطبيقية تحتاج وجود ورشات خارجية وهذا ما تفتقر له مؤسسة إعادة التربية ، ما عدا ورشة فلاحية محاذية للمؤسسة .

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم من طرف مركز التكوين المهني ، دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم ، مما يضفي الطابع العادي لها والاستفادة منها في الحياة المهنية بعد الإفراج عنه .

وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف مؤسسة إعادة التربية في مجال التكوين ، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة التكوين المهني 371 محبوس سنة 2016 ، مقارنة مع سنة 2015 الذي بلغ حوالي 85 محبوس وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون .[2]

---

(1): **نفس المرجع .**

(2): **نفس المرجع .**

جدول رقم 04: عدد المحبوسين المسجلين والناجحين في التكوين المهني التأهيلي :

| السنوات | الاختصاصات | عدد المسجلين | عدد الناجحين | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 2016/2015 | طبخ | 24 | 23 | مدة التكوين (06) أشهر |
| | الخبازة | 08 | 08 | |
| | الإعلام الآلي | 05 | 05 | |
| | الحلاقة | 15 | 15 | |
| | الفلاحة | 07 | 04 | |
| | صناعة الحلويات | 25 | 23 | |
| المجمـــــوع | // | 85 | 78 | |
| 2017/2016 | طبخ | 43 | 38 | |
| | الخبازة | 45 | 41 | |
| | الفلاحة | 13 | 08 | |
| | كهرباء | 43 | 41 | |
| | البناء | 44 | 41 | |
| | الطلاء | 38 | 33 | |
| | الإعلام الآلي | 23 | 21 | |
| | سمعي بصري | 41 | 31 | |
| | حلاقة رجال | 53 | 48 | |
| | حلاقة نساء | 15 | 13 | |
| | النسيج | 08 | 07 | |
| | الخياطة | 05 | 20 | |
| المجمـــــوع | // | 371 | 324 | |

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات المقابلة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ، أن النتائج في تزايد مستمر ويظهر ذلك جليا من خلال الفرق البسيط بين عدد المساجين المسجلين والناجحين ، ولاحظنا كذلك الزيادة في عدد التخصصات وهذا يدل على الدور تلعبه مؤسسة إعادة التربية بسكرة في إعادة تربية وإدماج المساجين وخاصة مصلحة إعادة الإدماج ، هذه الأخيرة التي تقوم بمتابعة حالة المحبوس إلى غاية مغادرته المؤسسة ومكلفة بالاتصال مع الهيئات المختلفة كما تنظم الحفلات الوطنية والدينية التي يحييها المساجين ، المصلحة وجدناها خلال الدراسة الميدانية في حالة عمل لتحضير حفل يوم العلم حيث تم إعداد الجوائز للسجناء المتفوقين وبعض التكريمات ، كذلك تنظيم معرض لمنجزات المساجين وهذا على مستوى غرفة الصناعات التقليدية .

الشكل رقم 03 : أساليب إعادة إصلاح وإدماج المحبوسين داخل مؤسسة إعادة التربية .

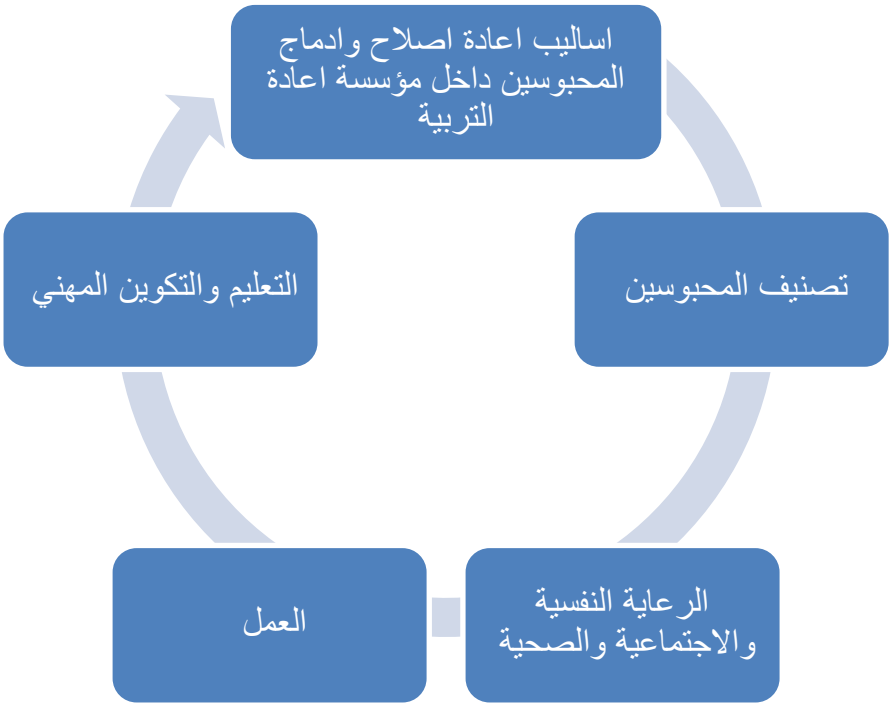


المصدر : من إعداد الطالبة

**الفرع الثاني : السياسات المنتهجة في إعادة إدماج السجين ( خارج مؤسسة إعادة التربية ).**

من بين السياسات العقابية الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ولعل أهمها نجد :

**أولا : نظام الإفراج المشروط .**

يعتبر نظام الإفراج المشروط ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، فهو يعد منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية.[1]

أ–الشروط الشكلية : تتمثل في تقديم طلب من طرف المحبوس أو محاميه ، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة ، ومن ثم إحالة الملف على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه .

–الأخذ بعين الاعتبار لسيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة والنظر في المعطيات الجدية لضمان استقامته .

–يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إذا تبقى على العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن 24 شهرا .

– يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إذا تبقى من العقوبة المحكوم بها على المحبوس أكثر من سنتين ( 02) .

بـ– الشروط الموضوعية : وهي في مجملها تتعلق بصفة المستفيد ، ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وتتمثل في :

–أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

---

(1): لقرون جمال ،**مرجع سابق .**

–أن يكون حسن السيرة والسلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية ( إصدار مقال ، تجنب العنف ، متفوق في التعليم ).

–في حالة المحبوس المبتدئ ( غير مسبوق قضائيا من قبل) تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة .

–في حالة المحبوس الانتكاسي ( معتاد ) تحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة .

–أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد فترة الاختبار بـ15 سنة .

–كما يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار ، المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تحول دون بقائه في المؤسسة .

يؤدي المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط عقوبته خارج المؤسسة وبدون رقابة عليه ، أما في حالة الإخلال بهذا الأخير ، يعاد المحبوس إلى المؤسسة لاستكمال العقوبة المتبقية عليه .[1]

إذن فالهدف من نظام الإفراج المشروط وفق الإصلاحات والتعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط المذكورة من قبل ، بغية إعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له والغاية من ذلك هو مساعدة المحبوس على إعادة إدماجه اجتماعيا .( **المحلق رقم 02)**

**ثانيا : التوقيف المؤقت للعقوبة :**

ويقصد بع رفع القيد عن العقوبة السالبة للحرية للمحبوس خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، شرط أن يكون تبقى على العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها

---

(1): **نفس المرجع .**

ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل المؤسسة .[1]

الهدف من التوقيف المؤقت للعقوبة هو مراعاة ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية ، كمرض احد أفراد عائلته أو وفاة احدهم ، الأمر الذي يفرض عليه تواجده خارج المؤسسة ، كما يمكن توقيفها في حالة تأدية المحبوس للامتحان مثلا.

**ثالثا : نظام الحرية النصفية .**

يقصد بهذا النظام وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة ليعود مساءا ، حيث أن الغاية منه هو تمكين المحبوس من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو دراسات عليا أو تكوين مهني .[2]

يستفيذ من نظام الحرية النصفية المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

–المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا .

–المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا .

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، مع التزامه وذلك من خلال إمضاء تعهد كتابي بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء . [3]

---

(1) **نفس المرجع .**

(2): **نفس المرجع .**

(3): **نفس المرجع .**

كما يؤذن للمحبوس في إطار الاستفادة من نظام الحرية النصفية بحمل مبلغ من المال يدفع له بكتابة ضبط المحاسبة وهو مخصص له من خلال حوالات مالية مودعة من طرف أهالي المحبوسين أو من عائدات عمله داخل المؤسسة وهو ما يطلق عليه ( بالقنوة ) ،لأجل دفع مصاريف النقل .

يمكن القول أن نظام الحرية النصفية يعتبر من أفضل الأنظمة كونه يساهم في عملية إعادة إدماج المحبوسين ، وبالأخص الذين لهم مستوى دراسي معين ، الأمر الذي يساعد في كسبهم حرف تساهم في إبعادهم عن الوسط الإجرامي ، وكذا التغيير التدريجي لنمط حياتهم نهارا خارج المؤسسة .( **المحلق رقم 03)**

**رابعا : نظام إجازة الخروج** :يعتبر هذا النظام بمثابة امتياز وليس حق يمنح من طرف المؤسسة لمدة أقصاها ما 10 أيام دون حراسة ، شرط أن يكون يتوفر فيه حسن السيرة والسلوك ، ومحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة (03)سنوات ، وتمنح الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، ولا يمكن الطعن في هذا المقرر أو إلغاؤه إلا في حالة إخطار وزير العدل ولجنة تكييف العقوبة هي من تفصل في هذا الإخطار في مدة لا تتجاوز 30 يوما .[1]

يعد نظام إجازة الخروج من بين الأنظمة التي تساعد المحبوس على الالتقاء بعائلته والاطمئنان عليها ، وهذا من شانه المساهمة في إصلاحه وإدماجه اجتماعيا ، كما يساعد في علاج المشاكل الجنسية ، التي من شانها خلق اضطرابات نفسية وعصبية للمحبوس ، لا سيما انه لا يمسح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية ( حق الخلوة ) ، حيث صادفتنا خلال زيارتنا الميدانية لمؤسسة إعادة التربية ، دخول محبوس مستفيد من نظام إجازة الخروج للمؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة له بـ10 أيام ، وهذا لعدم تأقلمه مع المحيط الخارجي والسبب في ذلك راجع إلا انه متعود على الممارسة الجنسية ( اللواط ) مع احد المساجين داخل قاعات الاحتباس .

---

(1): **نفس المرجع .**

وقد سجلت مؤسسة إعادة التربية بسكرة نتائج ايجابية في تزايد ملحوظ حيث بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها منذ شهر جويلية 2005 ، حيث تم منح 17 إجازة خروج ، في حين بلغ سنة 2017 208 إجازة خروج.[1] ، **( المحلق رقم 04)**.

**جدول رقم 05 :عدد المحبوسين المستفادين من أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي ما بين سنتي 2005-2017**

| أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي | عدد المستفادين |
|---|---|
| نظام الإفراج المشروط | **263** |
| نظام الحرية النصفية | **142** |
| نظام إجازة الخروج | **755** |

المصدر : من إعداد الطالبة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن مؤسسة إعادة التربية تحاول جاهدة و بشكل كبير في عملية إصلاح وإدماج المحبوسين اجتماعيا ، من خلال منحها لمقررات الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج ، كما قد تحدث تغيير جذري في السلوك الانحرافي لدى المحبوسين ، ومنعهم من العود إلى عالم الإجرام وجعلهم افرادا صالحين داخل المجتمع .

**خامسا : نظام الورشات الخارجية** يقصد بنظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسة على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية في إنجاح سياسة إعادة الإدماج ، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن الوسط المغلق .[2]

---

(1): قنون عز الدين ، **مرجع سابق.**

(2): لقرون جمال ، **نفس المرجع .**

تعد مؤسسة إعادة التربية ، مؤسسة ذات بيئة شبه مفتوحة باعتبارها تفتقر لمواصفات البيئة المفتوحة ، وهذا من خلال عدم توفرها على ورشات خارجية أخرى، غير ورشة فلاحية وهي محاذية للمؤسسة وكذا ورشة خياطة داخل المؤسسة الأم. كما لا توجد أي اتفاقية مع هيئات ادراية أخرى ، لغرض تشغيل المساجين لديها .

إن العمل في الورشات الفلاحية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس ، خاصة انه ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة عمله بها ، كما لاحظنا أن عمل المساجين داخل الورشة الفلاحية منتج بشكل كبير ويحقق فائض في الإنتاج إلى درجة تقوم ببيعه في سوق الجملة وتوزيعه على العديد من المؤسسات العقابية مثل ( مؤسسة الوقاية بسكرة ، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بأولاد جلال ، مؤسسة لامبيز بتازولت ، مؤسسة إعادة التربية ببار –خنشلة ) ، كما انه من حق موظفي المؤسسة الاقتناء من هذه المنتوجات .[1]

**( المحلق رقم 05)**

**<u>سادسا</u>: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس :**

يقصد بالرعاية اللاحقة تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية ، وذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي بدا داخل المؤسسة ، أو تدعيم هذا البرنامج خشية أن تفسد الظروف الاجتماعية سلوك المفرج عنهم والطي يعبر عنها بأزمة الإفراج .[2]

وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن المعاملة العقابية الحديثة ، حيث تمنح للمحبوسين المعوزين المفرج عنهم مساعدات ( ألبسة ، أحذية ، أدوية ، وكذا مساعدات مالية كنفقات النقل المحددة 2000 دج ).[3]

---

(1): قنون عز الدين ، **<u>نفس المرجع .</u>**

( 2): لقرون جمال ، **<u>نفس المرجع .</u>**

( 3): قنون عز الدين ، **<u>نفس المرجع .</u>**

الشكل رقم 04 : السياسات المنتهجة في إعادة إدماج المحبوس خارج مؤسسة إعادة التربية .

المصدر : من إعداد الطالبة .

**<u>الفرع الثالث</u> :الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي المحبوسين .**

**<u>أولا</u> : خلال مرحلة سلب الحرية .**

يتولى تطبيق برامج أنظمة إعادة الإدماج المستحدثة جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات واللجان التي من شانها الرفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تحقق أهدافها ومن بين هذه الآليات نجد :[1]

[1]: لقرون جمال ، **<u>نفس المرجع .</u>**

أ–**قاضي تطبيق العقوبات** : يوجد بمؤسسة إعادة التربية ، مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات يباشر من خلاله مهامه داخل المؤسسة فهو يسهر ويشرف ويراقب مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، وعلى ضمان التطبيق السليم لها .

يكمن دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة في :

– القاضي هو من يقرر وضع المحبوس الخطير في العزل المؤقت لمدة من الزمن .

– لا يمكن استخراج محبوس للمثول إمام الجهة القضائية إلا بأمر من قاضي تطبيق العقوبات .

– هو المختص في تسليم الرخص الخاصة بزيارة المحبوس متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

–يتلقى شكاوي وتظلمات المحبوسين والنظر فيها .

–كذلك بالنسبة للمحبوس المعاقب بموجب التدابير التأديبية يجوز له الطعن أمام قاضي تطبيق العقوبات في احل 48 ساعة من تاريخ التبليغ ويفصل فيه في اجل 05 أيام من تاريخ إخطاره .

–يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع في البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفي حالة الإخلال بالالتزامات من طرف المستفيد فانه يلغى ويرجع حالا إلى نظام البيئة المغلقة.

بـ : **لجنة تطبيق العقوبات** : يرأسها على مستوى مؤسسة إعادة التربية قاضي تطبيق العقوبات تنعقد مرة كل شهر ،وكلما دعت الضرورة ، تتكون من قاضي تطبيق العقوبات ، مدير المؤسسة، رئيس الاحتباس، كاتب الضبط القضائي، رئيس مصلحة الإدماج ، طبيب المؤسسة ، أخصائية نفسية ، مربي الشباب ، وكاتب الجلسة ، حيث تأخذ الأصوات بالأغلبية ( في حالة دمج محبوس في إحدى أنظمة الإدماج الاجتماعي ) ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح رأي قاضي تطبيق العقوبات ، بحيث توضع الملفات الخاصة بطلبات الإفراج المشروط ، والحرية النصفية على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس أو على مستوى مكتب رئيس مصلحة إعادة الإدماج

تقتصر مهام هاته اللجنة في : [1]

–ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة ، وجنسهم ، وشخصيتهم ، ودرجة استعدادهم للإصلاح .

–متابعة تطبيق العقوبات ، ودراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات الإفراج المشروط للأسباب صحية.

–دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية والورشات الخارجية .

–متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها .

–لها سلطة اتخذا القرار بعد كانت تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي

تعد هذه اللجنة وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

د–**لجنة تكييف العقوبة** : يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالعاصمة ، تتشكل من ( ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون ، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، مدير مؤسسة إعادة التربية ،طبيب المؤسسة ، عضوان يحتاران من قبل وزير العدل ) ، يقتصر مهامها في :

–دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدته (24) شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .

–البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات .

**ثانيا : خلال مرحلة ما بعد الإفراج .**

[1] قنون عز الدين ، **نفس المرجع** .

أن عملية إدماج المحبوس اجتماعيا لا تقع على عاتق المؤسسة العقابية فقط ، بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني ، لذلك نص قانون تنظيم السجون على وضع آليات ومصالح ولجان ، مهمتها استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي ، وتتمثل هذه الهياكل في :

**أ : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.**

تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على مراقبة البرنامج الإصلاحي المعمول به داخل المؤسسة ، وذلك لحسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية ، من خلال تركيبتها التي تشمل كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة حيث أنها لها دور وقائي وعلاجي ، إذ يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوعها ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج ، كما يمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدات والرعاية اللاحقة للمحبوسين .

**بـ : المصالح الخارجية** : وهي المكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مهمتها السهر على استمرارية هذا البرنامج كما تقوم هذه المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة ( 06) أشهر قصد تحضريهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، وتكون هذه الزيارة في بعض الأحيان بطلب من المحبوس نفسه .

مؤسسة إعادة التربية تمنح للمحبوس المفرج عنه رسالة توجيهية ( **الملحق رقم 06** ) ، يتوجه بها أمام المصالح الخارجية قصد مساعدته في إيجاد عمل أو منحه قرض استهلاكي ، لإنشاء مشروع عمل يتخذه كمصدر رزق ، شريطة أن يكون حائز على شهادة تكوينية , مع اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي .[1]

( 1): **نفس المرجع .**

**جـ : دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي .**

جاء قانون تنظيم السجون ليكرس احد المحاور الضرورية في برنامج إصلاح السجون المتضمنة في إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، من خلال مشاركته في التوجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الحديثة والآليات المتخذة لتطبيق هذه العملية بغرض كسب ثقة المجتمع والحصول على المساهمة الفعلية .

وفي هذا الصدد أبرمت إدارة السجون عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة والمجتمع المدني منها :

– الاتفاقيات المنعقدة بين إدارة السجون ووزارة الصحة سنة 1997 ، وكذا وزارة العمل والحماية الاجتماعية .

–الاتفاقيات المبرمة بين إدارة السجون والمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ : 21–12–2004 .

– الاتفاقيات المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية بتاريخ : 09–07–2003 ( دورها توفير اللباس للمساجين ).

–الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ" بتاريخ : 19–02–2001 ( التكفل بفئة المحبوسين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة )

كذلك تتعامل مؤسسة إعادة التربية لتلقي المساعدات خاصة بالنسبة لفئة المحبوسين المعوزين ، كجمعية الروافد ، جمعية السعادة و جمعية الهلال الأحمر ،أما الديوان الوطني للأشغال التربوية يستكلف بالورشة الفلاحية خاصة في مجال التمويل .[1]

وقد حرصت المؤسسة على تجسيد مضمون الاتفاقيات المبرمة من خلال سعيها لعقد اجتماعات دورية مع جمعيات المجتمع المدني ، ولجنة تطبيق العقوبات ، محتواها إجراء حملات تحسيسية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي

(1) : **نفس المرجع .**

للمحبوسين ، مع إلقاء بعض المداخلات من طرف قاضي تطبيق العقوبات حول إعطاء ملامح عن فئات المحبوسين القابلين لإعادة الإدماج الاجتماعي .

إن المعاملة العقابية بمؤسسة إعادة التربية ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحبوس لحياة اجتماعية كما أنها تمنع العود إلى الإجرام عن طريق إتباع أساليب متخصصة في العلاج كالتصنيف والحث على مبادئ العلم والأخلاق والدين .

الشكل رقم 05 : الآليات الجديدة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين

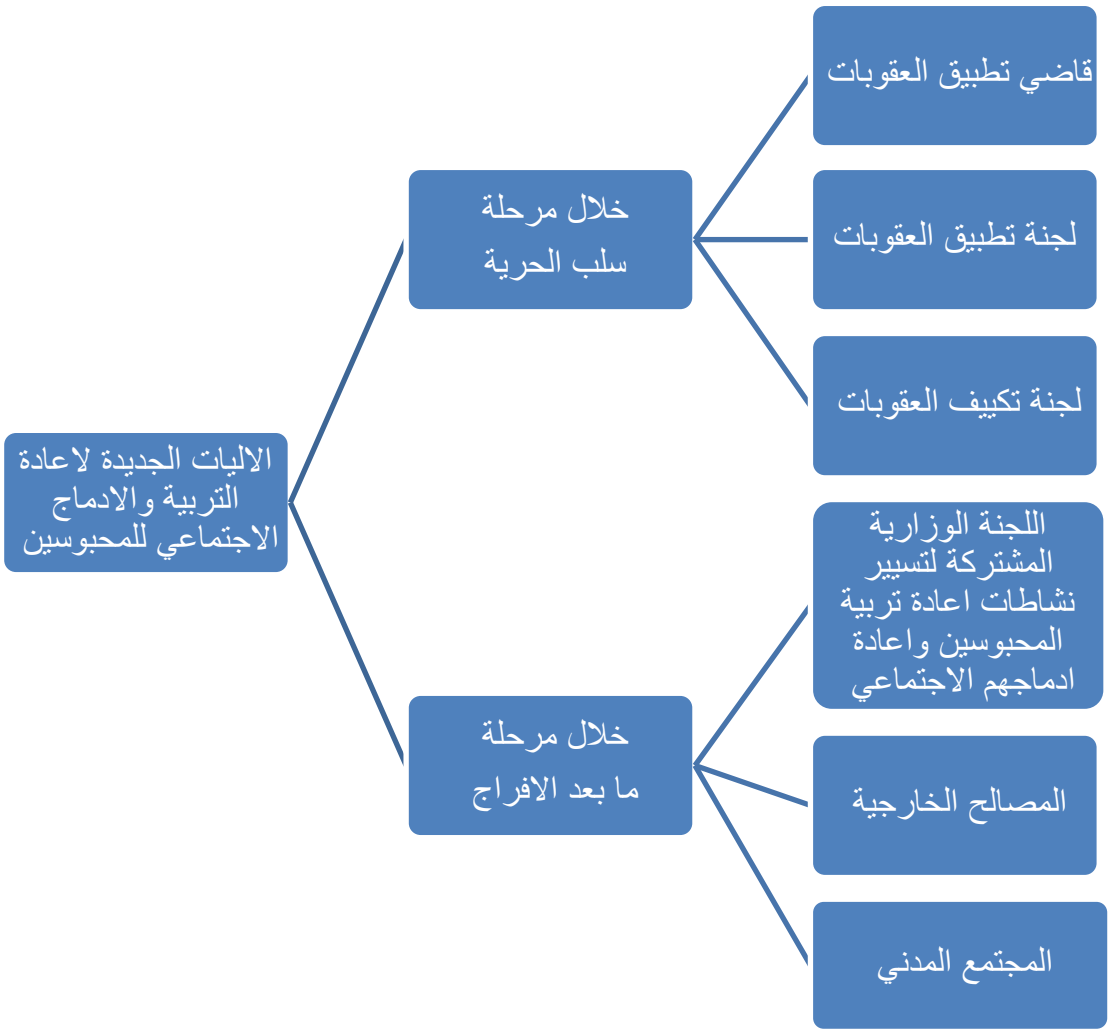


المصدر : من إعداد الطالبة .

**المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين المؤسسة والمحكوم عليهم .**

إن المحبوس ولدى دخوله إلى المؤسسة يجرد من كل ما يملك ويسجل ما سلب منه في سجل معد لذلك لدى كتابة ضبط المحاسبة ويحفظ بكل أمانة ، ويرد له بعد انقضاء المدة المحكوم بها عليه ، ومن جهة أخرى يفتح لكل محبوس من أول يوم لاعتقاله ملف يوضع فيه الحكم أو القرار القاضي بالحبس والوثائق المتعلقة بحالته الصحية وبالسيرة والسلوك ( صحيفة السوابق القضائية رقم 02 ) داخل المؤسسة ويلازمه هذا الملف ويتبعه في حالة تحويله من المؤسسة إلى مؤسسة عقابية أخرى ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من طرف لجنة الترتيب والقضاة ووكلاء الجمهورية المكلفين بالتفتيش في مؤسسات السجون وهذا حسب ما نصت عليه المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/07/23 .[1]

ولتحديد طبيعة العلاقة بين المؤسسة والمحكوم عليهم يجب معرفة كل من حقوق وواجبات المحبوس داخل المؤسسة وهي كالأتي :

**أولا : حقوق المحبوس :**

يمتع المحبوس في المؤسسة بالعديد من الحقوق وهذا حسب ما أقرته المواثيق الدولية وتتمثل في :

–الحق في الرعاية الصحية داخل المؤسسة أو في مؤسسة استشفائية وكذا الحق في التعليم والتكوين.

– الحق في زيارة أقاربه إلى الدرجة الرابعة حيث تسلم رخصة طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

–الحق في الاتصال بمحاميه سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحبوس أو احد أقارب المحبوس بشرط أن يكون موكلا في القضية .

---

[1]: **نفس المرجع .**

-يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة أن لا يكون ذلك سبب في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة ولا تفتح في أي ظرف من الظروف .

-الحق في القيام بالواجبات الدينية بكل حرية .

-الحق في التظلم ورفع شكوى إلى مدير المؤسسة الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها ، وإذا رأي المدير أن الشكوى تكتسي الطابع الجزائي أو من شانها الإخلال بنظام المؤسسة فعليه إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة وقاضي تطبيق العقوبات بذلك .

- حق المحبوس في كل يوم من فسحة لمدة ساعتين تقريبا صباحا ومساءا .

-المحافظة على كرامة المحبوس وتتمثل أساسا في التبليغ عن الوفاة في حالة حدوثها .

-كفالة حقوق المحبوسين خاصة من ذوي الفئات الضعيفة والهشة (كالمصابين بالجنون والشذوذ الجنسي ) من خلال معاملتهم معاملة خاصة .

-حق المحبوسة الحامل بالرعاية خاصة التغذية الصحية المتوازنة والرعاية الطبية ، لذلك تسهر المؤسسة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية لإيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته كما أن لها الحق في إبقائه إلى غاية بلوغه ثلاث ( 03) سنوات .

-حق المحبوس في توفير العمل له خلال فترة تواجده بالمؤسسة مع حرمانه من التصرف في مدخوله الشهري ، إلا وفقا لما تقتضيه احتياجاته الضرورية كما أن لديه حق التصرف في راتبه بنسبة 10% فقط .

–حق المحبوس الأجنبي في إعلام السلطات القنصلية لبلادهم بتوقيفه ويحق لهم تلبية عاداتهم الغذائية ومقتضيات حياتهم الدينية والروحية كما لهم الحق في تلقي مستخرج القواعد أو الأحكام بلغتهم وان يجروا مكالمات أو مقابلات هاتفية بمساعدة مترجم .[1]

**ثانيا : واجبات المحبوس :**

كما أن للمحبوس حقوق يمتع بها كذلك له واجبات تجاه المؤسسة ويجب التقيد بها ومنها :

–يجب على المحبوس الانضباط والتقيد بالقواعد التي تنظم حياة المؤسسة وبالإحكام والتدابير الخاصة فمثلا ( إجباري النوم على الساعة 00.00 ليلا ) .

– بالنسبة للمحبوسين الأجانب في حالة انقضاء عقوبتهم يطردون إلى بلادهم الأصلية، مع تطبيق الإجراء الأمني للطرد ضدهم .

**ثالثا : حركة المحبوسين .**

حركة المحبوسين بمؤسسة إعادة التربية يسيطر عليها الجانب الأمني بشكل كبير فهو دائما تحت المراقبة من قبل أعوان المؤسسة سواء كان ذلك في أوقات العمل أو الدراسة، وهذا ما يشعره بعدم الارتياح والانزعاج من خلال انه غير حر ومسؤول ومقيد في جميع تصرفاته ، فالمحبوس يعتبر أن هذا الأمر لا يساعد على الإصلاح والإدماج الاجتماعي .[2]

---

(1) **نفس المرجع** .

(2): مقابلة مع **المحبوس ( غ –ا )** ، مستفيد من نظام الحرية النصفية، بمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة محمد خيضر بسكرة ، بتاريخ: 2018/05/31 على الساعة 11.30 زوالا .

**رابعا : النظام التاديبي**

في حال مخالفة المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يحرر ضده تقرير يقدم الى رئيس الاحتباس للنظر والبت فيه ومن بين هذه العقوبات التاديبية نجد :

–توجيه انذار كتابي او توبيخ .

– العزل الوقائي في زنزانة خاصة ومنفردة لمدة 30 يوما .

– الحرمان من الزيارة لمدة شهر فيما عدا زيارة المحامي .

– الحرمان من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة شهر .

–الحرمان من استعمال المكسب المالي من العمل ( القنوة ) لمدة لا تتجاوز شهرين ( 02 ) .[1]

إذن من هنا نرى بان العلاقة القائمة بين مؤسسة إعادة التربية و المحكوم عليهم هي علاقة قانونية بحتة ، بحيث أن معاملتها العقابية قائمة على أساس النظر إلى سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة لا على أساس التهمة المتابع بها ، كما أنها تشترط على المحبوس الانضباط داخل المؤسسة مع التقيد واحترام القواعد التنظيمية المعمول بها.

**المطلب الثالث : أهداف مؤسسة إعادة التربية .**

إن مهمة مؤسسة إعادة التربية لا تقتصر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلى العمل على إصلاح المحبوسين عن طريق برامج علاجية متكاملة ، تهدف إلى تعديل سلوك المحكوم عليهم وتأديبهم وتهذيبهم وإصلاحهم ، وإرجاعهم إلى المجتمع كأشخاص عاديين وهذا يأتي وفقا لبرامج توضع من قبل المختصين داخل المؤسسة .

---

(1): المحبوس ( غ –ا ) ،**نفس المرجع** .

لذلك تسعى مؤسسة إعادة التربية إلى إيجاد برنامج لتطبيقها على المحبوس للتأثير في سلوكاته داخل وخارج المؤسسة شرط أن يتفق ذلك مع شخصيته وحالته النفسية والاجتماعية والمستوى التعليمي لديه .

هدف مؤسسة إعادة التربية في مجال إصلاح المحبوسين هو هدف تكويني وإنتاجي في نفس الوقت وذلك من خلال :[1]

–الشروع في انجاز مشتلة في الفلاحة .

– تهدف إلى انجاز صيانة داخل المؤسسة فهي توفر حاليا للمحبوس الجانب النظري فقط لذلك فهي تطمح إلى إعدادها لاستكمال الجانب التطبيقي خاصة منها في مجال ( الترصيص الصحي ) .

–الشروع في عقد اتفاقية مع جمعية كنوز بالدروع ، من اجل تكوين المساجين في مجال الإنتاجي الحرفي والتقليدي بمنتوج الحلفة .

– تهدف إلى فتح فروع أخرى في مجال التكوين تسطر لدورتين في السنة الأولى في افريل والثانية في أكتوبر على عكس دورة واحدة فقط من قبل .

–تهدف مؤسسة إعادة التربية للارتقاء إلى مؤسسة عقابية حديثة في الخمس (05) سنوات اللاحقة ، تبنى على أساس معايير دولية وتتميز بعدة فضاءات للترفيه والتسلية .

–هدف مؤسسة إعادة التربية تأهيل المجرم وإصلاحه ، من خلال إخضاعه للعلاج من اجل القضاء

---

(1): **نفس المرجع .**

تدريجيا على أسباب الانحراف لديه وهذا من خلال النشاط الموجه إليه سواء كان تعليمي أو مهني وفي نفس الوقت إخضاعه للمراقبة طوال فترة العلاج ، للوقوف على المشاكل التي قد تؤثر فيه في تلك المرحلة وفي نفس الوقت متابعة مدى تجاوبه مع برنامج العلاج ومدى تحسن حالته واستقامة سلوكه من اجل إدخال التعديلات الضرورية لحالته والبرنامج العلاجي .

وباعتبار العقوبة السالبة للحرية هي حرمان المحبوس من حريته بإيداعه المؤسسة العقابية بناءا على حكم قضائي صادر بإدانته ، فان هدف مؤسسة إعادة التربية تنفيذ هذه العقوبات من حيث تهيئتها وتوفير ظروف الحياة الطبيعية للمحبوس ، على أساس تغذية معتدلة وضمان الرعاية الصحية في حالة المرض وتامين التهوية الضرورية في أماكن الاحتباس ، بالإضافة إلى ضمان وسط تأهيلي ، وفيما يخص تنفيذ العقوبات المالية وفي حالة تعذر تحصيل الغرامات ، إتباع طريق إجراء الإكراه البدني .

أما بخصوص تنفيذ عقوبة الإعدام ،وبما أنها تتنافى مع الهدف الأساسي للسياسة العقابية وهو الإصلاح والتهذيب ، فهي تبقى مجرد قرار شكلي ينطق به ولا ينفذ على الإطلاق ،ويتم تنفيذه من خلال بقاء شخص المحكوم عليه طيلة حياته في الحبس إلى غاية وفاته .[1]

إذن هدف مؤسسة إعادة التربية من العقوبة السالبة للحرية يكمن في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي ، وكذا تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين ، كما أن الهدف الأساسي هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي .

ولعل توفير أحسن الظروف والضمانات من اجل حماية فعلية لحقوق المحبوس تعتبر احد أهم الأهداف الأساسية للإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فالهدف من إعادة تربية المحبوسين هو تنمية قدراتهم

---

(1): لقرون جمال ، **مرجع سابق .**

ومؤهلاتهم الشخصية والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي وتقوية روح المسؤولية فيه ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون .

**المطلب الرابع : واقع السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية .**

اقتصر دور مؤسسة إعادة التربية ببسكرة في تنفيذ العقوبة ضد المحبوس على مجرد تأديبه وحراسته ليلا ونهارا خوفا من الهروب ، وتحقيق الردع بشأنه كل حسب خطورة الجريمة المحكوم بها عليه ، لكن بعد صدور قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس أصبح دور المؤسسة إصلاحي بحت وذلك من خلال اعتمادها على برنامج تربوي تأهيلي الغرض منه إعادة تربية وإدماج المحبوسين .[1]

يعتبر مؤشر معدل الجريمة احد المؤشرات القوية عن مدى فعالية السياسة العقابية في كل مؤسسة عقابية بالإضافة إلى المعطيات الإحصائية حول عدد المحبوسين ومستوى الأحكام لكون السجون تجسد الوضع العقابي القائم لرصد مدى انسجام الممارسة القضائية مع متطلبات السياسة العقابية الإصلاحية للحد من تفاقم الجريمة .

ومن خلال الإحصائيات المأخوذة من مؤسسة إعادة التربية ببسكرة بخصوص عدد السجناء داخل المؤسسة ففي شهر فيفري لسنة 2018 بلغ عددهم حوالي 859 محبوس ، وفي شهر مارس حوالي 860 محبوس ، أما في شهر افريل فقد بلغ عددهم حوالي 881 محبوس، من بينهم حوالي 189 محبوس بسبب جرائم المخدرات ، وحوالي (08) محكوم عليهم بالإعدام ، و حوالي (04) محكوم عليهم بالمؤبد ، فيما يخص الأجانب يتواجد بالمؤسسة حوالي (03) محبوسين ، أما المحبوسات من النساء فبلغ عددهم (37 )

[1] : قنون عز الدين ، **مرجع سابق .**

محبوسة، والمحبوسين طبقا لإجراء الإكراه البدني بلغ عددهم ( 05) ، أما وضعية باقي المحبوسين فقد تكون ( أما محولون أو مستفيدين من أنظمة الإدماج الاجتماعي أو غير محكوم عليهم نهائيا ) .[1]

تؤكد هذه الإحصائيات أن نسبة المساجين في تزايد مستمر وهذا ما لاحظناه خلال الثلاثة أشهر الأولى لسنة 2018 ، وهي نسبة تخيف مؤسسة إعادة التربية ببسكرة ، خاصة وان طاقتها الاستيعابية تقدر بـ 700 محبوس ، وهذا ما نجم عنه اكتظاظ في المؤسسة مما يحيل دون تأدية برنامجها الإصلاحي على أكمل وجه .

هذه الإحصائيات تطرح ضرورة تفعيل العقوبات البديلة المتمثلة في نظام العمل للنفع العام و نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني لكنه لم يطبق بعد على مستوى مؤسسة إعادة التربية ببسكرة ، حيث انه لم يعمم بعد بما انه دخل حيز التنفيذ في شهر جانفي الفارط .

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبح من الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل لغرض التخفيف من الضغط بالمؤسسات العقابية عامة ، ومؤسسة إعادة التربية خاصة ، لذلك تم انجاز ورشة فلاحية ذات بيئة مفتوحة على مستوى بلدية الوطاية وهي مستقلة تماما على مؤسسة إعادة التربية ببسكرة ، ويجرى العمل بها سنة 2019. [2]

---

[1]: **نفس المرجع .**

[2]: لقرون جمال ، **مرجع سابق .**

**المبحث الثالث : مستقبل السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية .**

يترتب على مؤسسة إعادة التربية وفقا للسياسة العقابية الحديثة تطبيق وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بفعالية وكفاءة عالية بحيث يكون من نتائجها بعث السجناء إلى الحياة الاجتماعية من جديد ومعيار الفعالية يعتبر من أهم المؤشرات التي تعكس درجة نجاح المؤسسة العقابية من خلال تحقيق أهدافها فإذا لم يتحقق بلوغ هذه الغاية توصف المؤسسة بأنها غير ناجحة في أداء سياستها العقابية ، لذلك تطرقنا إلى مستقبل السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية ببسكرة من خلال مطلبين الأول يعرض سيناريو نجاح السياسة العقابية أما المطلب الثاني يعرض سيناريو الفشل .

**المطلب الأول : سيناريو النجاح .**

يبرز دور ونجاح مؤسسة إعادة التربية بسكرة في تطبيقها للسياسة العقابية الحديثة من خلال تطبيقها للبرامج الإصلاحية على المحبوسين داخل وخارج المؤسسة وهذا ما رأيناه في من خلال دراستنا ونحدد ذلك في نقاط وهي كالتالي :

* إن أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين بمؤسسة إعادة التربية أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية الإصلاح والإدماج إذ تسمح لهم بخلق فرص لتعليم حرفة أو صنعة تساعدهم خلال مرحلة الإفراج عنهم .

* توفير لفئة السجناء ممن تتوفر فيهم شروط السيرة والسلوك الحسنين المتواجدين بالمؤسسة العمل بالورشة الفلاحية المحاذية للمؤسسة ، مما يجعلهم يكتسبون خبرة تساعدهم في العيش بعد انقضاء المدة المحكوم بها عليه .

* الجهود المبذولة من طرف مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية خاصة في عملية تعليم وتهذيب المحبوسين لما لها أهمية بالغة في القضاء على الانحراف الاجرامي الموجود في ذهنية المحبوس أثناء دخوله

المؤسسة وكذا تحفيز قدراتهم العقلية على المطالعة والتثقيف حيث بلغ عدد المسجلين بين سنتي 2001-2016 في مختلف أطوار التعليم ( عن طريق المراسلة ،التكوين المتواصل ، محو الأمية ، شهادة التعليم المتوسط ، شهادة البكالوريا ،التعليم الجامعي ) حوالي 3523 محبوس .

*فيما يخص مجال التكوين المهني تتوفر المؤسسة على العديد من التخصصات ( الطبخ ، الخلاقة ، الخياطة ،الإعلام الآلي ، الصيانة .....الخ) حيث بلغ عدد المسجلين في التكوين المهني سنة 2015 حوالي 85 محبوس ، من بينهم 78 ناجح ، أما سنة 2016 بلغ عدد المحبوسين المسجلين حوالي 371 محبوس من بينهم 324 محبوس ناجح .

*تفعيل المصالح الخارجية قصد مد يد العون والمساعدة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم وضمان متابعتهم وإرشادهم على التكيف الاجتماعي وهذا من خلال رسالة توجيهية تسلم للمحبوس من طرف مصلحة إعادة الإدماج ، كواسطة مع المصالح الخارجية من اجل التحصل على قرض مصغر بغية الاسترزاق منه .

* الاهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسة ، لما له من دور في استعادة الثقة بأنفسهم والعمل على التغلب على مشاكلهم من خلال إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم عن طريق التهذيب الديني والأخلاقي حتى تكتمل عملية الإصلاح ، وهذا من خلال توفير المؤسسة لـ إمامين ومرشد ديني .

* تثمين جهود مؤسسة إعادة التربية في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية والإفراج المشروط لان هدفهم تأهيل المحبوسين وتحضريهم نفسيا لمرحلة الإفراج ، فقد بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات بين سنتي 2005 2017 ، فيما يخص نظام الإفراج المشروط فقد تم منح 263 ، الحرية النصفية حوالي 142 ، إجازة الخروج حوالي 755 .

* مساهمة عدة جمعيات كجمعية الهلال الأحمر ، جمعية الروافد ، وكذا الكشافة الإسلامية في تقديم خدمات لفائدة المحبوسين خاصة منهم المعوزين عند الإفراج عنهم ( توفير الملبس ، المال من اجل النقل ....الخ) ، وكذا النساء الحوامل والمرضعات ( توفير الحليب ، الحفظات ....الخ ).

**المطلب الثاني : سيناريو الفشل .**

بالرغم ما تبذله مؤسسة إعادة التربية ببسكرة من مجهود حول إعادة إصلاح وإدماج المحبوسين اجتماعيا إلا أنها تفتقر إلى ابسط شروط الراحة حيث أنها شهدت العديد من النقائص والسلبيات تمثلت في :

* الاكتظاظ ويظهر ذلك جليا من خلال طاقة استيعاب المؤسسة المقدرة بـ 700 محبوس ، في حين أننا لاحظنا أن عدد المساجين بلغ شهر افريا لسنة 2018 حوالي 881 ، ومضاعفاته الخطيرة على السجناء نتيجة الاختلاط فقد يؤثر ذلك على نفسية وصحة وأخلاق المساجين كانتشار الأمراض المعدية ، و الممارسات الجنسية ، كما انه يسبب في تقليص فرص التعليم والتكوين المهني فهو يعتبر أهم عائق يحول دون إصلاحهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية بعد إطلاق سراحهم ، كما يمنع من تطبيق سياسة عقابية واضحة في إعادة الإصلاح و الإدماج .

*مؤسسة إعادة التربية لا تستجيب للمعايير الدولية من خلال الاكتظاظ في جناح الاحتباس ،حيث تخصص للمحبوس مساحة 1.86 م$^2$ في حين أن الحد الأدنى المعمول به دوليا هو 12 م$^2$ .

*النقص العددي للكفاءات والأطر المسؤولة عن الإصلاح داخل المؤسسة بالنظر للكم الهائل للعدد المساجين .

*علاقتها مع الهياكل الخارجية تكاد تنعدم وهذا راجع الى انعدام فعالية المجتمع المدني وجهله للسياسة العقابية الحديثة وعدم توعية أفراد المجتمع بذلك .

*مؤسسة إعادة التربية تعتمد في سياستها العقابية على النظام الجمعي وهذا ما يعيقها في تطبيق عملية الاصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

*تعتبر مؤسسة إعادة التربية مؤسسة ذات بيئة مغلقة فهي لا ترقى إلى مستوى المؤسسات ذات البيئة المفتوحة كونها لا تتوفر على ورشات إنتاجية خارجية فهي تتوفر على ورشة فلاحية وهي غير مستقلة عن المؤسسة ، ولتحقيق ذلك يطلب وجود قوانين تنظيمية تحمي موظفي المؤسسة والمسؤولين وكذا توفير سيولة مالية من طرف المديرية العامة لإدارة السجون .

*يعتبر مبنى مؤسسة إعادة التربية مؤسسة غير نموذجيي وحديث ، لأنه يفتقر لعدة فضاءات تتميز بها المؤسسات الحديثة كونها مبنية على أساس معايير دولية .

*نقص الآليات خارج مؤسسة إعادة التربية خاصة عند الإفراج عن المحبوس بحيث يجد صعوبات في تقديم يد العون له ومساعدته للاستفادة من قرض مصغر لانجاز مشروع يبدئ به حياته الاجتماعية .

*مؤسسة إعادة التربية غير خاضعة للرقابة من طرف المسؤولين المكلفين بحماية حقوق وكرامة المحبوسين ، سواء كان ذلك من طرف نقابات أو جمعيات وغيرها، لمراقبة أوضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية .

## خلاصة الفصل الثالث

إن الدور العقابي بمؤسسة إعادة التربية بسكرة ، يكمن من خلال إتباعها لسياسة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء بها القانون رقم 04/05 ، وكذا إتباعها لبرامج إصلاحية تمس جميع الجوانب الاجتماعية الصحية ، والتربوية .

أن العلاقة بين مؤسسة إعادة التربية والمحكوم عليهم هي علاقة قانونية بحتة ، يتم بالنظر إليها على أساس السلوك المعتمد من طرف المساجين لا على أساس التهمة المتابعين بها ، فلكل محبوس حقوق وواجبات مترتبة عليه .

إن الهدف الذي تسعى إليه مؤسسة إعادة التربية تكويني إنتاجي في نفس الوقت ، من خلال تكثيف جهود المساجين على مستوى الورشة الفلاحة وكذا التكوين المهني للاستفادة منه داخل المؤسسة .

ولكن رغم ما تبذله من جهود إلا أن هناك عقبات مست هذه المنظومة مما أدى إلى معاناتها من بعض السلبيات التي كانت تعمل جاهدة لتفاديها وتحقيق تطلعاتها المستقبلية ، ولعل أبرزها ظاهرة الاكتظاظ وطبيعة المبنى الخاص بتنفيذ العقوبة فهو لا يتوافق والمعايير الدولية .

**أسئلة المقابلة :**

1-متى تأسست مؤسسة إعادة التربية بسكرة ؟

2-ماهي الاختصاصات العقابية لمؤسسة إعادة التربية ؟

3-كم مصلحة تحويها مؤسسة إعادة التربية ؟

4-كم عدد أعوان وموظفي مؤسسة التربية ؟

5-كم عدد قاعات جناح الاحتباس ؟

6-هل مصلحة الاحتباس مفصولة عن المصالح الإدارية ؟

7-كم عدد المساجين المتواجدين بمؤسسة إعادة التربية ؟

8-هل تتوفر مؤسسة عادة التربية على عيادة وصيدلية ؟

9-هل يستفيد المساجين من برامج تعليمية وتكوينية و تربوية ودينية داخل المؤسسة ؟

10-هل يوجد برنامج أسبوعي مخصص للمحبوسين من اجل الدراسة اليومية ؟

11-ماهي التخصصات التي توفرها مؤسسة إعادة التربية في مجال تكوين المحبوسين؟

12-كم تقدر نسبة النجاح في التعليم على مستوى مؤسسة إعادة التربية ؟

13-هل توفر مؤسسة إعادة التربية الإمكانيات المادية والمستلزمات لغرض التكوين التطبيقي للمحبوسين ؟

14-هل تتوفر مؤسسة إعادة التربية على ورشات خارجية بغية عمل المحبوسين فيها ؟

15-من أين يتقاضى المحبوس أجره في حالة عمله في الورشة الفلاحية ؟

16-كم عدد الأساتذة والمرشدين المدرسين ؟

17-ما هو معيار تصنيف المحبوسين داخل مؤسسة إعادة التربية ؟

18-كم عدد الأخصائيين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين بالمؤسسة ؟

19- هل توجد اتفاقيات بين مؤسسة إعادة التربية ومصالح خارجية وجمعيات لغرض المساعدة في عملية إصلاح وإدماج المحبوسين ؟

20-هل يتم فصل المحبوسين الخطرين عن المحبوسين المبتدئين ؟

21-هل توفر الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية للمحبوسين داخل مؤسسة إعادة التربية ؟

22-ماهي السياسات المنتهجة من طرف المؤسسة في إعادة إدماج المحبوسين ؟

23-ماهي طبيعة العلاقة بين مؤسسة إعادة التربية والمحبوسين ؟

24-هل تعتبر مؤسسة إعادة التربية ببسكرة مؤسسة نموذجية وحديثة ؟

25-هل لدى مؤسسة إعادة التربية أهداف وسياسات مستقبلية تطمح لتحقيقها ؟

## الخـــاتمة

وفي الأخير من خلال تطرقنا لموضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر نجد أنها مرت بعدة مراحل وذلك من اجل إصلاح وإدماج المحبوسين اجتماعيا منذ مرحلة ما بعد الاستقلال .

وتزامنا مع نشأة السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية ، مرت وظيفتها بمراحل متعددة تبعا لتطور أهداف العقوبة ، فقد بدأت كأماكن للاحتجاز المحبوسين إلى أن استقرت كونها مؤسسات عقابية في الفكر العقابي تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة تكييفه مع المجتمع ،كما تشير الدراسة إلى ظهور أنواع عديدة من السياسات العقابية المعتمدة في مختلف السجون وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها الأخذ بأنظمة المؤسسات الشبه المفتوحة ، إذ أنها تتيح تحقيق وظيفة العقوبة في الإصلاح والإدماج بالإضافة إلى وظيفتها النفعية .

إن السياسة العقابية في الجزائر عرفت تطورا ملحوظا بصدور القانون رقم 04/05 ، خاصة في مجال وسائل الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وضماناتها ، حيث اتضح انه ينبغي أن تكون المؤسسات العقابية مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم ضمن برامج وسياسات معدة ومجهزة مسبقا بهدف رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقابي سواء من الناحية الصحية ، الاجتماعية ، التعليمية ، المهنية ، أو التهذيبية ، كما أن العمل العقابي يعتبر الوسيلة الأساسية لإصلاح الجاني وتأهيله ،كونه يحقق عدة أهداف من أهمها القضاء على البطالة ، يحمل روح المسؤولية للمحبوس ويجنبهم الاختلاط ببعضهم وصرفهم عن الانخراط في السلوك الإجرامي مستقبلا .

عند دراستنا الميدانية لمؤسسة إعادة التربية بسكرة اتضح لنا الفرق بين السياسات العقابية المعمول في السابق والسياسة العقابية المنتهجة من طرف هذه المؤسسة بعد صدور القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، هذه الأخيرة تسمح بتمكين المساجين من برنامج إصلاحي وتربوي هادف يتلاءم مع حاجياته وحسب مؤهلاته وتهيئته لما بعد الإفراج . وكذا الوصول إلى توفير ظروف احتباس داخل المؤسسة وفق المعايير الدولية ، أيضا وتوفير مناخ ملائم لتأدية الموظفين مهامهم على أحسن وجه بما يتناسب والخطة الإستراتيجية للمؤسسة من جهة ، وبما يتماشى مع حفظ كرامة المحبوسين من جهة أخرى .

لكن بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف مؤسسة إعادة التربية بسكرة ، فان التجسيد الفعلي والميداني في تطبيق السياسة العقابية الحديثة ولما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد

المنال ، والعلة في عدم بلوغ هذا الهدف تكمن في الثغرات الموجودة في النصوص القانونية وخاصة تلك المتعلقة بمراجعة العقوبات والمعايير المتبعة فيها ، وأساليب العلاج العقابي ، وكذا في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية الواجب الاستفادة منها لإنجاح السياسة العقابية للدولة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وهذا ما جعلها تعجز فعلا عن محاربة الجريمة بشكل فعال يسمح بالحد منها ومن أثارها السلبية ، مما أدى إلى تزايد الجريمة بشكل كبير وخير دليل على ذلك ارتفاع عدد المساجين بشكل ملحوظ بين الشهر والأخر ، فمثلا بلغ عدد جرائم القتل ببلدية بسكرة سنة 2018 من شهر جانفي إلى غاية نهاية شهر ماي حوالي 05 جرائم قتل وهذا بمعدل جريمة في كل شهر ، لذلك فهو عدد جد مخيف يوحي بفشل تام للسياسة العقابية بولاية بسكرة .

لذلك تحولت المؤسسات العقابية في الجزائر إلى مجرد مراكز إيواء مجانية للمنحرفين توفر لهم الدفء والطعام ، والرعاية الاجتماعية والصحية وغيرها من الظروف الملائمة لحفظ كرامة الإنسان .

فالسياسة العقابية الناجحة لا بد لها من الحرص على فعالية قوانين التجريم والعقاب عن طريق تحقيق القانون العقابي للردع بنوعيه العام والخاص

على ضوء ما توصل إليه من نتائج ، نقترح ونوصي بما يلي :

- إنشاء مؤسسات عقابية نموذجية تستجيب للمقاييس الدولية من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الاستيعاب بما يسمح بتطبيق حقيقي لبرامج العلاج العقابي من جهة وتوفير ظروف احتباس تضمن الحد الادنى لحقوق الإنسان في المحافظة على صحته البدنية والنفسية ( واخص بذلك المحبوس المبتدئ والغير مسبوق قضائيا).
- إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة لتفادي توجيه المحبوسين المبتدئين الذين لا يتسمون بخطورة إجرامية عالية إلى مؤسسات البيئة المغلقة، لتفادي الاختلاط مع المجرمين الخطيرين فعوض أن نصلحه نتسبب في اكتسابه للسلوك المنحرف مجددا.
- اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الأقل من سنة واحدة ،متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف وتتناسب مع حالته ، وخاصة العمل للنفع العام والإسراع في تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية للتخفيف من الضغط والاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية من جهة ومن جهة أخرى تجنبا للاختلاط وما ينجم عنه من مساوئ.

- التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت عن طريق إدراج المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يسمى " الإفراج بكفالة مالية " كبديل للحبس المؤقت إلى جانب الرقابة القضائية .

- تطبيق السياسة العقابية في الجزائر ، بحاجة إلى تفعيل دور المجتمع المدني في توعية الأفراد داخل المجتمع خاصة في مجال حقوق الإنسان ولا سيما الجمعيات المعنية بالإدماج الاجتماعي والتأهيل بعد الخروج من المؤسسة العقابية ، الذي بات من بين المؤسسات الاجتماعية الحاضرة هيكليا الغائبة فعليا .

- نص المشرع الجزائري في المادة 155 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، على انه لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية ، والدينية ، ويوم الجمعة ، أو خلال شهر رمضان ، في حين أن المتمعن في هذه المادة يجد نفسه وكأنه أمام نص عقابي فعلي قابل للتنفيذ ويستثني فقط الأعياد الدينية والوطنية .....الخ ، إلا أنها تبقى مجرد عقوبة شكلية يحكم بها وغير قابلة للتنفيذ ، لذلك تعتبر أول عملية تنفيذ لعقوبة الإعدام في الجزائر سنة 1963 وأخرها سنة 1993 ومنذ هذا التاريخ لم تنفذ أي حكم بالإعدام بحجة حماية حقوق الإنسان .

- باعتبار أن عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تتعارض مع فلسفة العقوبة التي غايتها الإصلاح والردع وهي تفرض حين لا يكون بالإمكان إصلاح وتأهيل المجرم للعودة إلى المجتمع فردا صالحا ، لذلك وبالنظر إلى الارتفاع الكبير لعدد الجرائم في الجزائر رغم انتهاجها لسياسة عقابية حديثة في إطار اتفاقية مع المواثيق الدولية بغية الحفاظ على حقوق وكرامة الإنسان المحبوس في محاولة منها لإصلاحه وإدماجه اجتماعيا ، إلا أن ذلك لم يأتي بثماره ، ولذلك على المشرع إعادة النظر في النصوص القانونية من منطلق تحقيق العدالة المطلقة من خلال التعديل في المواد المتعلقة بعقوبة الإعدام ما لم تظهر هناك عوامل أهلية وقانونية ونفسية بالنسبة للشخص الجاني كما أشار إليها المشرع الجزائري في فترة الستينات بعبارات محددة لتسليط هذه العقوبة على المتهمين وبشكل مباشر ومن هذه الصياغات القانونية "**يعاقب بالإعدام كل من .....**"**أو** "**كما يعاقب على .....بالإعدام اذا.....**".

وفي الاخير يمكن الوصول لمجموعة من التوصيات التالية :

*وضع سياسات تعليمية تتوافق ومتطلبات الطلبة وارائهموتوجهات سوق العمل لتحقيق الانسجام والقضاء على البطالة.

*رسم سياسات منفتحة على مؤسسات المجتمع وافراده المعنيين والمتخصصين وتكوين شراكات مسؤولة ليكون المجتمع مزيج متناسق لتحقيق مستوى تعليمي رفيع ومخرجات تكون الأولى بنبوغها وابداعاتها.

*اعتماد اللامركزية لتسهيل الاجراءات وسير الاعمال في قطاع التعليم وزيادة حصة القطاع من الناتج الخام لتلبية مستلزمات العملية التعليمية .

*أهمية مراعاة المتطلبات التي تصب في الجودة والتميز والابداع منذ رياض الاطفال لغاية التعليم العالي.

*التعامل مع الطلبة وفق مهاراتهم واحتياجاتهم ،ووضع اليات تقيمية تبلور الواقع الحقيقي لمستوياتهم العلمية واعداد معلميينيدركون لغات ميادين المعرفة .

## الملحق رقم (01)

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العـــــــــدل**

**مجلس قضاء .....**

**مكتب قاضي تطبيق العقوبات**

**مقرر رقم: ..../.....**

**مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية**

ان قاضي تطبيق العقوبات

-بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30يناير سنة 2018 ، المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس لا سيما المواد 150 مكرر 1 ، مكرر 2 ، مكرر 4 ، مكرر 5 ، مكرر 6 ، مكرر 9 منه .

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

-بناءا على الطلب المقدم من طرف .....بتاريخ .....بخصوص الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية .

-وبعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات .

-وحيث ان طلب الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية واستوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3 .

**يقـــــــرر ما يأتـــــــــــي**

**المادة 01** : يستفيد المسمى (ة):

رقم السجن .....المحبوس بمؤسسة .....

المولود ( ة) في : .....بـ.....

ابن (ة) في : .....و

.....

الساكن (ة)في :.....ولاية

.....

من نظام المراقبة الالكترونية اعتبارا من : .....طبقا لاحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون واعدة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

**المادة 02** : يتعين على المستفيد ( ة) المذكور(ة) في المادة الاولى اعلاه ، مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

**المادة 03** : يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزلها (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات ، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع .

**المادة 04** : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء .....أو المصلحة المكلفة بالمتابعة بالمؤسسة العقابية تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات .

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المصلحة المكلفة بالمتابعة بالمؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه .

**المادة 05** : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر .

**المادة 06** : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في حال صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءا على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه .

**المادة 07** : يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا إلى النيابة العامة والى المعني (ة) بالأمر ويحاط بمحتواه والى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة .

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر ، يوقع المعني (ة) تعهدا و عنه ( ها) مقابل رخصة ، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية ، يوقع المحضر من طرفه ومدير المؤسسة العقابية .

**المادة 08** : يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر .

**المادة 09** : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان المستفيد ( ة) .

**المادة 10** : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد ( ة)

المصدر : مجلس قضاء بسكرة

المحلق رقم (02)

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العـــــــــدل**

**مجلس قضاء .....**

**مكتب قاضي تطبيق العقوبات**

**مقرر رقم: ..../.....**

**مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط**

-نحن قاضي تطبيق العقوبات .

-بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لا سيما المواد 24 ،113 ،134 ،141 ،144 و 145 منه .

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

-بناءا على طلب أو الاقتراح المقدم من قبل .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .

-بعد الاطلاع على رأي السيد النائب العام.....

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه .

**يقـــــــرر ما يأتـــــــي :**

**المادة 01** : يستفيد المسمى ( ة): .....

رقم الحبس .....المحبوس ( ة) بمؤسسة .....

المولود (ة) في : .....و .....

الساكن.....

من الأفراح المشروط اعتبارا من:.....

طبقا الأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

**المادة 02** : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

**المادة 03** : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون .

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته ( ها) .

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك .

**المادة 05** : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه .

**المادة 06** : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه ، وعند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر ،يفرج عنه ( ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

**المادة 07** : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن .

يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية .

**المادة 08** : يكلف مدير مؤسسة.....بتنفيذ هذا المقرر .

**المادة 09** : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

**المادة 10** : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

المصدر: مجلس قضاء بسكرة

**الملحق رقم (03 )**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العـــــــــدل**

**مجلس قضاء .....**

**مكتب قاضي تطبيق العقوبات**

**مقرر رقم: ..../.....**

**مقـــــــرر يتضمـــــن**

**وضع مسجون في نظام الحرية النصفية**

-بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لا سيما المواد : 104 -105 -106-107-108 .

-بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس .....المسجون تحت رقم : .....بمؤسسة .....

-بعد الاطلاع على محضر لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ : .....

-وبعد المداولة القانونية بين أعضاء اللجنة .

**نقـــــرر ما يلـــــي**

**المادة 01**-يوضع المحبوس .....الموجود حاليا بمؤسسة إعادة التربية .....

في نظام الحرية النصفية قصد مزاولة دراسته بجامعة .....

**المادة 02** : يتعين على المحبوس المذكور أعلاه احترام شروط التالية :

-احترام التوقيت الزمني المحدد من قبل جامعة .....

-مراعاة النظام الداخلي للمؤسسة .

-العودة الى المؤسسة فور خروجه من الجامعة .

في حالة الإخلال بالشروط المذكورة يتعرض المحبوس إلى إلغاء استفادته من نظام الحرية النصفية طبقا للمادة 107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

**المادة 03** : يكلف السيد /مدير مؤسسة إعادة التربية .....بتنفيذ هذا القرار .

المصدر : مجلس قضاء بسكرة

**المحلق رقم (04)**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العـــــــــدل**

**مجلس قضاء .....**

**مكتب قاضي تطبيق العقوبات**

**مقرر رقم: ..../.....**

**مقرر الاستفادة من إجازة الخروج**

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

-بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لا سيما المادة 129 و 161 منه .

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

-بناءا على الطلب المقدم من قبل المحبوس .....بخصوص الاستفادة من إجازة خروج بدون حراسة .

-بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ : .....بمؤسسة إعادة التربية .....المتضمن الموافقة على طلب الاستفادة من إجازة خروج بدون حراسة للمحبوس .....وذلك لمدة 10 أيام

**مقـــرر ما يلـــــي**

**المادة 01** : يكافأ المسمى .....رقم السجن .....المحبوس بمؤسسة إعادة التربية .....

المولود بتاريخ : .....بـ : .....ابن .....و .....

الساكن بـــ: .....بإجازة الخروج بدون حراسة مدتها 10 ايام اعتبارا من يوم :.....

**المادة 02** : يتعين على المستفيد المذكور أعلاه أن يلتحق بالمؤسسة فور انتهاء عطلته يوم .....على الساعة ...

**المادة 03** : يسهر السيد مدير مؤسسة إعادة التربية ..... على تنفيذ هذا المقرر .

**المادة 04** : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

المصدر : مجلس قضاء بسكرة

**الملحق رقم (05)**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العـــــــــدل**

**مجلس قضاء .....**

**مكتب قاضي تطبيق العقوبات**

**مقرر رقم: ..../.....**

**مقـــــــــرر**

**وضع محبوس في الورشة الخارجية**

-بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لا سيما المواد : 104 -105 -106-107-108 .

-بعد الاطلاع على المادة 100 وما يليها من القانون 04/05 المؤرخ في .....

-بعد الاطلاع على قائمة المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط العمل ضمن الورشات الخارجية .

-بناءا على محضر لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ : .....

**نقـــــرر ما يلـــــي**

**المادة 01**-يوضع المحبوس ..... رقم السجن .....المحبوس بمؤسسة إعادة التربية.....

المولود بتاريخ : .....بـ : .....ابن .....و .....

الساكن بـــ: .....في الورشة الخارجية.....

**المادة 02** : يسهر مدير مؤسسة إعادة التربية .....على تنفيذ هذا المقرر .

**المادة 03 :** تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المحبوس .

**المادة 04 :** يبلغ السيد النائب العام بنسخة من هذا المقرر – للاعلام –

المصدر : مجلس قضاء بسكرة

**المحلق رقم (06 )**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العـــــــــدل**

**مديـــر الوكالة الوطنية لتسييـــــر**

**القرض المصغر ولاية .....**

**الموضـــــــــوع : رسالـــــة توجيهيـــــــــة**

–بناءا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون المؤرخ في 2005/04/05 , واعتمادا على المجهودات التي تبذلها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للقضاء على البطالة من خلال إدماج الشباب مهنيا .

–بناءا على الاتفاقية المبرمة مع المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 2008/07/28 .

يشرفني أن أوجه إلى سيادتكم المحترمة :

السيد (ة): .....

المولود(ة): .....

حامل (ة) لشهادة التكوين التاهيلي اختصاص : .....

وذلك للتكفل به لانجاز مشاريع مستقبلية حسب شروط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

المصدر: مؤسسة إعادة التربية بسكرة

## فهرس الجداول و الأشكال

1.قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **جدول رقم (1)** | التوزيع الأسبوعي لتعليم والتكوين بمؤسسة إعادة التربية بسكرة | 169 |
| **جدول رقم (2)** | توزيع المحبوسين المسجلين على مختلف أطوار التعليم بين سنتي 2001-2016 | 172 |
| **جدول رقم (3)** | عدد المحبوسين الناجحين في شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط | 173 |
| **جدول رقم (4)** | عدد المحبوسين المسجلين والناجحين في التكوين المهني التاهيلي | 176 |
| **جدول رقم (5)** | عدد المحبوسين المستفادين من أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي ما بين سنتي 2005/2017 | 188 |

2.قائمة الأشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **شكل رقم (1)** | الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بسكرة | 153 |
| **شكل رقم (2)** | تصنيف المحبوسين | 162 |
| **شكل رقم (3)** | أساليب إعادة إصلاح وإدماج المحبوسين داخل مؤسسة إعادة التربية | 177 |
| **شكل رقم (4)** | السياسات المنتهجة في إعادة إدماج المحبوس خارج مؤسسة إعادة التربية | 184 |
| **شكل رقم (5)** | الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين | 189 |

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: /المصادر :**

أ -**القرآن الكريم**

**بـ- الوثائق الرسمية**

- **القوانين :**

1- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي لحجة عام 1425 الموافق لـ 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية ، العدد رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 2018/01/30 .

2- القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06-02-2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ : 13-02-2005 .

- **المراسيم :**

1-المرسوم التنفيذي رقم 05_180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها , الجريدة الرسمية , العدد 35 , الصادرة بتاريخ 2005/05/18 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية , العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 2005/05/18 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في : 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ،الصادرة بتاريخ 2005/11/13 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 2007/02/21 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية , العدد 74, الصادرة بتاريخ 2005/11/13 .

6-المرسوم التنفيذي 05_430 المؤرخ 2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 2005/11/13 .

7-المرسوم رقم 72_35 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية وتربية المساجين وتشغيلهم .

- **الأوامـــــر والقرارات :**

1- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 , موافق لـ 1972/02/16 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ، الجريدة رسمية , العدد 15, سنة 1972 ، الملغى.

2-قرار مؤرخ في 1989/02/14 يضبط تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها .

**ثانيا : المراجـــــع :**

**أ-باللغة العربيـــــة**

**المعاجم والقواميس:**

1-هلال علي الدين ،**معجم المصطلحات السياسية**،مصر:مطبعة الأطلس،1994.

2-سعيفان أحمد ،**قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية** ،بيروت:مكتبة لبنان ،2004 .

**الكتـــــب**

1- الوريكات محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب ،أوليات علم العقاب ، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث ، الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم . ط 2 ، عمان : دار إثراء ، 2012 .

2- الوريكات محمد عبد الله ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة في القانون الايطالي والقانون المصري .ط1، الأردن : دار وائل للنشر ، 2007 .

3- الطبال لينا ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان .لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2010 .

4- الطيب حسن أبشر،الدولة العصرية دولة مؤسسات،القاهرة:الدار الثقافية ،2000.

5-الكبسي عامر ،صنع السياسات العامة،عمان :دار الميسرة ،1999.

6-الكساسبة فهد يوسف ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة .الأردن : دار وائل للنشر ، 2010 .

7-المنوفي كمال،مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة ،القاهرة:وكالة المطبوعات،2006 .

8-المشهداني أكرم عبد الرزاق وآخرون ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون . الأردن : دار الثقافة ، 2009 .

9-السيد محمد سليم ،تحليل السياسة الخارجية .القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1989 .

10-العوجي مصطفى ، دروس في علم الإجرام ، ط1،بيروت : مؤسسة نوفل ،1977 .

11–الفهداوي خليفة فهمي ، السياسة العامة من منظور كلي في البنية والتحليل .عمان : دا ر مسيرة للنشر ، 2001 .

12 –القهوجي علي عبد القادر وآخرون ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط 1، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ،2010 .

13–الشاوي سلطان عبد القادر وآخرون ، المبادئ العامة في قانون العقوبات .الأردن : دار وائل للنشر ، 2011 .

14–الشاذلي فتوح، علم العقاب . الاسكندرية ،(د.د.ن)، 1993 .

15 –الخزرجي كامل محمد ثامر ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة .عمان : دار مجدلاوي ، 2004 .

16 –الغريب محمد العيد ، أصول علم العقاب . القاهرة : (د.د.ن ) ،1999 .

17–أندرسون جيمس(تر:عامر الكبيسي)،صنع السياسات العامة .قطر:دار الميسرة للنشر ،1998.

18 – دردوس مكي ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب .ط2 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2010 .

19–حديد محمد موفق ، الإدارة العامة هيكلة الأجهزة وصنع السياسات ، تنفيذ البرامج الحكومية .عمان : دار الشروق ، 2007 .

20 –حمدي باشا عمر ، قانون تنظيم السجون النصوص القانونية التنظيمية المتخذة لتطبيقه .ط1 ، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 .

21 –حسني محمود نجيب ، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء . لبنان : جامعة بيروت العربية ، 1970 .

22– طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2001 .

23–مهنا محمد نصر ،علم السياسة بين التنظير والمعاصرة،الإسكندرية:دار المعارف.(د.س.ن)

24 – محمد الخطيب سعدي ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث . ط1 ،لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .

25–محمد جعفر علي ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة .ط1 ، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات ،2006 .

26–محمد موسى مصطفى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية .مصر : دار الكتب القانونية ، 2007 .

27– محمد ربيع عماد آخرون ، أصول علم الإجرام والعقاب . ط1 ، الأردن : دار وائل ، 2010 .

28–منصور إسحاق إبراهيم ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب .ط4،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 .

29– معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة –، الجزائر : دار هومة للنشر ،2010 .

30 – نجم محمد صبحي ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب –دراسة تحليلية وصفية موجزة –.ط 1 ، عمان : دار الثقافة ، 2005 .

31- نجم محمد صبحي ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 .

32 – نظير فرج مينا ،الموجز في علمي الإجرام والعقاب.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 .

33 – سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة .الجزائر : الدار الخلدونية ، 2012 .

34 – عبد الأمير جعفر وآخرون ، السجون دراسة تاريخية قانونية اجتماعية . ط1 ، بيروت : مكتبة زين الحقوقية ، 2016 .

35 – عبد الحميد حسني ، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية .ط1 ، عمان : دار النفائس ، 2007 .

36 – عبد الحميد نبيه نسرين ، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية . ط 1 ، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 .

37 – عبيد عبد الرؤوف ، أصول علمي الإجرام والعقاب .ط6 ، (د ب ن ) ، دار الفكر العربي ، 1885 .

38 – عبيدي الشافعي ، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ( ملحق بالنصوص القانونية ) . الجزائر : دار الهدى ، 2008 .

39- عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.الجزائر : دار هومة ، 2012 .

40-رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية –دراسة مقارنة – .ط1 ، عمان : دار المناهج ، 2011 .

41 –رشيد أحمد،نظرية الإدارة العامة:السياسة العامة والإدارة.ط5،القاهرة :دار المعارف،1981 .

42 –شبلي محمد ، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم ، المناهج ، الاقترابات ، الأدوات .ط5 ، الجزائر : دار هومة ، 2007 .

43 – خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة –. الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 2010 .

**الدوريات :**

1– محجوب بدة ،" إصلاح العدالة في الجزائر" ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد 06 ، أكتوبر 2009 .

2–صبري سيد الليثي فاتن ،" العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية" ، مجلة المفكر ، العدد 12 ، 2018 .

3–خوري عمر ، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 2008 .

**الدراسات غير المنشورة .**

1–الحاج علي بدر الدين " قانون المؤسسات العقابية " محاضرة ألقيت على طلبة الماستر , ( جامعة الطاهر مولاي سعيدة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , تخصص علم الإجرام ,2016_2017.

2–أسماء كلانمر ," الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "،رسالة ماجستير،( كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر بن عكنون 2011–2012 ).

3–بوليفة يوسف " تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري " ، شهادة ماستر ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014–2015 .

4-جباري ميلود ، " أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري " رسالة ماجستير، ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2014 -2015 .

5-هشماوي عبد اللطيف ,،لطرش عمار،" أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05 "مذكرة تخرج ( المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر , 2007 _2008 .

6-وداعي عز الدين ، " رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر " شهادة ماستر ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة ، 2010-2011 ) .

7-حمر العين لمقدم ،" الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي " ، أطروحة دكتوراه ( قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان ، 2014-2015 ) .

8-كريم خديجة ،" السياسة العقابية في الجزائر"، شهادة ماستر ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي -سعيدة ، 2015-2016 .

9-مفتاح ياسين ،" الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي "رسالة ماجستير ( قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 -2011 ).

10-محمودي نور الهدى ، "التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية "، رسالة ماجستير ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011) .

11-سعداوي محمد صغير ،" السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة " أطروحة دكتوراه (قسم الثقافة الشعبية ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009-2010 ) .

12-عثامنية كوثر , "شرعية العقوبة في ضوء مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ", رسالة ماجستير.( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2005 -2006 ).

13–قطاف تمام عامر ، "دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة " ، شهادة ماستر ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013–2014 .

14– قرقاح ابتسام ،" دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر" ،رسالة ماجستير. (قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة , 2010–2011 ).

15–شريك مصطفى ، " نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء " ، أطروحة دكتوراه ( قسم علم الاجتماع ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، 2010 .

16– ذراع جميلة ، " الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري "، شهادة ماستر ( قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013–2014 ) .

17–ضمدري عزيزة "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر " مذكرة ماجستير .(قسم العلوم السياسية كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2007_2008 ).

**المواقع الالكترونية :**

–حديث نبوي شريف متحصل عليه من موقع : https:// www.library.islamweb.net>display-book

**المقالات والدوريات :**

1– محمودي رشيد ،" فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة و الانسنة في التشريع الجزائري " ، المجلة النقدية، العدد1 ، الجزائر ،2007 ،ص204 متحصل عليه من موقع : https://www.asjp–cerist–dz/.

2–مصطفى شريك ،أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون متحصل عليها من موقع : https://www.majalah.new.com

3–منارة دمشق ،" العقوبات الدولية " متحصل عليه من موقع : https://www.babonej.com

4-مسعودي كريم ، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة متحصل عليه من موقع :

https://www.droitetentreprise.com

5- سامية بوروبة ، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني:توسع العقوبة البديلة عن السجن متحصل عليه من موقع: https://www.pointjuridique.com

6-ماهية العقوبة وتطورها التاريخي متحصل عليه من موقعhttps://www.startimes.com

7 -دور المدارس الفقهية في تطوير قانون العقوبات متحصل عليه من موقع :

https://www.mizandez.com>blog-post-17

8-تعريف المؤسسات العقابية ، متحصل عليه من موقع:https://www.startimes.com

9-نظم المؤسسات العقابية متحصل عليه من موقع:

https://www.lawjo.net./vb/show/hread/php?24815.

10-أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري متحصل عليه من موقع

https://www.mohamah.net>law>

11-نظام التجريم والعقاب في الجزائر متحصل عليه من موقع :https://www.elmouhami.com

12-أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين متحصل عليه من موقع :

https://www.droit.moontada.com>t298-topic

13-اكتظاظ السجون متحصل عليه من موقع : https://www.djazairess.com>eldjadida

14-تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي سنة 2006 متحصل عليه موقع :

https://www.aproarab.org>NewsPayan>200613

15-نظام السجون في الجزائر، نظرة على قانون السجون الجديد ,متحصل عليه من موقع :

https://www.droit-dz.delton.com/?auction_id=a021568..

16-المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان متحصل عليه من موقع :

https://www.ohchr.org>CoreTreatiesar.

**الدراسات غير المنشورة :**

1 - زكرياء محمد احمد ابراهيم ،" **فعالية مؤسسات الاصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزلاء ، دراسة حالة ، ام درمان** ": الرباط (دار التائب ،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ،جامعة الرباط ، د س ن ، ص 08 متحصل عليه من موقع :

https://www.repository.ribat.eduisd>repository.

2-هرهار كريمة ، تطر السياسة العقابية في ضوء مشروع القانون الجنائي ، دبلوم ماستر ( جامعة عبد المالك السعدي طنجة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ) ، متحصل عليه من موقع :

https://www.csces.net>uploads>2018/01

**الملتقيات والندوات العلمية :**

1-أبو هنودة حسين ، ملتقى حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، 2001 متحصل عليه من موقع : https://www.ichr.ps>attachment>legal38

2-عبد الفتاح خضر ، " تطور السجن ووظيفته "، الندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1984 متحصل عليه من موقع :

https://www.mobt3ath.com>book-13193

3-مداخلة ألقاها السيد جلولي علي , المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فندق الرياض سيدي فرج ، الجزائر ، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 متحصل عليه من موقع :

https://www.djelfa.info>archive>index.phpv.

4-الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بقصر الأمم بنادي الصنوبر ، يومي 28،29 مارس 2005 ، الجزائر ، وزارة العدل ، 2008 متحصل عليه من موقع: https://www.mjustice.dz>html>introdar

**ثانيا : باللغة الأجنبية**

1-DAY THOMS,Understanding Public Policy, New Jersey:Prentice Hall .

2-LASSWEL HAROLD,Polities :who gets,what,how.2ed,Newyourk,meridian books INC,1958.

3-kingberg Olof ,les problémes fondamentaux de la criminologie trad ,FR ,1960

4- Boudraa Cherif . Défense social et organisation pénitentiaire en Algérie mémoire de magistéres Sciences criminelles université d'Alger 1973 ..

5- Bensaada Ahmed ,Séminaire international sur l'architecture carcérale des Etablissements Pénitentiaires ,rissalat .el .idmadj ,N°3 ,juillet ,2006 ,p15.

## فهرس المحتويات

### فهرس الصور


| الصورة | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الصورة الأولى :المساجين بالمؤسسة العقابية** | 147 |


### فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهــداء | |
| مقدمـــة | أ –ر |
| **الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة** | |
| تمهيد | 12 |
| المبحث الأول:ماهية السياسة العامة | 13 |
| المطلب الأول:مفهوم السياسة العامة | 13 |
| المطلب الثاني:عناصر ومستويات السياسة العامة | 19 |
| المطلب الثالث: خصائص وأنواع السياسة العامة | 23 |
| المطلب الرابع:الفواعل الصانعة للسياسة العامة | 25 |
| المبحث الثاني:ماهية السياسة العقابية | 33 |
| المطلب الأول:مفهوم السياسية العقابية | 33 |
| المطلب الثاني:التطور التاريخي لمفهوم السياسة العقابية | 41 |
| المطلب الثالث:أنواع العقوبات | 47 |
| المطلب الرابع :الاتجاهات النظرية والفكرية للسياسة العقابية | 49 |
| المبحث الثالث : ماهية المؤسسات العقابية | 67 |
| المطلب الأول : مفهوم المؤسسات العقابية | 67 |
| المطلب الثاني : التطور التاريخي للمؤسسات العقابية | 68 |
| المطلب الثالث :أنواع المؤسسات العقابية | 72 |
| المطلب الرابع : السياسات المعتمدة في المؤسسات العقابية | 75 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل الأول | 80 |
| **الفصل الثاني : واقع السياسة العقابية في الجزائر** | |
| تمهيد | 82 |
| المبحث الأول :الجذور التاريخية للسياسة العقابية في الجزائر | 83 |
| المطلب الأول:السياسة العقابية بعد الاستقلال 1962-1972 | 83 |
| المطلب الثاني:السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72 | 87 |
| المطلب الثالث:السياسة العقابية في ظل القانون 04/05 | 98 |
| المبحث الثاني : إصلاحات السياسة العقابية في الجزائر | 126 |
| المطلب الأول : أسباب إصلاح المنظومة العقابية | 126 |
| المطلب الثاني :أهداف إصلاح المنظومة العقابية | 129 |
| المطلب الثالث :الأساليب الحديثة للنظم الإصلاحية | 133 |
| المطلب الرابع :الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال حقوق الإنسان | 137 |
| خلاصة الفصل الثاني | 142 |
| **الفصل الثالث : السياسة العقابية في الجزائر –أنموذجا –"مؤسسة إعادة التربية بسكرة "** | |
| تمهيد | 144 |
| المبحث الأول :طبيعة مؤسسة إعادة التربية بسكرة | 145 |
| المطلب الأول :التعريف بمؤسسة إعادة التربية | 145 |
| المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية | 148 |
| المطلب الثالث : الإمكانيات المادية والبشرية لمؤسسة إعادة التربية | 154 |
| المطلب الرابع : الاختصاصات العقابية لمؤسسة إعادة التربية | 157 |
| المبحث الثاني : إصلاحات السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية بسكرة | 159 |
| المطلب الأول : دور مؤسسة إعادة التربية في إصلاح وإدماج المحبوسين | 159 |
| المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين المؤسسة والمحكوم عليهم | 190 |
| المطلب الثالث : أهداف مؤسسة إعادة التربية بسكرة | 193 |
| المطلب الرابع : واقع السياسة العقابية بمؤسسة إعادة التربية بسكرة | 196 |
| المبحث الثالث : مستقبل السياسة العقابية في بسكرة | 198 |
| المطلب الأول : سيناريو النجاح | 198 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني : سيناريو الفشل | 200 |
| خلاصة الفصل الثالث | 202 |
| الخاتمة | 206 |
| الملاحق | 2010 |
| فهرس الجداول والأشكال | 2019 |
| قائمة المصادر والمراجع | 221 |
| فهرس المحتويات | 233 |
| ملخص الدراسة | |

**ملخص الدراسة:**

تعددت تعاريف العقوبة بتعدد الاتجاهات الفكرية ، إلا أنها تتفق كلها حول أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع كرد فعل اجتماعي على كل شخص ثبت تعديه على القانون بهدف إيداعه السجن والعمل على إصلاحه وتأهيله بهدف حماية المجتمع في إرساء قواعد الدفاع الاجتماعي.

لقد مرت السياسة العقابية في الجزائر بعدة مراحل تاريخية متطورة تماشيا مع تطور الاتجاهات الفكرية التي تعددت وتنوعت في مجال الدراسات العقابية عبر العصور ، من خلال إصدارها للقانون رقم 04/05 الذي ألغى الأمر 02/72 ، كون السياسة العقابية التي كان يتبناها لا تتماشى مع التطور الاجتماعي الذي عرفته المنظومة العقابية في الجزائر وهذا بعد مصادقتها على جملة من المواثيق الدولية ، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان ومعاملة المساجين .

تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب الكفيلة للقضاء على الجريمة ، من خلال إخضاع المحبوس إلى برنامج علاج عقابي هدفه القضاء على عوامل الإجرام لديه، والحد من خطورته وذلك من خلال إعادة إصلاحه وإدماجه وتأهيله اجتماعيا كي يصبح فردا ايجابيا في المجتمع .

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف مؤسسة إعادة التربية بسكرة لتحقيق هذه الغاية ، إلا أنها وبسبب بعض النقائص مثل ظاهرة الاكتظاظ ، وعدم توفرها على ورشات خارجية تساعد على إصلاح وإدماج المحبوس اجتماعيا ،فان ذلك يحول دون تنفيذ هذه البرامج التاهيلية ، لذلك بقيت الجريمة في تزايد مستمر بولاية بسكرة وحالات العود تمثل النسبة الأكبر من نزلاء المؤسسة العقابية مما يؤكد فشل السياسة العقابية المتبعة في تحقيق مكافحة فعالة للجريمة والسلوكات الإجرامية .

فشل السياسة العقابية في الجزائر ليس بسبب عدم فعالية المؤسسات العقابية فقط، بل يرجع ذلك أيضا إلى المشرع من خلال تبنيه لأغلب المبادئ الأساسية للمعاملة العقابية من الناحية النظرية دون السهر على تطبيقها على ارض الواقع.

Abstract :

There are many definition of punishment ,but they all agree that the penalty is the penalty that is signed as a social reaction to any person who has been proven to be in violation of the law in order to put him in prison and work to reform and rehabilitate him in ordre to protect society in establishing the rules of social defense .

The punitive Policy in Algria has gone through a number of historical stages ,in line with the développement of intellectuel trends That have varied and varied in the Field of pénal studies through the âges through its promulgation of Law No .04/05 ,which abolished Ordre 02/72,since the punitive Policy it adopted was incompatible with évolution which has been recognized by the pénal system in Alegria after its ratification of a number of international conventions ,especially those related to humane rights and the treatment of prisoners.

The modern punitive Policy is based on a set of méthodes to éliminâtes crime by subjecting the prisoner to a punitive treatment program aimed at eliminating the factors of criminality and reducing its danger by reforming ,socializing and socializing it to become apositive individual in society .

However , despite the efforts made by the re-éducation institution in ordre to achieve This goal , due to some shortcomings such as overcrowding and lack of external workshops That help to réforme and integrate the socially imprisoned ,this présents the implémentation of réhabilitation programs ,so the crime continues to increase in the state of biskra and cases of out représente the majorité of the in mâtes of the pénal institution ,which confirmas the failure of the pénal Policy used to achieve effective control of crime and criminel behavior .

Finilly ,the failure of punitive Policy in Alegria is not only due to the ineffectiveness of pénal institution ,but also to the legislator by adopting most of the basic principales of punitive trématent in théorie without ensuring its application on the ground .